جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد
السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد الثالث

التبسم

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد الثالث

(التيمم)

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

المجلد الثالث
(التبسم)

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

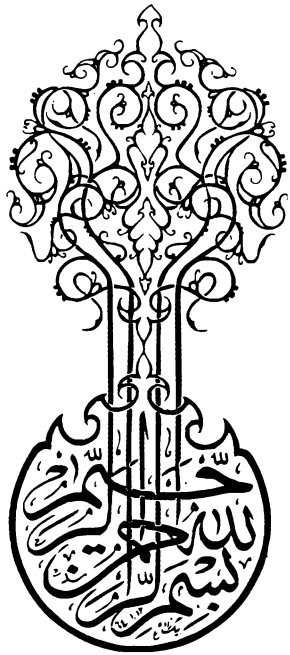
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

وصلّى الله على محمّد وعترته الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فيقول المذنب الغارق في بحر الذنوب والآثام عبد الرزّاق بن علي ابن الحسن الحسيني الشهير بالحلو: إنّ المقصد الثالث من كتاب جامع الأحكام من كتاب الطهارة يشتمل على فصول.

الفصل الأوّل

في الطهارة الترابيّة

وهي تشتمل على أبواب.

بابُ

الطهارة الترابيّة

وهي المسمّاة بالطهارة الاضطراريّة وهي مقابلة للطهارة المائيّة وهي عبارة عن التيمّم وهو لغة مطلق القصد. قال في القاموس: ويمّمه قصده.

وشرعاً هو عبارة عن مسح خاصّ للوجه والكفّين متلقّاة من قبل الشارع، ومشروعيّته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع من كافّة المسلمين، بل لا يبعد أنّه ضروريّ من ضروريّات الإسلام.

أمّا الكتاب الشريف فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

قلت: وهذه الآية الشريفه اشتملت على الطهارة من الحدث الأصغر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى آخر الآية، وكذلك على الطهارة من الحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وظاهرها في الموردين وجوب الطهارة المائيّة، وحيث بيّن جلّ وعلا حكم الطهارة المائيّة بيّن لنا حكم من لم يجد الماء أو كان موجوداً ولكن يضرّه استعماله إمّا لمرض أو غير ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى آخر الآية، فإنّ حكمه التيمّم بالصعيد بأن يمسح على الوجه والكفّين، والكلام هنا في شأنه إجمالاً لأنّه بعون الله سيمرّ عليك مفصّلاً.

لكن قال في الحدائق: إنّه أشكل على ظاهر الآية الشريفة والإشكال مشهور بين الأصحاب وهو أنّه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المترتّب عليه جزاء واحداً وهو الأمر بالتيمّم وليس من قبيل المرض والسفر سبباً لإباحة التيمّم والرخصة فيه والمجيء من الغائط وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة، ومتى لم يجتمع أحد الأمرين مع واحد من الأوّلين لم يترتّب الجزاء وهو وجوب التيمّم، انتهى.

قلت: وبيان وجه الإيراد بكلام أوضح من هذين قاعدة العطف بـ «أو» يقتضي استقلال كلّ واحد منهما بجزاء مستقلّ، وفي الآية الشريفة عطف صاحب السفر على المريض، ومن جاء من الغائط، ومن لامس النساء فإنّ هذه الأُمور الأربعة رتّب عليها جزاءاً واحداً وهو الأمر بالتيمّم وهو كما عرفت مناف لقاعدة العطف بـ «أو».

وقد ذكر الأصحاب والمفسّرون وجهاً لدفع هذا الإيراد ولكن أحسن ما يقال وأسدّها هو أنّ «أو» في الآية الشريفة هي بمعنى الواو والمعطوف بالواو إذا تقدّمه شرط لا يحتاج إلى تعدّد جزاء بل يكفي جزاءاً واحداً للمشروطات وإن تعدّدت، ومجيء «أو» بمعنى الواو غير عزيز في الكتاب الشريف فإنّ قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ فإنّ «أو» لا ريب أنّها في معنى الواو لقبح حصول الترديد من العالم بحقائق الأُمور، والكتاب الشريف والسنّة من أهل بيت الرحمة في ذلك كثيرة.

وأمّا السنّة الدالّة على مشروعيّة التيمّم فهي كثيرة جدّاً، وستمرّ عليك إن شاء الله في مطاوي الأبحاث، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ التيمّم إنّما يجب عند حصول سببه بل لا يشرع إلّا عند ذلك، والأسباب الموجبة له حصرها المحقّق في الشرايع في أسباب ثلاثة ومثله غيره

من بعض الأصحاب وهي عدم الماء وعدم الوصلة إليه، والخوف من استعماله.

وعن العلاّمة في المنتهى أنّ أسباب وجوب التيمّم ثمانية وهي فقده، والخوف من اللصّ ونحوه، والاحتياج له للعطش والمرض، والحرج، وشبههما، وفقد آلة التي يتوصّل بها إليه، والضعف عن الحركة، وخوف من الزحام يوم الجمعة وعرفة، وضيق الوقت.

وقال بعض الأصحاب: إنّ أسباب التيمّم تصل إلى اثني عشر.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب في المقام، ولكن الأصوب في المقام ما قاله العلاّمة في التذكرة حيث قال: و في مسوّغاته ينظمها شيء واحد هو العجز ع استعمال الماء.

وقال العلاّمة في المنتهى: ويجب الطلب عند عز الماء ولو أخلّ به مع التمكّن لم يكف تيمّمه وهو مذهب العلماء أجمع.

ونقل الإجماع أيضاً في التذكرة وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف والغنية والتنقيح وجامع المقاصد، وهو الحجّة.

وفي الجواهر عن الخلاف والمعتبر الإجماع على ما يقتضي الشرطيّة لا الوجوب التعبّدي.

قلت: وهو كذلك، والحاصل فإنّ الأخبار مضافاً للإجماع المدّعى على وجوب الطلب كثيرة وفيها الصحيح وغيره بل الآية الشريفة لعلّها ظاهر في

وجوب الطلب وأنّه لا يشرع التيمّم إلّا بعد الطلب لأنّه قبل الطلب لا يصدق عليه أنّه عادم للماء، ضرورة أنّ قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فإنّ ظاهرها أنّه لو علم أنّه لو طلب الماء وجده لا يصدق عليه أنّه عادم بل يصدق في حقّه أنّه واجد.

وأمّا الأخبار الدالّة على وجوب الطلب ما رواه السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: يطلب الماء في السفر، فإن كانت الحزنة غلوة، وإن كانت السهلة فغلوتين، ولا يطلب أكثر من ذلك.

وما رواه في الحسن عن أحدهما: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة مضافاً إلى وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وعدم إحرازه للقدرة عليه لا يسقطه إنّما الذي يسقطه العجز ولا يعلم به حتّى يطلب كما في الجواهر.

وفي عبارة أوضح: إنّ الفراغ من عهدة الوجوب بالطهارة المائيّة لا تحصل إلّا بعدم وجدانه، ولا يعلم إلّا بالطلب، فإذا تحقّق عدم وجدان الماء بعد الطلب سقط عنه الفرض بالطهارة المائيّة وانتقل فرضه إلى الطهارة الترابيّة.

وكيف كان فإنّ وجوب الطلب للماء لفاقده لا ريب فيه بين الأصحاب نصّاً وفتوى، وإن اختلفت كلمتهم في مقدار الطلب؛ فقد قال الشيخ في النهاية: لا يجوز له التيمّم في أوّل الوقت إلّا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن

يساره بقدر رمية أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف، ولا فرق في الأرض بين السهلة والحزنة.

وقال المفيد: ومن فقد الماء فلا يتيمّم حتّى يدخل وَقت الصلاة ثمّ يطلب أمامه وعن يمينه وشماله رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة، وإذا كانت حزنة فغلوة سهم.

وقال السيّد ابن زهرة: لا يجوز فعله إلّا بعد طلب الماء رمية سهم في الأرض الحزنة، وفي الأرض السهلة رمية سهمين يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً بإجماعنا.

وقال ابن إدريس: وحدّ ما ورد به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين، وإذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد.

وقال العلاّمة في المنتهى بعد أن نقل طرفاً من كلام الأصحاب، قال: ولم يقيّد السيّد المرتضى في الجمل والشيخ في المختلف بقدر، وقال المحقّق في المعتبر: والتقدير في الغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير أنّ الجماعة عملوا بها والوجه أن يطلب في كلّه جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلّف اتّباع ما يشقّ.

ورواية زرارة إنّما تدلّ على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتّى يخشى الفوات وهو حسن، والرواية واضحة السند والمعنى، انتهى.

وقال السيّد في المدارك بعد نقل عبارة المعتبر: وهو في محلّه.

قلت: إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي ظاهرة بل صريحة في

الاختلاف حيث اشتمل بعضها على الأرض الحزنة والسهلة، وبعضها على طلبه غلوة سهم أو سهمين فقط من غير تعرّض للأرض الحزنة والسهلة، وبعضها على الطلب في الجهات الأربع، وبعضها على وجوب الطلب في اليمين واليسار.

ولا ريب بعد أن عرفت ذلك واختلافهم فيلزم من الرجوع إلى الدليل والأخذ منه وما يقتضيه. فاعلم أنّ رواية السكوني هي المعتمد في المقام وقد عمل بها الأصحاب كما أعزف بها المحقّق فالأخذ فيها متعيّن، وما قيل في ضعفها لا يقدح بها بعد عمل الأصحاب بها، وحيث عرفت ذلك فإنّ ظاهر وجوب الطلب للماء عند فقده في أيّ جهة علم وجود الماء قدر غلوة في الأرض الحزنة، وقدر غلوتين في الأرض السهلة، ولا يطلب أكثر من ذلك وهي غير متعرّضة للجهات.

وأمّا دعوى الإجماع على وجوب الطلب في الجهات الأربع فهو موهون بمخالفة الأكثر على خلافه فلا ينبغي أن يركن لمثل هذا الإجماع فالمستند في المقام رواية السكوني المنجبر ضعفها بما عرفت ولكن مع هذا كلّه فالذي نقل عن المقدّس الأردبيلي عدم وجوب الطلب للماء عند فقده بل هو مستحبّ، وتمسّكاً بما رواه الشيخ عن داود الرقّي قال، قلت للصادق عليه السلام: أكون في السفر وتحضرني الصلاة وليس معي ماء، ويقال إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء في الوقت يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف

عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع.

وخبر يعقوب بن سالم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق غلوتين أو نحو ذلك، فقال: لا آمر أن يضرر بنفسه يعرض له اللصّ أو السبع.

وعن عليّ بن سالم عن الصادق عليه السلام : لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً لا ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضّا منه وإن لم تجده فامض.

قلت: وهي كما ترى فإنّها لا تدلّ على عدم وجوب الطلب لأنّ الخبرين الأولين إنّما أسقط الإمام عليه السلام وجوب الطلب فيها لأجل الخوف من أن يأكله السبع أو أن يتعرّض له اللصّ أو أن يضلّ وهو لا ريب بعدم وجوبه مع حصول الخوف من التلف على النفس أو غيرها.

والرواية الثالثة أيضاً فإنّ عدم نزوله إلى البئر الذي فيه الماء خوفاً عليه وما تضمّنته الأخبار هو ما عليه الأصحاب أنّ وجوب الطلب مقيّد عند عدم خوف الضرر فإذا خاف الضرر سقط الطلب إجماعاً ونصّاً كما ستعرف.

على أنّ رواية داود الرقّي ضعفها غير خفي فإنّ داود الرقّي قد نصّ عليه أهل الرجال بأنّه لا يعرف له حديثاً سديداً بل ربّما قيل فيه أنّه من الغلاة.

ومضافاً إلى هذا كلّه أنّ هذه الأخبار قد أعرض عنها الأصحاب فهي ساقطة عن درجة الاعتبار فلا ينبغي التمسّك بها في الأحكام الشرعيّة بعد الإعراض عنها، فما حكي عن المقدّس من القول بالاستحباب لا وجه له على

أنّ ما استند إليه إنّما يدلّ على سقوط الطلب من أصله فمن أين جاء بالقول بالاستحباب فهو كما تراه، والله أعلم.

بقي في المقام فروع ينبغي التنبيه عليها:

فرعٌ: حيث عرفت وجوب الطلب لفاقد الماء، فهل يجوز له النيابة في طلب الماء؟ اختاره الشهيد في الذكرى، وثاني المحقّقين في جامع المقاصد، والشهيد في المسالك، وإليه مال في الجواهر، ولكن الذي يظهر منهم اشتراط العدالة في النايب.

ونقل عن العلاّمة في المنتهى عدم جواز النيابة، ولم يفرّق بين العدل وغيره، وأخذ في الاستدلال عليه بأن قال: الخطاب بالطلب للمتيمّم فلا يجوز أن يتولاّه غيره كما لا يجوز أن يؤمّه، انتهى.

قلت: وهو الأظهر لأنّ ظاهر الأخبار الدالّة على وجوب طلب الماء وكذلك معقد الإجماعات هو توجّه الخطاب إلى فاقد الماء نفسه، فقيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل فإن قام دليل على كفاية النائب في الطلب أخذنا به وإلّا لزم الاقتصار على مورده، وقد عرفت أنّه لم نجد دليلاً في المقام على كفاية النائب في طلب الماء بل الأصل قاض بعدم إجزاء طلب النائب كما هو واضح. ولا فرق في ذلك بين العادل وغيره، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك وغيره: إنّما يجب طلب الماء مع احتمال الظفر فلو

تيقّن عدم الإصابة فلا طلب لانتفاء الفائدة، ولو غلب على ظنّه ذلك لم يسقط لجواز كذبه، انتهى.

قلت: نعم ظاهر الأخبار وظاهر كلمات الأصحاب أنّ وجوب الطلب للماء عند رجاء إصابته فلو علم عدم حصول الماء سقط الطلب كما قال السيّد، وفي الحدائق أنّ عليه الاتفاق.

أمّا لو غلب على ظنّه عدم حصول الماء فهل يكون حكمه حكم متيقّن عدم وجوده فيسقط عنه الطلب أم لا؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: خيرة ابن الجنيد كما قيل وتبعه جماعة من متأخّر المتأخّرين نظراً إلى قيام الظنّ مقام العلم.

والقول الثاني للعلاّمة في المنتهى والسيّد في المدارك من ظانّ العدم يجب عليه الطلب.

قلت: وضعف القول الأوّل غير خفي لأنّ قيام الظنّ مقام العلم في جميع المقامات أو في خصوص المقام غير صحيح، والأُولى واضحة البطلان، والثانية لا دليل على اعتباره في مثل المقام لا شاهد عليه بل الأصل قاض بعدم جواز العمل بالظنّ إلّا ما قام دليل على اعتباره و هنا مفقود. نعم ورد في بعض المقامات قيام الظنّ مقام العلم وهي موارد مخصوصة والمقام ليس منها، فاتضح لك قوّة ما عليه العلاّمة من وجوب طلب الماء لفاقده عند ظنّ العدم، والله أعلم.

فرعٌ: بناء على اعتبار الطلب في الجهات الأربع لفاقد الماء فلو تيقّن المكلّف بعدم حصوله في جهة من الجهات أو أزيد سقط وجوب الطلب عن تلك الجهة التي تيقّن بعدم حصول الماء فيها لما عرفت وكذلك لو كان حصول الماء أقلّ من الغلوة في الأرض الحزنة فلا يجب عليه بلوغه الغلوة بعد إصابته الماء، وكذلك في الغلوتين، ويجب عليه السعي لو علم بوجود الماء وراء التقدير من الغلوة والغلوتين لأنّ الظاهر من التقدير بالغلوة والغلوتين إنّما هو في صورة عدم العلم بحصول الماء ورائهما ولأنّه لو علم كان واجداً له فيجب عليه السعي إليه حتّى لو استلزم السعي فوات مطلوبه، وبه صرّح في المدارك وغيره، وينبغي تقيّده بعدم كونه ضارّاً بحاله.

لكن الذي يظهر من المحقّق في المعتبر جواز التيمّم فيما لو سعى إلى الماء وفات مطلوبه حيث قال كما نقلت عبارته: من تكرّر خروجه من مصر كالحطّاب والحشّاش لو حضرته الصلاة ولا ماء فإن أمكنه العود ولم يفت مطلوبه عاد والتيمّم لم يجز، وإن لم يمكنه إلّا بفوات مطلوبه ففي التيمّم تردّد، الأشبه الجواز دفعاً للضرر، انتهى.

قلت: والظاهر من عبارته عدم الخلاف في المقام لأنّه كما ستعرف أنّ حصول الماء لو توقّف على حصول الضرر لا يجب بل يشرع في حقّه التيمّم وهو لا ريب فيه عندهم، وضرر كلّ شخص بحسبه فإنّ فوات الاحتطاب والاحتشاش لهما ضرر في حقّهما فلا ريب بعدم مشروعيّة الرجوع وجواز التيمّم لهما وإنّما جوّزناه

فيما تقدّم إذا كان فوات المطلوب لا يضرّ كما لو طلب الماء وفات منه شاة واحد بسبب الطلب فإنّها لا تضرّ بحاله لمن كان عنده ألف شاة ـ مثلاً ـ وهذا يعرف بحسب الأحوال بل والأزمان، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: لو خاف على نفسه أو رحله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعاً للحرج اللاّزم من وجوب السعي معه، انتهى.

قلت: لان حفظ النفس والمال في نظر الشارع أهمّ من وجدان الماء لأجل الطهارة مع أنّ فوات الماء إلى بدل وهو التراب فلا ريب بعدم وجوب الطلب كما هو واضح، ويؤيّده من الأخبار ما تقدّم في رواية عليّ بن سالم وداود الرقّي من الأمر بالتيمّم وعدم طلب الماء، قال: لأنّي أخاف عليك أن يتعرّضك اللصّ أو يأكلك السبع أو تضلّ عن أصحابك، والله أعلم.

فرعٌ: قال العلاّمة في المنتهى: لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به ووجب إعادته لأنّه طلب قبل المخاطبة بالتيمّم فلم يسقط فرضه. ثمّ قال ﷺ : وإنّما يجب عليه الطلب ثانياً إذا أمكن تجدّد حصول الماء في موضع الطلب وإلّا لم يجب عليه الطلب ثانياً، انتهى.

قلت: وهو قويّ متين فإنّها قضيّة قياساتها معها فلا نحتاج إلى الاستدلال على هذا الفرع لكونه ﷺ قد وفّى المقام كما هو شأنه في سائر الأحكام.

ولو طلب في الوقت فلم يجد وكان الوقت باقياً فهل يجب عليه الطلب مرّة

ثانية أم لا؟ ظاهر رواية زرارة نعم كما في الحسن عن أحدهما: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام الوقت فإذا خاف أن يفوت الوقت فليتيمّم وليصلّ آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء، وليتوضّأ لما يستقبل.

قلت: هي ظاهرة إن لم تكن صريحة في وجوب طلب الماء وعدم مشروعيّة التيمّم مادام الوقت باقياً أي يسع الطهارة وإيقاع الصلاة لكن قد عرفت سابقاً أنّ هذه الرواية قد أعرض عنها المشهور وهي بين أيديهم فلابدّ من إرجاعها إلى أهلها وهم أعرف بها.

وحيث بان لك عدم العمل برواية زرارة لإعراض الأصحاب عنها لزم القول بسقوط الطلب ثانياً، ولأنّ وجوب تكرار الطلب يحتاج إلى دليل وهو منتف هنا، والأصل البراءة كما لا يخفى، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من الأصحاب أنّ المكلّف لو أخلّ في الطلب وتيمّم وصلّى والوقت واسع بطلت صلاته بل هو إجماعيّ عندهم لما عرفت من الشرطيّة الظاهرة من الأدلّة من أنّ صحّة التيمّم مشروط بطلب الماء والإخلال بالشرط إخلال بالمشروط ولا فرق في ذلك بين الساهي والناسي والجاهل، بل ظاهر الجواهر المفروغيّة منه عند الأصحاب في بطلان صلاته أخذاً بالشرطيّة المذكورة لكن في الجواهر عن العلاّمة في التحرير صحّة صلاته والحال هذه، انتهى.

وعبارة التحرير فيما عندي قال: بيّنّا وجوب طلب الماء فلو أخلّ به ثمّ تيمّم ثمّ استمرّ الفقد صحّت الصلاة وإن عصى بترك الطلب، وإن وجد الماء مع

أصحابه أو في رحله بعد التيمّم والصلاة، توضّأ وأعاد الصلاة، انتهى.

قلت: وهو كما ترى خلاف لإجماع الأصحاب ومن تحقّق الشرطيّة المذكورة، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم لو أخلّ المكلّف في طلب الماء حتّى ضاق الوقت بحيث لا يسع طلب الماء وأداء الصلاة وتيمّم وصلّى، فهل يصحّ تيمّمه وصلاته أم لا؟ قولان في المسألة:

القول الأوّل صحّ تيمّمه وصلاته، وخطأه بإخلاله في طلب الماء لا يخلّ بصحّة الصلاة، نعم الظاهر كونه فعل حراماً، وهو خيرة المحقّق في الشرايع وتبعه جمع من الأصحاب بل في المدارك هو المشهور بين الأصحاب، وعن روض الجنان نسبته إلى فتوى الأصحاب.

والقول الثاني: عدم صحّة تيمّمه وصلاته التي صلاّها بذلك التيمّم وهو خيرة الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، وتبعه الشهيد في الدروس والبيان.

حجّة القول الأوّل أنّ الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلّف التيمّم لأنّه غير واجد للماء كما هو المقدّر ومن أداء الصلاة بتلك الطهارة فقد امتثل لأنّه المفروض عليه والأمر يقتضي الإجزاء.

قلت: وهو الأقوى لأنّ المكلّف مأمور بطلب الماء وعند فقده مأمور بالتيمّم فلمّا عصى ولم يطلب الماء وضاق الوقت صار فاقد للماء فينتقل فرضه إلى التيمّم، وإخلاله في طلب الماء لا يخرجه عن كونه فاقد للماء حقيقة، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ شامل له لأنّه ند القيام للصلاة في آخر الوقت هو فاقد للماء قطعاً فيكون مشمولاً للدليل.

وأمّا القول الثاني ـ أعني عدم صحّة تيمّمه اللاّزم منه بطلان صلاته كما هو خيرة الشيخ ـ فلم أعثر له على دليل ذكره الأصحاب. نعم حمل كلام الشيخ صاحب المدارك والحدائق على ما إذا أخلّ المكلّف بالطلب وقت السعة وتيمّم وقت السعة فإنّه يقع تيمّمه باطل.

قلت: وهو كما تراه فإنّه خلاف مفروض المسألة وخلاف ظاهر كلامه.

ويمكن أن يستدلّ للشيخ في المقام بأن يقال: إنّ صحّة التيمّم مشروطة بالطلب للماء وإنّ طلب الماء ليس حكم تكليفي صرف بل هو حكم وضعي موجب للبطلان فيكون التيمّم الذي لا يتعقّبه طلب ليس بمشروع ولكن الإنصاف كما تقدّم أنّ ذلك جار فيما لو تيمّم وكان الوقت واسعاً، أمّا لو كان الوقت يضيق فلا بل يصحّ تيمّمه وصلاته كما عرفت، والله أعلم.

فرعٌ: لو أخلّ المكلّف بطلب الماء حتّى ضاق الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء في محلّ الطلب ففي المسألة قولان:

أحدهما: صحّة تيمّمه وصلاته وهو خيرة المقدّس الأردبيلي، والسيّد في المدارك وغيرهما تمسّكاً بقاعدة الإجزاء لأنّه عند ضيق الوقت صار مأمور بالطهارة الترابيّة ولو أتى بها كان ممتثلاً للأمر، والأمر يقتضي الإجزاء فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

وقيل بوجوب إعادة الصلاة وهو القول الثاني، بل في الحدائق المشهور وجوب القضاء استناداً إلى رواية أبي بصير، قال: سألته عن رجل في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: يتوضّأ ويعيد الصلاة.

قلت: وهذه الرواية خارجة عن محلّ فرض المسألة لأنّ فرض المسألة لو أخلّ المكلّف في طلب الماء، والرواية صريحة في النسيان وهو غير الطلب لأنّ طلب المكلّف للماء هو عبارة عن السعي إليه في الأرض المقدّرة من الغلوة والغلوتين، سلّمنا أنّ الطلب هو يشمل الضرب في الأرض وتفتيش الرحل وهو قد أخلّ به لكنّها ظاهرة بأنّ التيمّم وقع في سعة الوقت لمكان قوله «وذكر قبل أن يخرج الوقت» أي ذكر والوقت باق يسع الطهارة والصلاة وهو خلاف محلّ النزاع لأنّ الكلام عند ضيق الوقت بحيث إنّ الوقت لا يسع إلّا الطهارة وإيقاع الصلاة.

وأيضاً فإنّ أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره فلا ينبغي التمسّك بها في هذا الحكم الشرعي.

فإن قلت: إنّ الشهرة جابرة لها.

قلنا: قد حقّق في محلّه أنّ الشهرة لو علم مستندها ضعيف فإنّه لا قابليّة لها للجبر وقد عرفت مستند هذه الشهرة إنّما هو رواية أبي بصير.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرّ بماء ولم يتطهّر ودخل الوقت ولا ماء تيمّم وصلّى ولا إعادة إجماعاً؛ قاله في المنتهى.

ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الأظهر وإن علم استمرار الفقد لأنّه صلّى صلاة مأمور بها بتيمّم مشروع فكانت مجزية.

وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة هنا للتفريط، وجعله العلاّمة في التذكرة احتمالاً، قال: يعيد واحدة كما لو أراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كلّ صلاة يؤدّيها بوضوء واحد في عادته، والأصحّ السقوط مطلقاً، وظاهر المعتبر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، انتهى كلامه رفع مقامه.

قلت: أمّا لو أراق المكلّف الماء قبل الوقت أو مرّ بماء ولم يتوضّأ ودخل الوقت ولا ماء عنده فالظاهر أنّه يتيمّم ويصلّي وصحّ تيمّمه وصلاته لكونه قبل دخول الوقت غير مكلّف ولا مخاطب بالطهارة فأراق الماء أو لم يتطهّر من الماء الذي مرّ به فإنّه غير قادح في صحّة تيمّمه وصلاته لأنّه بعد دخول الوقت اذ على الفرض هو غير واجد الماء فيشمله قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فالتيمّم حينئذ مشروع له فيصحّ وتصحّ الصلاة التي صلاّها به، وفي تحقّق الإثم

عليه في إراقته الماء قبل الوقت وجهان، أحدهما لا إثم عليه لأنّه لم يكن مكلّف بالطهارة حال إراقة الماء والناس مسلّطون على أموالهم، والثاني: تحقّق الإثم بناء على الوجوب التعليقي لأنّه فرط بالماء وهو مأمور بالصلاة قبل الوقت بالطهارة المائيّة وهو ليس بشيء، والأوّل أولى في عدم الإثم. وكذلك في عدم وجوب القضاء عليه لو أراق الماء المكلّف بعد دخول الوقت فهو وإن كان قد خوطب بالصلاة بطهارة مائيّة وهو قادر عليها لكن بعد إراقته الماء صار عاجزاً عن الماء وغير واجد له فينقل فرضه إلى التيمّم ويكون مأموراً به، فالصلاة التي صلاّها صحيحة بلا ريب لكونه صلّى صلاة بتيمّم مشروع مأمور به.

وأمّا ما قطع به الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة للصلاة لتفريطه وجعله العلاّمة في التذكرة احتمالاً فلا أعرف له وجهاً ينطبق على القواعد، والوجه خلافه كما عرفت. نعم الظاهر أنّه لو أراق الماء بعد دخول الوقت فعل حراماً ولا ريب أنّ ثبوت الحرمة لا تقضي بعدم صحّة العبادة، والله أعلم.

فرعٌ: لو كان الماء موجوداً عند المكلّف ولكن علم أنّه لو استعمله في الطهارة خرج وقت الصلاة فهل الواجب أن يتطهّر بالطهارة المائيّة ويقضي الصلاة أو يتيمّم ويؤدّي الصلاة في وقتها؟ للأصحاب فيها قولان:

أحدهما: الإتيان بالطهارة المائيّة وإيقاع الصلاة ولو في خارج الوقت، وهو خيرة المحقّق في المعتبر حيث قال: لأنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة،

والتيمّم إنّما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال أنّ المكلّف واجد للماء متمكّن في استعماله، غايه الأمر أنّ الوقت لا يسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوّغ للتيمّم، انتهى، وبذلك صرّح في المدارك بعد أن استظهره، قال: لأنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة والتيمّم إنّما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال أنّ المكلّف واجد للماء متمكّن منه، غاية الأمر أنّ الوقت لا يسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوّغ للتيمّم، انتهى. وتبعه المحقّق الثاني في جامع المقاصد، وكاشف اللثام.

والقول الثاني أنّه يجب التيمّم وإيقاع الصلاة في الوقت، نقل عن العلاّمة في المنتهى وأنّه قال: يجب التيمّم وإيقاع الصلاة في الوقت، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، بل لا يبعد أنّه أكثر الأصحاب.

بل في الرياض أنّه الأشهر، بل في الذرايع عن المختلف الإجماع على وجوب التيمّم والصلاة على ظانّ الضيق، ومن هذا يعلم أنّ المسألة على قولين كما هو لا يخفى.

قلت: والأقوى ما ذهب إليه المحقّق في المعتبر من وجوب الطهارة بالماء وإيقاع الصلاة وإن كان خارج الوقت لما ورد من الأخبار في اشتراط صحّة الصلاة بالطهارة المائيّة عند وجودها وأنّه غير مخاطب بغير الطهارة المائيّة، ولم يثبت من الأدلّة أنّ ضيق الوقت من المسوّغات للتيمّم، ضرورة أنّ مسوّغات التيمّم مضبوطة من قبل الشارع المقدّس وهي فقدان الماء أو العجز عنه أو

غير ذلك، والفرض أنّ المكلّف واجد للماء وغير ممنوع عن استعماله شرعاً ولا عقلاً، ويصدق عليه اسم الواجد للماء شرعاً وعرفاً فيشمله أدلّة اشتراط الطهارة المائيّة. نعم يدور الأمر بين تفويت الوقت وبين الطهارة المائيّة وهما شرطان في صحّة الصلاة ولا ريب أنّ الطهارة المائيّة أهمّ في نظر الشارع من الوقت.

وبالجملة إنّ الشارع إنّما شرع الطهارة بالماء، والترابيّة غير مأمور بها عند وجدان الماء. نعم لو فقد الماء أو عجز أو غير ذلك كما هو منطوق الأخبار وجب بدليّة التراب، والفرض هنا كلّها منتفية كما لا يخفى فلابدّ من إيقاع الطهارة المائيّة وإن كان بها يخرج الوقت ويوقع الصلاة خارج الوقت، والله أعلم.

احتجّ العلاّمة في المنتهى على وجوب التيمّم على المكلّف وإيقاع الصلاة في الوقت بصحيح حمّاد بن عثمان التراب بمنزلة الماء.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض.

وصحيح جميل بن درّاج أنّ الله جعل التراب طهور كما جعل الماء طهور.

ثمّ استدلّ عليه بأنّه إنّما يكون بمنزلته لو ساواه في أحكامه ولا ريب أنّه لو وجد الماء وتمكّن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا لو وجد ما ساواه.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح فإنّ الظاهر من الأخبار المتقدّمة إقامة التراب طهور بمنزلة الماء الظاهر منها عند فقدان الماء ومشروعيّة جواز التيمّم لا مع

كون الماء موجوداً عند المكلّف، ويصدق عليه أنّه واجد للماء شرعاً وعرفاً وعقلاً، ولا ريب أنّ من كان واجداً للماء يمكنه استعماله لا يكلّف بالتراب إجماعاً من كافّة المسلمين.

ومن أعجب الأعاجيب استدلاله بهذه الأخبار على صورة الفرض لكن ماذا نقول في آية الله في العالمين.

وأمّا استدلاله أخيراً فكذا لو وجد ما ساوه.

قلت: لا ريب بأنّ التراب مساو للماء في طهوريّته وأنّه بمنزلة الماء في الطهوريّة لكن عند فقد الماء لا مع وجود الماء لأنّ أصل مشروعيّة التيمّم مرتّبة على فقد الماء، واستدلّ عليه في الجواهر بعموم المنزلة أي منزلة التراب للماء، وقد عرفت ما فيها فإنّه يظهر لك بما ذكرناه سابقاً بأنّ المحافظة على الصلاة في وقتها أهمّ في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائيّة.

قلت: ودعوى الأهميّة لا شاهد عليها بل المحافظة على الطهارة المائيّة أهمّ في نظر الشارع.

ثمّ استدلّ في الجواهر لظهور الاتفاق على مشروعيّته لصلاة الجنازة مع خوف فواتها ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه إلّا بالوجوب والندب، ولا يصلح فارقاً.

قلت: وأيّ فرق أجلى من هذا، أعني كون ما نحن فيه من الصلاة الواجبة

وتلك من المندوبات، على أنّها تلك ليست من الصلاة بل هي دعاء للميّت كما صرّحت به الأخبار، مضافاً إلى أنّه يجوز التيمّم لصلاة الجنازة ابتداء وإن لم يخاف فوات الصلاة عليها بل حتّى لو كان الماء موجوداً، فلاحظ. اللّهمّ إلّا أن يثبت الإجماع المدّعى على الخلاف فإن ثبت كان هو الدليل في المقام وكان هو المخرج لنا عن أهميّة الطهارة بالماء ولكن أنّى لك بثبوته وكيف وإنّ المدّعي الإجماع هو العلاّمة وشيخه المحقّق مخالف في المقام كما عرفت.

والحاصل فإنّ الأقوى في المقام ما عليه المحقّق في المعتبر وإن كان الاحتياط في مثل المقام جيّد بأن يتيمّم ويأتي بالصلاة أداء ثمّ الوضوء والإتيان بالصلاة قضاء، ضرورة أنّ المفروض لو أوقع الطهارة المائيّة خرج الوقت، وفي الجواهر أنّ الاحتياط قد أوجبه بعضهم وهو حسن، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر بين الأصحاب أنّ المكلّف لو وجد ماء لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمّم وهو لا خلاف فيه كما في الجواهر وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع بل ادّعاه صريحاً كما عن المنتهى.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى أنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ إلى آخر الآية، الظاهر منها الماء الذي يكفي المكلّف طهارته، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل لشمول الدليل لها بل لظاهر معقد الإجماع. وأيضاً فإنّ

الأخبار في ذلك صريحة كما في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما في رجل أجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضّا به فقال: يتيمّم ولا يتوضّأ.

وصحيح عبد الله الحلبي فإنّ الظاهر من الأخبار بل صريحها هو كون الماء كاف لطهارته لأنّ المجنب الواجب عليه الغسل وحيث لم يجد من الماء ما يكفي الغسل ووجد ما يكفي الوضوء لم يكن مكلّفاً لعدم حصول ما يكفيه من الماء وما لا يكفي من الماء لا أثر له في التكليف بل جعله الإمام كعادم الماء فأوجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل، ولو كان غسل البعض واجباً أو جائزاً لبيّنه الإمام عليه السلام وحيث أوجب التيمّم علم أنّ التبعيض غير جائز نصّاً وإجماعاً كما عرفت.

ومع هذا كلّه فقد نقل عن الشيخ جواز تلفيق الطهارة من الماء والتراب عند إعواز الماء ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل وهو كما عرفت أنّه مخالف للإجماع والنصّ الصريح لكن في الجواهر نفى هذا القول عن الشيخ وهو الأولى لأنّه لم يعهد هذا إلّا من مذاهب أهل الخلاف، والله أعلم.

تذنيبٌ: اعلم أنّه قطع العلاّمة في النهاية بأنّ المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمّم واحتمل في الجنب مساواته للحدث وأوجب صرف الماء إلى بعض أعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة. ثمّ قال: والموالاة ساقطة هنا.

قلت: وما قاله العلاّمة في غسل الجنابة احتمال قوي بناء على أنّ غسل الجنابة ليس هو غسل واحد بل هو أغسال متعدّدة وهو غسل الرأس وغسل

الشقّ الأيمن وغسل الشقّ الأيسر وكلّ غسل مأمور به على حدة والأصل عدم اشتراط الترابط بين هذه الأغسال والتوالي، فلو وجد المكلّف ماء يكفي غسل الرأس وجب عليه الغسل لأنّه مأمور بغسله وبعد ذلك إذا حصل ماء أكمل غسل ما بقي من الأعضاء وقد عرفت عدم اشتراط التوالي في غسل الجنابة، وحيث لا توالي في الغسل لا ريب بصحّة غسل رأسه لكونه مأموراً بغسله وعنده من الماء ما يكفي غسل المأمور به، وبناء على أنّ المحدث المتخلّل بين غسل الجنابة لا يبطل المتقدّم من الغسل بل قد يحمل كلام العلاّمة على عدم كون غسل الجنابة أغسالاً متعدّدة بل يجري ذلك حتّى لو كان غسلاً واحداً ووجد ما يكفي غسل بعض الأعضاء غسله بذلك الماء وانتفى في باقي أعضائه حصول ماء لها لأنّه لم يشترط التوالي في غسل الجنابة فهو جار على القولين.

ولكن مع هذا كلّه فالظاهر أنّه يجب على المكلّف التيمّم عند أوقات الصلاة لأنّ غسل البعض لا يخرجه عن كونه جنباً لعدم صدق اسم الطاهر عليه إلّا بعد إكمال الغسل إلّا أنّه عدل عنه في التذكرة وجزم بعدم وجوب استعمال الماء الذي لا يكفيه في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره، واستند إلى قول الأصحاب وأخبار الباب.

قلت: والأخبار كما تقدّم إلّا أنّ المشهور على خلافه ولا بأس به إن وافقه الدليل، وأمّا في الوضوء فإنّه لا يجري للإجماع على اشتراط التوالي في الوضوء، والله أعلم.

فرعٌ: قال المحقّق في المعتبر: لو تضرّر بعض أعضائه بالمرض تيمّم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض أعضائه نجس ولا يقدر على طهارته بالماء تيمّم وصلّى ولا إعادة في شيء من ذلك، انتهى.

قلت: لا ريب ولا إشكال أنّ الطهارة للصلاة عبادة من سائر العبادات التي هي موظّفة من قبل الشارع وقد ثبت منه ثبوت الطهارة بالماء لسائر الأعضاء جميعاً أو عند عدم التمكّن من الماء شرعاً أو عقلاً، فالطهارة بالتراب للوجه واليدين جميعاً، وأمّا تبعيض الطهارة بأن يكون بعض الأعضاء بالماء وبعض بالتراب فتحصل الطهارة التامّة بالماء والتراب فإنّه لم يرد من الشارع ذلك والإتيان به تشريع محرّم.

نعم نقل في الحدائق عن الشيخ في المبسوط والمختلف غسل الأعضاء الصحيحة ثمّ التيمّم ليكون مؤدّياً صلاته بيقين.

قلت: وهذا لا دليل عليه بل الإجماع على خلافه والأخبار، على أنّه ما قاله الشيخ غير ما ذكره في الحدائق فتأمّل.

فرعٌ: لو كان على بدن المصلّي نجاسة غير معفوّ عنها في الصلاة أو على ثوبه وكان عنده من الماء ما لا يكفيه لإزالته النجاسة والطهارة بل يكفي أحدهما، قال المحقّق بالمعتبر: يجب عليه إزالة النجاسة بالماء وينتقل حكمه إلى التيمّم، وبه قال العلاّمة في المنتهى بل في التذكرة نقل الإجماع عليه حيث قال: لو قصر الماء عن إزالة النجاسة عن بدنه والوضوء وكفى أحدهما صرفه في إزالة النجاسة إجماعاً.

قلت: وهو الحجّة، وعلّله أيضاً بأنّ الطهارة المائيّة لها بدل وهو التيمّم بخلاف إزالة النجاسة فوجب صرفها إليه والتيمّم جمعاً بين الحقّين، انتهى.

ولكن توقّف في الحدائق ومضمون كلامه أنّ مشروعيّة التيمّم عند عدم الوجدان والماء في الفرض موجود والانتقال إلى التراب مع فقد الماء ـ إلى أن قال: ـ على أنّ دعوى البدليّة معارض بتجويز الشارع والصلاة في النجاسة مع تعذّر إزالتها أو عارياً على الخلاف وتقديم أحدهما في استعمال هذا الماء الموجود يحتاج إلى دليل، انتهى.

قلت: ولا ريب بأنّ ما ذكره فاضل الحدائق قويّ إن لم يثبت دعوى الإجماع كما في التذكرة، فإن ثبت الإجماع فهو الحجّة في المقام وإلّا كان ما ذكره هو الأقوى لتعارض أهميّة الطهارة بالماء بأهميّة إزالة النجاسة. والحاصل موقوف على ثبوت الإجماع.

مسألةٌ

اعلم أنّه من الأسباب التي شرع المولى فيها التيمّم على المكلّف إذا كان الماء في بئر ولا يمكن إخراجه فإنّه يجب عليه التيمّم وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب بل نسبه العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا الظاهر في دعوى الإجماع حيث قال: ولو فقد الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء إذا كان على شفير بئر أو نهر ولم يتمكّن من الوصول إلى الماء إلّا بمشقّة أو تضرير النفس فيباح له التيمّم عند

علمائنا أجمع، انتهى.

وفي المدارك أنّ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

قلت: مضافاً لما ورد في خبر ابن أبي العلا عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ في الركية وليس معه دلو، فقال عليه السلام: ليس عليه أن ينزل إلى الركية فإنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم.

وما ورد في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أيضاً: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد الطيّب فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على قوم مائهم.

قلت: بحمل رواية ابن أبي العلا على حصول الضرر في نزوله إلى البئر وحيث يحصل الضرر انتقل فرضه إلى التيمّم فحكمه حكم عادم الماء أصلاً بل عادمه حقيقة بعد فرض عدم التمكّن من استعماله وكذلك الصحيح الثاني بل يستفاد منه إلى الانتقال إلى التيمّم بحصول الفساد لماء البئر لتضرّر أهله إمّا من جهة حصول قذارة فيه بسبب نزوله أو انهدامه أو غير ذلك وهو غير ضرر المكلّف المخاطب بالطهارة المائيّة.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الظاهر من الرواية الثانية وجوب التيمّم إذا حصل ضرر على غيره باستعمال الماء كما هو صريحها، والله أعلم. وكذلك إذا توقّف من استعمال الماء لخوف من اللصّ أو السبع فإنّ فرضه ينتقل إلى التيمّم ولو كان

الماء متيقن الحصول كما في رواية يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق غلوتين أو نحو ذلك، فقال عليه السلام: لا آمره أن يضرر بنفسه فيعرض له اللصّ أو السبع.

وعن داود الرقّي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إنّ الماء قريب منّا أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع.

وهذان الخبران صريحان في المدّعى وضعفهما منجبر بعمل الأصحاب بهما في خصوص المقام، والله أعلم.

ولو أمكن استخراج الماء من البئر بأن يلقى ثوبه أي يرسله وبعد أن يبتلّ الثوب يخرجه ويعصره وكان يكفي لطهاته وجب ذلك ولا ينتقل فرضه إلى التيمّم لكونه واجداً للماء ولو كان في سفينة في البحر ولا يمكنه الوضوء إمّا لشدّة الريح أو تلاطم الأمواج وجب عليه التيمّم بلا ريب لأنّه غير متمكّن من استعمال الماء، والله أعلم.

فرعٌ: لو خاف المكلّف على تلف ماله لو تطهّر بالماء فالظاهر مشروعيّة التيمّم في حقّه بل هذا الحكم مندرج في معاقد الإجماعات، بل هو ظاهر من خبر ابن سالم المتقدّم الدالّ على تسويغ التيمّم عند الخوف من اللصّ لمعلوميّة أنّ اللصّ لا يخاف منه عادة إلّا على المال، ولا فرق بين كثيره وقليله، ولا بين

المضرّ بحال المكلّف وغيره، بل ظاهر بعض الأصحاب دعوى الإجماع عليه كما في الذرايع.

قلت: وبهذا كلّه يفرق بين ما نحن فيه وبين بذل المال الكثير في شراء الماء لأجل الطهارة لأنّه في الأوّل يذهب ماله قهراً عليه مع ما فيه من الإهانة التي لا تتحمّلها النفوس، والشراء بالمال الكثير هو بذل اختياري، ومن هذا تعرف ضعف ما ذهب إليه في الحدائق حيث نفى مشروعيّة التيمّم عند مطلق الخوف على المال مع اعترافه باتفاق الأصحاب عليه ومنع دلالة خبر ابن سالم، قال: لا أعرف لهم دليلاً سوى دعوى عموم رفع الحرج والعسر بإهمال المال وهو معارض بأدلّة المائيّة وهي أصرح فلتحكم عليه، ولو سلم فبينهما تعارض العموم من وجه وتحكيم تلك ليس أولى من العكس، انتهى. وهو كما ترى مخالف للإجماع ولظاهر خبر ابن سالم المتقدّم، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم قال الشهيد في روض الجنان، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ـ على ما نقل عنهما ـ أنّه يشرع التيمّم لو خاف المكلّف باستعمال الماء على تلف ماله أو مال غيره، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه.

قلت: لو توقّف على حفظ ماله فهو لا ريب فيه لتحقّق تكليفه في حفظ ماله لعموم الأدلّة الدالّة على وجوب حفظ ماله ولا تعارضها أدلّة وجوب الطهارة بالماء لأرجحيّة تلك بفتوى الأصحاب ولا فرق في المال الكثير والقليل بل ما يصدق عليه مال عرفاً لشموله لأدلّة الدالّة على الحفظ وإن لم يكن يضرّ

بحاله بخلاف ما يبذله في شراء الماء، أمّا لو توقّف على حفظ مال الغير المجرّد فالظاهر أنّ أدلّة وجوب استعمال الطهارة المائيّة ثابتة ولم نجد ما يدلّ على حفظ مال الغير إلّا دعوى الإجماع من كاشف اللثام، فإن ثبت إجماع فهو الدليل وإلّا كان الوجه وجوب استعمال الماء ولو بتلف مال الغير لعدم وجود ما يدلّ على وجوب حفظه.

نعم، ذكر بعض الأصحاب لو توقّف وجوب حفظ مال الغير على بذل مال فبذله بقصد الرجوع على المالك قوي إلزامه لنفي السبيل على المحسن.

قلت: وهو مشكل، والدليل لا ينهض بالمدّعى فلاحظ، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: لو كان معه ماءان ـ طاهر ونجس ـ وخشي العطش فقد اجمع الأصحاب بأنّه يستسقى الطاهر لشربه ويتيمّم لأنّه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه، انتهى.

قلت: وهو جيّد لأنّ حرمة شرب النجس وأكله ثابتة في الشرع كما ورد في تجنّب سؤر الكفّار وتجنّب السمن والزيت التي تموت فيه الفأرة، والأمر بغسل الأواني عن مساورة الكفّار وغير ذلك، هذه كلّه ـ أعني عدم جواز شرب النجس ـ في الاختيار وأمّا عند الضرورة كما لو توقّف حفظ النفس على شرب النجس جاز فحينئذ لنا أن نقول في المقام: يجب على المكلّف التطهّر للصلاة بالماء الطاهر ولا يشرع في حقّه التيمّم لكونه واجد للماء حقيقة. نعم غاية ما في الباب خوف العطش فإنّه لو أضرّ به العطش جاز له شرب النجس بلا ريب

لكنّه مخالف لما قطع فيه الأصحاب كما سمعت، فإن كان قطع الأصحاب هو عبارة عن الإجماع فيكون المستند في الحكم وإلّا جاز الإتيان بالطهارة المائيّة بالماء الطاهر وإبقاء الماء النجس، فإذا أضرّ به العطش جاز له استعماله، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ من جملة الأسباب الموجبة للتيمّم لو خاف المكلّف من استعمال الماء أو السعي إليه المرض وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب بل هو إجماعيّ فيما بينهم إذا خاف من المرض الموت، وفي الغنية الإجماع على من خاف شدّة المرض، وعن المعتبر الإجماع على وجوب التيمّم على من خاف الموت في استعمال الماء أو زيادة العلّة أو بطؤها، وعن المنتهى الإجماع على وجوب التيمّم على مطلق الخائف من استعمال الماء على نفسه.

قلت: أمّا الآية الشريفة فهي إنّما تدلّ على وجوب التيمّم على المريض لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية وهو خصوص المتلبّس بالمرض فلا تشمل من خاف المرض في استعمال الماء. نعم هي شاملة لمن خاف زيادة المرض أو بطؤه، وأمّا خوف المرض فلا. نعم الإجماع المدّعى في المنتهى على مطلق الخوف على النفس هو شامل لمن خاف المرض وللعسر والحرج المنفي بالشريعة.

ثمّ إنّ ظاهر الآية الشريفة انتقال فرض المكلّف إلى التيمّم للمريض وهو

ما صدق عليه عرفاً أنّه مريض وإن كان المرض حال استعمال التيمّم من الأمراض اليسيرة لصدق كونه مرضاً أخذاً بظاهر الآية الشريفة بل حتّى لو كان الماء لا يضرّه لكونه حكماً من الشارع لا نعرف مصلحته. اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ الآية الشريفة مسوقة لمن يضرّه استعمال الماء لانّ الغالب أنّ المريض يضرّه استعمال الماء فيصرف ظاهر الآية لخصوص من يضرّه استعمال الماء بقرينة فتوى الأصحاب فحينئذ لو أنّ مريض لم يتضرّر من استعمال الماء وهو واجد له لزمه التطهّر بالماء ولم يجز له التيمّم، أمّا لو كان المرض يسيراً وكان يضرّه استعمال الماء وجب عليه التيمّم لصدق كونه مريضاً وللحرج المنفي كما تقدّم.

والحاصل أنّ الضرر المنفي في الشريعة كتاباً وسنّةً هو الضرر النوعي لا الشخصي فإنّ الغالب في المريض تضرّره باستعمال الماء ولو أنّ شخصاً كان مريصاً ولا يضرّة استعمال الماء لا ريب بوجوب الطهارة المائيّة عليه ولا ينقل فرضه إلى التيمّم لأنّ المنفي في الشريعة هو الذي يحصل فيه التضرّر فعلاً وأمّا غيره فإنّه غير منفيّ بل غير مندرج في الآية والرواية، فلاحظ، والله أعلم.

فرعٌ: ذكر بعض الأصحاب فقال: لو وجد في الفلاة ماءاً موضوعاً في كوز للسابلة لم يجز تيمّمه لأنّه واجد ما لم يعلم أو يظنّ وضعه لخصوص الشرب، انتهى.

ونقل ذلك عن العلاّمة في النهاية، وعن منتهى العلاّمة: لا خلاف في عدم جواز تيمّمه إذا كان الماء كثيراً، وفي ا لذرايع: وهو مسلّم.

قلت: لا فرق بين كثرة الماء وقلّته بعد فرض حصول العلم أو الظنّ بأنّ وضعه ليس للشرب فقط فإن علم ذلك جاز التطهّر به ومنع عن التيمّم لكونه واجد للماء عرفاً وشرعاً، فقوله «لا خلاف في جواز التطهّر بالماء إذا كان كثيراً» لا وجه له لأنّ المدار في الجواز العلم بعدم وضعه للشرب فإذا علم ذلك جاز التطهّر به سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن لم يعلم ذلك منع منه سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وأمّا حصول الظنّ بوضعه للسابلة كاف بالمنع من استعماله؛ لأنّ الطهارة عبادة والذمّة مشغولة بها ولا يحصل الفراغ إلّا باليقين وحصول الظنّ في إباحة الماء لا يحصل به الفراغ اليقيني من الطهارة بل احتمال وضعه للسابلة كاف بالمنع بل لو عرف من ذلك من قرائن الحال وإن لم يحصل ظنّ كاف في عدم جواز استعماله، والله أعلم.

فرعٌ: لو خاف المكلّف من استعمال الماء للبرد الشديد الظاهر من أكثر الأصحاب وجوب التيمّم لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه البرد، قال: لا يغتسل ويتيمّم.

قلت: والرواية صريحة في المدّعى بل الظاهر منها عدم تقيّده بالشديد بل بمجرّد حصول البرد له ينتقل فرضه إلى التيمّم ولو خاف من استعمال الماء لحرارته أو لقبح رائحته فأيضاً قد ذهب الأكثر إلى انتقال فرضه إلى التيمّم

بل نقل عن الغنية الإجماع عليه، واستدلّ أيضاً بنفي الحرج آية ورواية، وبإطلاق ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى غير ذلك، خلافاً للعلاّمة في القواعد، والشهيد في الذكرى والروض إلى عدم انتقال فرضه إلى التيمّم، وفصل بعض بين ما يتحمّل عادة وغيره فأوجب الطهارة بالماء في الأوّل دون الثاني كما هو خيرة جامع المقاصد وغيره.

قلت: أمّا الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ فهو أجنبيّ عمّا نحن فيه لأنّ الآية ظاهرة في خصوص منع المريض عن استعمال الماء الذي يصدق عليه عرفاً أنّه مريض وما ذكره الجماعة في خوف البرد من استعمال الماء أو خوف حرارته أو قبح رائحته هو أمر غير ما دلّت عليه الآية.

والحاصل الأقوى ما ذهب إليه في جامع المقاصد من التفصيل بين ما يحتمل عادة وغيره فإنّ ما لا يحتمل عادة في استعماله لا ريب بانتقال فرضه إلى التيمّم للحرج المنفي في الشريعة في الكتاب والسنّة، وهي عبارة عن المشقّة التي يسقط معها وجوب الصوم وقيام الصلاة. وأمّا الذي يتحمّل عادة فإنّه لا دليل عليه، ونفي الحرج غير شامل له بلا ريب فإنّ حرارة الماء التي لا تضرّ عادة غير منفية وكذلك الرائحة القبيحة التي تتحمّل وإنّما المنفي في الشرع هو الذي لا يتحمّل لا مطلق المشقّة، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم لو خاف المكلّف من استعمال الماء ليسير المرض كصداع أو وجع ضرس أو غير ذلك، فالذي يظهر من جماعة انتقال فرضه إلى التيمّم كما عن نهاية

الأحكام والبيان والذكرى وقوّاه جامع المقاصد واستظهره بعضهم من عبارة المحقّق في النافع، والعلاّمة في النهاية والقواعد، واستدلّ عليه بعضهم خوف سرايته إلى الشديد، وبأولويّته من الشين، وأيّده بعضهم بإطلاق أخبار الجروح والبرد والخوف على النفس، ونقل عن جماعة وجوب استعمال الماء مع خوف المرض اليسير كما تقدّم وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط نافياً عنه الخلاف، ونسبه في الخلاف إلى الفقهاء، والمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التذكرة وغيرهم.

قلت: ما عليه الشيخ هو الأقوى وهو القول بوجوب استعمال الماء لأنّ التيمّم غير مشروع في حقّه إذ هو واجد للماء عرفاً وشرعاً فهو مشمول للإطلاقات الدالّة على وجوب الإتيان بالطهارة المائيّة واستصحاب وجوب التكليف بها ولا مانع منه فلزم الإتيان بها وقد استظهر المانع بظهور دليل العسر والحرج في المقام.

وفيه أنّ العسر والحرج فيما لا يتحمّل عادة الذي يسقط معه الصوم والقيام في الصلاة لا مطلق المشقّة إذ لو أخذنا بإطلاقها لترك الإنسان أغلب الأحكام الشرعيّة فإنّ نفس الوضوء وإن لم يؤدّي إلى مرض فإنّه تحصل فيه مشقّة على حسبه، ومثله الصوم في الهجير والحجّ في سائر الأوقات وغير ذلك من العبادات.

وحيث عرفت ذلك فيلزم حينئذ صرف الآية الشريفة والأخبار الدالّة على نفي الحرج في الشرع إلى ما لا يتحمّل عادة. والذي يؤيّد ما ذكرناه جواب

الإمام عليه السلام في موثّق زرارة إذ سأله عن المرض السائغ معه الإفطار وترك قيام الصلاة بقوله: الإنسان على نفسه بصير أي هو أعلم بما يمكنه ويطيقه. وأمّا الأدلّة التي تقدّم ذكرها في حجّة القول الأوّل فهي وافية بالمدّعى فلاحظ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الشين الذي يحصل من استعمال الماء هو ما يعلو البشرة من الخشونة وهي تكون مشوّهة للخلقة وسببه استعمال الماء في البرد الشديد، بل ربّما يصل به الحال إلى تشقّق الجلد وخروج الدم كما يكون ذلك في زمان شدّة البرد ويكون في أماكن من الجلد التي تباشر الماء غالباً.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ المعروف بين الأصحاب وجوب التيمّم عند خوف الشين في استعمال الماء، وفي المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن جامع المقاصد نسبته إلى إطباق الأصحاب، وعن المنتهى أنّه إجماعي.

قلت: وهو الحجّة مضافاً لما ورد من نفي الحرج المنفي في الشريعة لابتنائها على السهولة والسماحة، ولكن عن العلاّمة في المنتهى أنّ الشين الذي يجب معه التيمّم هو الشديد الفاحش، وعن جامع المقاصد والشهيد في روض الجنان تقيّده بما لا يتحمّل عادة، بل عن كشف اللثام الاتفاق على أنّ الشين إذا لم يغيّر الخلقة ويشوّهها ولم يجز التيمّم.

وفي الذرايع: والأقوى قصر الحكم على خصوص ما لا يتحمّل عادة لمثل تشوّهه الخلقة.

وفي الجواهر: الأقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمّله عادة من غير فرق بين خوف حصوله أو زيادته أو بطئه.

قلت: ولا ريب بكون تقيّده بما لا يتحمّل عادة هو الأقوى للإجماع كما تقدّم عن كاشف اللثام، ويؤيّده نفي الخلاف كما عن الخلاف في عدم جواز التيمّم عند عدم تشوّهه الخفقة وزيادة في العلّة.

وعن الكفاية أيضاً دعوى الاتفاق على اشتراط التيمّم له بتشوّهه الخلقة.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي يكاد يحصل منها تحقّق دعوى الإجماع على الاشتراط المذكور، بل هو كذلك مضافاً إلى أنّ وجوب الوضوء ثابت فلا يرفع إلّا عند عدم الإمكان به او بحصول الضرر وهو منفيّ عند الشارع ولا ريب أنّه عند حصول الشكّ بالضرر لا يرتفع وجوب الوضوء لاستصحاب وجوف التكليف به، والله أعلم.

مسألةٌ

لو تعمّد المكلّف الجنابة ويعلم أنّ الغسل في الماء يوجب التلف لنفسه أو زيادة المرض أو حصول المرض أو حصول ضرر آخر فهل يجب عليه الغسل أو ينتقل فرضه إلى التيمّم؟ فللأصحاب فيه قولان:

قال الشيخان بوجوب الغسل على متعمّد الجنابة مدّعياً عليه في المختلف إجماع الفرقة، ونقل أنّه تبعهما الحرّ العاملي.

وذهب المشهور ـ كما في الجواهر ـ إلى عدم وجوب الغسل عليه بل ينتقل فرضه إلى التيمّم، بل عن العلاّمة في المنتهى الإجماع عليه حيث قال: لو أجنب مختاراً وخشي البرد تيمّم عندنا.

حجّة القول الأوّل الإجماع المدّعى، وقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، قال: إن أجنب نفسه اغتسل على ما كان، وإن احتلم تيمّم.

قلت: أمّا الإجماع المدّعى فهو موهون بمصير الأكثر إلى خلافه، وكيف دعوى الإجماع على حكم من الأحكام الشرعيّة لم يقل فيه إلّا مدّعي الإجماع والشيخ المفيد على أنّ مدّعي الإجماع نفسه قال بعدم وجوب الغسل في المبسوط، وقد وافق المشهور.

والحاصل أنّ مثل هذا الإجماع لا يحصل به الوثوق فلا يكون حجّة يركن إليه في حكم شرعي، وأمّا الرواية فهي وإن كان نقول بظهورها في المدّعى لكن إعراض المشهور عنها يسقطها عن درجة الاعتبار مع أنّها بين أيديهم.

والحاصل فإنّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب الغسل عليه بل ينتقل فرضه إلى التيمّم استناداً لإجماع المنتهى، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

﴿ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، وقوله: ﴿تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، مضافاً لما ورد من الأخبار أخذاً بإطلاقها الدالّة على وجوب التيمّم في تحقّق البرد المضرّ، ولأنّ حفظ النفس أهمّ في نظر الشارع من الطهارة المائيّة التي يمكن بدلها، وحرمة المسلم ثابتة لا يهتكها تعمّد الجنابة، وظهور قول أبي ذر للنبيّ صلى الله عليه وآله: هلكت جامعت أهلي على غير ماء، فقال النبيّ له: يكفيك يا أبا ذرّ الصعيد عشر سنين، وهي صريحة في جواز التعمّد على الجنابة من غير ماء لأنّه لو كان ذلك محظور لأنّبه النبيّ صلى الله عليه وآله، ولولا ثبوت بدليّة الصعيد شرعاً لحرم الجماع، على أنّ الإجماع على حلّيّة الجماع وإباحته كما في المعتبر ما ورد في خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل معه أهله في السفر ولا يجد الماء، فقال: ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه. قلت: يطلب اللذّة، فقال: هو حلال.

ثمّ قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنّ أباذرّ سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن هذا، فقال: ائت أهلك تؤجر.

ولأنّ حلّيّة الجماع ثابتة بالإجماع وغيره مطلقاً، وبعد أن صار جنباً كلّف بما يطيقه شرعاً إمّا الماء أو التراب، وعند تعذّر الإتيان بالطهارة المائيّة إمّا لبرد أو غيره لا ريب بتكليفه بالطهارة الترابيّة وليس مخاطب بغيرها بل الظاهر لو أتى بالطهارة المائيّة لا يصحّ منه لعدم تكليفه بها.

والحاصل بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه تعرف قوّة ما ذهب إليه المشهور، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّه قال الأعسم في ذرايعه: وقد يقال: مقتضى القاعدة حرمته بعد دخول الوقت لمن يتمكّن من خصوص الماء، انتهى.

قلت: نعم القاعدة قاضية بذلك لتحقّق خطاب وجوب الصلاة مع التمكّن من الشرائط التي أحدها الطهارة المائيّه لكن ربّما يمكن تخصيص هذا القاعدة بما سمعت من خبر إسحاق بن عمّار، فإنّ ظاهرة الإطلاق في الرخصة قبل ا لوقت وبعد الوقت، وكذلك ما روي عن النبيّ في خبر أبي ذرّ فلا تجري قاعدة حرمة الوطي بعد الوقت لما سمعت بعد استشعار الظهور في الإطلاق، وحيث عرفت انتقال فرض المكلّف إلى التيمّم فهل يكون عاصياً بنقل نفسه من تكليفه الاختياري إلى التكليف الاضطراري؟ وجهان، والأقوى عدم تحقّق العصيان في حقّه ولا إثم لما سمعت من ظاهر الأخبار في الرخصة، وغير معقول تحقّق الرخصة من الإمام في شيء هو محظور، والله أعلم.

فائدةٌ: وحيث عرفت قوّة قول المشهور من انتقال فرض متعمّد الجنابة مع الخوف من استعمال الماء فهل يجب إعادة ما صلاّه بذلك التيمّم بعد الأمن من استعمال الماء؟ وجهان، بل قولان:

أحدهما: لا يجب إعادة الصلاة؛ وهو الأقوى لأنّ الأمر قاض بالإجزاء، ولإطلاق الأخبار إذ لا معنى للأمر بالتيمّم والإتيان بالصلاة إلّا عدم الإتيان بها مرّة ثانية خلافاً للشيخ كما عن المبسوط والمهذّب والمحقّق وجماعة فأوجبوا إعادة الصلاة بعد الأمن من استعمال الماء استناداً إلى خبر ابن بشير فيمن أصابته

جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه إن اغتسل، فقال: تيمّم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة.

قلت: وهو لا يقاوم ما تقدّم وإن كان الاحتياط في مثال المقام أصوب خروجاً عن خلاف من عرفت والرواية، والله أعلم.

إكمالٌ: لو خاف المكلّف الضرر من استعمال الماء في طهارته فاستعمله لم تجزه طهارته ووجب عليه إعادة كلّ عبادة مشروطة بالطهارة لأنّه ما أمر به لم يأت وأتى بما لم يؤمر به بل هو منهيّ عنه لأنّه مكلّف بالتيمّم ولم يأت وأتى بالطهارة المائيّة التي لم يكلّف بها في ذلك الوقت بل هو منهيّ عنها كما تقدّم من الأخبار والنهي يفسدها، وقد أوقع المكلّف بغير طهارة مأمور بها فهو باق في عهدة التكليف فيجب عليه الإتيان بالعبادة أي قضائها، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم من جملة الأسباب التي يجب معها التيمّم أنّه لو كان مع المكلّف ماء وخاف على نفسه العطش إن استعمله ظاهر الأصحاب وجوب التيمّم وإبقاء الماء بل هو إجماعيّ كما عن المعتبر والمنتهى إجماع عمّن يحفظ عنه العلم.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى أنّ استعماله في الطهارة ضرر في حقّ المكلّف ولا ريب بأنّ الضرر منفيّ في الشريعة والخصوص ما ورد في صحيح الحلبي قال، قلت للصادق عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل خاف

العطش أيغتسل به أو يتيمّم؟ قال: بل يتيمّم، وكذا إذا أراد الوضوء.

وموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام فيمن معه الماء في السفر فيخاف قلّته، قال: يتيمّم بالصعيد ويستقي الماء فإنّ الله جعلهما طهوراً.

وما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمّم.

قلت: وإطلاق هذه الأخبار قاض بعدم الفرق بين خوفه من عطشه إهلاكه نفسه أو مرضه أو زيادة المرض أو شدّة تألّمه التي لا تتحمّل عادة، ولو ارتفع عطش المكلّف بشرب المغصوب أو الماء النجس وبقي عنده ماء فلا ريب بتكليفه بالطهارة المائيّة ولا ينتقل فرضه إلى التيمّم لكونه واجداً للماء شرعاً وإن كان قد عصى بشربه للماء المغصوب أوالنجس، والله أعلم.

فرعٌ: قال المحقّق في المعتبر: من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام من الخروج، تيمّم وصلّى لأنّ وقت الجمعة ضيّق والتقدير تقدير عدم التمكّن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمّم، وهل يعيد الصلاة؟ الوجه لا لأنّه صلّى صلاة مأذون بها مستجمعة الشرائط حال أدائها فتكون يجزيه، انتهى.

قلت: وكلامه اشتمل على حكمين: أحدهما: وجوب التيمّم، والثاني عدم وجوب إعادة الطهارة والصلاة بعد ذلك.

أمّا الحكم الأوّل الظاهر أنّه لا خلاف فيه من أنّ من منعه الزحام عن

الخروج صار غير متمكّن من الطهارة المائيّة فإنّه يشرع في حقّه التيمّم لأنّه قد أقام الشارع الطهارة الترابيّة مقامه عند فقدان الماء ولا خصوصيّة لكونه في الجامع أو كون المانع له ازدحام الناس فإنّ مثله لو سجن ولا يمكنه الخروج لتحصيل الماء أو غير ذلك فإنّه بعد فرض كونه غير واجد للماء وغير مقصّر في تحصيله لا ريب بانتقال فرضه إلى التيمّم.

وأمّا الحكم الثاني ـ أعني كون هذا التيمّم أجزأه ولا يجب عليه إعادة الطهارة وإعادة الصلاة ـ فهو خيرة المحقّق كما سمعت وتبعه العلاّمة والشهيدان والمحقّق الثاني وغيرهم، وذهب الشيخ كما نقل عنه في الحدائق إلى وجوب التيمّم والصلاة، ثمّ بعد ذلك إعادة الطهارة والصلاة.

حجّة المحقّق كما سمعت من أنّه حال كونه ممنوع من الخروج لتحصيل الماء صار مأمور بالتيمّم والصلاة والأمر قاض بالإجزاء ومعناه عدم وجوب القضاء وهو الأقوى.

وأمّا حجّة الشيخ من وجوب الأعادة وهو مذهب ابن الجنيد ومال إليه كاشف اللثام موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحفث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الزحام، قال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف. وخبر السكوني مثله.

لكن نصّ الأصحاب على ضعف هذين الخبرين فلا يصلح التمسّك بهما لكن في الحدائق حمل هذين الخبرين ما لفظه: لا ريب أنّ الجمعات والجماعات في وقتهم إنّما كانت للمخالفين، والصلاة المذكورة في الخبزين إنّما هي معهم وذلك المحدث لا يمكنه الخروج للزحام ولا يترك الصلاة معهم للتقيّة قلنا يعيد والوقت غير ضيّق وذلك لأنّ هذا الزحام المانع إنّما هو لاجتماعهم فمتى فرغوا من الصلاة تفرّقوا وخرج هو معهم أعاد صلاته وهو لا إشكال به، انتهى.

قلت: وصريح كلامه الميل لما ذهب إليه الشيخ وإنّه إنّما جاز التيمّم أوّلاً والصلاة إنّما هو لأجل التقيّة ووجوب الإعادة بعد الخروج عن الجامع، قلنا إنّه يجب أداء الصلاة مع هؤلاء لأجل التقيّة كما ورد في عدّة أخبار من حضور صلاتهم والصلاة معهم وكونها مجزية بل لم نجد نصّاً يدلّ على وجوب إعادة الصلاة التي صلاّها معهم، وحيث ورد من أهل بيت العصمة وجوب إيقاع الصلاة مع المخالفين علمنا الإجزاء فلا تجب الإعادة في الوقت ولا خارجه، والفرض أنّها وجبت وكان غير متمكّن من الماء فانتقل فرضه إلى التيمّم وصلاته التي صلاّها معهم كان مأموراً بها ولا تلزمه الإعادة.

والحاصل إنّ ما ذهب إليه المحقّق هو الأقوى، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من كلام بعض الأصحاب وجوب التيمّم للجريح وذو القروح والمجدور والكسير عند الخوف من استعمال الماء بل في الذرايع عن الخلاف الإجماع على وجوب تيمّم الجريح وشبهه.

قلت: وهو الحجّة خصوص إذا كان الجرح أو غيره في أحد أعضاء الطهارة في الوضوء أو في شيء من سائر جسده في الغسل فإنّ القاعدة قاضية بانتقال فرضه إلى التيمّم لأنّه مأمور بغسل الأعضاء وقد انتفى غسل بعضها فينتفي الغسل بانتفاء البعض وهي عبارة عن انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه ولخصوص ما ورد في صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يكون به القرح أو الجراحة يجنب، فقال: لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمّم.

وصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام: المجدور والكسير يتيمّم بالتراب.

وفي المقام أخبار كثيرة وقد ورد في المقام أخبار أُخر تدلّ على وجوب غسل العضو السالم ومسح العضو الذي يضرّه الماء بالحاجب، وقد جمع الأصحاب بين هذه الأخبار بحمل تلك الأخبار على حصول التضرّر باستعمال الماء للعضو السالم وبحمل هذه الأخبار على عدم حصول التضرّر باستعمال الماء بالعضو السالم عن المرض أو عن النجاسة أو لحلّ الشدّ الذي يحصل به الألم أو غير ذلك.

وأمّا وجوب التيمّم للأرمد فقد قال الأعسم في ذرايعه: استمرّت السيرة في أعصارنا على تيمّم الأرمد وإن أمكنه غسل ما حول عينيه بلا خوف تضرّر، انتهى.

وقال في الحدائق: وفي انتقال فرض الأرمد إلى التيمّم وجهان: الأوّل

المشاركة في القروح والجروح في المعنى المختصّ بموضع مخصوص من الجسد.

والثاني: الاقتصار على مورد النصّ بما يسمّى قرحاً لغة وعرفاً وشرعاً، ولا في كلام الأصحاب بناء في هذه المسألة ـ إلى أن قال: ـ والأقرب عندي في ذلك أنّه إن كان يتضرّر بغسل وجهه فإنّه ينتقل إلى التيمّم، وإن كان لا يتضرّر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء أو الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن. وبالجملة فحكمه حكم القروح والجروح.. إلى آخر عبارته.

وقال في الجواهر: وينبغي القطع بانتقاله مع تضرّره بوضع الماء على وجهه بل وكذا لو لم يكن كذلك، بل كان الضرر بقربه إلى ظاهر أجفان عينيه لأصالة الانتقال إلى التيمّم بتعذّر بعض أعضائه طهارته وعدم شمول أدلّة الجبرة ولواحقها، انتهى.

قلت: وإلحاق الرمد بالجروح والقروح لا معنى له لوضوح عدم دخوله في أحد المصداقين، وكلام الأعسم في ذرايعه من استمرار السيرة على تيمّ الأرمد وإن أمكنه غسل ما حول عينيه بلا خوف تضرّر، فإن كان مراده مع حصول بالوضوء كان كما قال وإلّا فالدعوى في مكان من المنع.

والحاصل فإنّ الأرمد إن خاف من حصول الضرر بغسل عينيه وجب عليه التيمّم أو حصل الضرر بقرب الماء إلى ظاهر أجفان عينيه كما قال في الجواهر لما تقدّم من مجموع ظواهر الأخبار الدالّة على انتقال فرض المكلّف إلى التيمّم

عند حصول الضرر أو ظنّ الضرر بل وعند خوف الضرر لأنّ بعض أعضاء طهارته متعذّرة من غسلها بحصول الضرر، وقد عرفت عدم الطهارة الملفّقة بين التراب والماء، وحيث كان كذلك وجب انتقاله إلى الطهارة الترابيّة، والله أعلم.

بابٌ
فيما يجوز التيمّم به

قال المحقّق في الشرايع فيما يجوز التيمّم به: وهو كلّما يقع عليه اسم الأرض.

قلت: وظاهر عبارته يشمل الحجر والمدر والحصى والرمل وسحيق الأرض لإطلاق اسم الأرضيّة عليها وترابها سواء كان نديّاً أو يابساً ولا تقديم لأحد هذه الأفراد على الآخر لصدق اسم الأرضيّة عليها جميعاً صدقاً حقيقيّاً.

وقال في الحدائق: هو المشهور بين المتأخّرين.

وعن الكفاية هو المشهور.

ونقل أنّه خيرة الشيخ والسيّد علم الهدى.

وعن المنتهى نسبته إلى العلماء المشعر بدعوى الإجماع، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه.

وفي السرائر الإجماع منعقد على جواز التيمّم بالأرض أو ما يطلق عليه اسمها.

وفي التذكرة جواز التيمّم بالحجر وعبارته مشعرة بدعوى الإجماع حيث قال: وجوّز أبو حنيفة ومالك التيمّم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار كما ذهبنا إليه.

وعن المقدّس الأردبيلي جواز التيمّم بالحجر وعدم التشكيك فيه حيث قال: والحجر لا ينبغي أن يكون نزاع فيه.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي صريحة على جواز التيمّم على ما يطلق عليه اسم الأرض.

وقال السيّد المرتضى على ما نقل عنه في شرح الرسالة: لا يجوز التيمّم إلّا بالتراب الخالص، وهو خيرة المفيد في المقنعة، وأبو الصلاح، وابن الجنيد، وابن زهرة؛ فالمسألة ذات قولين كما هو واضح.

قلت: أمّا ظاهر الآية الشريفة وهي قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ صحّة فإنّ ظاهرها مشروعيّة التيمّم في الصعيد الطيّب لحصول الرخصة فيه فيلزم حينئذ معرفة الصعيد وهو موكول لأهل اللغة والشرع:

أمّا أهل اللغة فإنّ الظاهر منهم أنّ الصعيد هو عبارة عن وجه الأرض، قال في مجمع البيان عن الزجّاج أنّه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. وعن المعتبر نقله عن فضلاء أهل اللغة، وبعض الأصحاب يطلقونه عن أهل اللغة المفيد للعموم، أو أنّ المخالف لا يعتبر به.

وعن البحار أنّ الصعيد يتناول الحجر كما صرّح به أئمّة اللغة والتفسير.

وفي الوسائل فسّر علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك وأنّه لا يختصّ بالتراب.

إلى غير ذلك من عبائر أهل اللغة التي تفيد القطع بأنّ الصعيد ـ لغةً ـ هو وجه الأرض الشامل للحجر والمدر والتراب، ولا فرق فيه بين نديّة ويابسه.

وأمّا ما ورد من الشرع فإنّ الظاهر منه جواز التيمّم على الأرض الشامل للحجر والمدر والتراب الندي منه واليابس وهي أخبار كثيرة أحدها صحيحة ابن سنان: إذا لم يجد الرجل طهوراً وهو جنب فليمسح من الأرض وليصلّ.

وصحيح الحلبي أنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم.

وصحيح محمّد بن مسلم: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.

إلى غير ذلك من الأخبار المشرعة للتيمّم على وجه الأرض، فكلّما صدق عليه اسم الأرض صحّ به التيمّم ولا فرق في ذلك بين الحجر والمدر والتراب، كلّ ذلك مؤيّد بقوله تعالى: ﴿فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ أي أرضاً ملساً يزلق عليها. فإنّ أجمع المفسّرون أنّ المراد الأرض الملساء.

وفي الحديث: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد أي أرض واحدة.

وحيث عرفت ذلك كلّه ظهر لك أنّ الصعيد الذي أمر الشارع بجعله طهور عند فقد الماء هو عبارة عن وجه الأرض الشامل لجميع ما ذكر لصدق

اسم الأرض عليه فلاحظ وتأمّل.

احتجّ المرتضى ومن تبعه بأنّ الصعيد هو التراب بالنقل عن أهل اللغة، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة، وقوله ﷺ «جعلت الأرض لي مسجداً وترابها طهوراً»، وقال: لو كانت الأرض طهور ولم يكن ترابها لكان لفظ ترابها لغو قبيح.

قلت: هذا غاية ما وقفت عليه من الاستدلال لقول السيّد في كتب الأصحاب.

قلت: فأمّا ما نقله عن أهل اللغة أنّ الصعيد هو التراب فهو معارض بكلام من نقلناه من أهل اللغة المؤيّد بظواهر الأخبار.

وأجاب المحقّق في المعتبر عن الرواية بأنّ التمسّك بها تمسّكاً بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النصّ إجماعاً، انتهى. مضافاً إلى أنّها لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على جواز التيمّم على مطلق الأرض بعد تسليم جواز التمسّك بدلالة الخطاب على أنّ الرواية التي تمسّك بها السيّد نصّ عليها الشهيد في الذكرى بحذف «ترابها» وأنّ الموجود «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وبناء على ورود الرواية كذلك لم يكن فيها للسيّد شاهد بالمرّة، وحيث عرفت جميع ذلك ظهر لك قوّة القول بجواز التيمّم بما صدق عليه اسم الأرض، والله أعلم.

مسألة

اعلم أنّ التيمّم هو عبادة كسائر العبادات التي تتوقّف على التنصيص من قبل الشارع وكذلك ما يتيمّم به فإنّه موقوف على الرخصة فيه من قبل الشارع، وغايه ما ثبت على جواز التيمّم به هو ما صدق عليه اسم الأرض وما لا يصدق عليه اسم الأرض فإنّه لا يصحّ التيمّم فيه لعدم وجود ما يدلّ على الرخصة فيه.

والحاصل فإنّ الخارج عن مسمّى الأرض لا يصحّ التيمّم فيه مثل العقيق والفيروزج والكحل والزرنيخ، وكذلك الذهب والفضّة والحديد والنحاس وسائر المعادن لما عرفت من خروجه عن اسم الأرض، ولحصر الطهور من قبل الشارع بالماء والصعيد، والمعادن خارجة عنهما بلا ريب، وللإجماع المنعقد على عدم جواز التيمّم بالمعادن كما عن الغنية والخلاف والمنتهى، بل وظاهر غيرهنّ فلاحظ.

نعم نقل عن ابن أبي عقيل جواز التيمّم بالكحل والزرنيخ، وعلّله بأنّه يخرج من الأرض.

قلت: وهو محجوج بما عرفت من الإجماع، ولعدم صدق الأرض على الكحل والزرنيخ فإنّ العرف يشهد بعدم صدق الأرض عليهما، وتعليله بأنّه يخرج من الأرض فإنّه لا يجدي لعدم وجود ما يدلّ على جواز التيمّم بما يخرج من الأرض، ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما ذهب إليه ابن أبي عقيل، والله أعلم.

فرعٌ: لو اشتبه ما يتيمّم به بين الأرض والمعدن فالأصل قاض بجواز التيمّم عليه لأصالة عدم كونه معدناً، واستصحاب الأرضيّة، وهو كما لو اشتبه الماء بين المطلق والمضاف فالأصل عدم كونه مضافاً فيصحّ الوضوء فيه، وإن كان الأحوط تركه إن حصل غيره وإلّا كان الأحوط الجمع بين الطهارتين، والله أعلم.

مسألةٌ

المشهور بين الأصحاب عدم جواز التيمّم بالرماد من شجر كان أو من تراب بل الإجماع عليه كما عن منتهى العلاّمة وهو الحجّة مضافاً لحصر الطهور بالماء التراب وهو غيرهما قطعاً، ولما ورد في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ، فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم، فقيل: بالرماد، فقال: لا لأنّه لا يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر.

وخبر الراوندي عن عليّ أيضاً قال: يجوز التيمّم بالجصّ والنورة ولا يجوز بالرماد لأنّه لا يخرج من الأرض.

قلت: وهذان الخبران ظاهران في المنع من التيمّم في غير رماد الأرض ويدلاّن بمفهوميهما على جواز التيمّم في الرماد الخارج من الأرض كما هو واضح من التعليل، ومن هذا قال المقدّس الأردبيلي وهو المنقول عن الموجز الحاوي من جوز التيمّم بالرماد إن كان من الأرض استناداً لظاهر الخبرين.

قلت: وهو كذلك أخذاً بظاهر الخبرين لأنّ المنع إنّما هو من الرماد الخارج من غير الأرض وأمّا رماد الخارج من الأرض فظاهرهما جواز التيمّم به ويكون إجماع المنتهى منزّل على رماد الخارج من غير الأرض، اللّهمّ إلّا أن يتمّ إجماع على عدم جواز التيمّم بالرماد مطلقاً فيكون هو الحجّة، وقد يظهر من بعض الأصحاب ذلك.

قال في الذرايع: وإجماع العلاّمة في المنتهى على عدم جواز التيمّم بالرماد وما يعمّ رماد الأرض وغيره، انتهى.

فإن تمّ ذلك فهو وإلّا كان ما ذهب إليه المقدّس الأردبيلي هو الوجه لكن ربّما يقال أيضاً بعدم حجّيّة التعليل في الخبرين لعدم العمل به بين الأصحاب وإعراضهم عنه فلا ينبغي التمسّك به بعد إعراض الأصحاب؛ لأنّ الرواية قد تشمل على ما لا يقول به الأصحاب فتسقط حجيّة ما أعرض عنه ولم نجد من عمل بالتعليل المذكور سوى ما ينقل عن صاحب الموجز الحاوي والمقدّس الأردبيلي فلا ينبغي التعويل على التعليل، والله أعلم.

نبذةٌ: ظاهر الأصحاب عدم جواز التيمّم بجميع النباتات مثل الأُشنان وسائر الحشائش وكذلك المنسحق منه ودقيقه وهو المعروف بين الأصحاب بل هو ثابت بإجماعنا كما في المدارك بل قد استفاضه حكاية الإجماع من الأصحاب وهو الحجّة مضافاً لما عرفت غير مرّة من حصر الطهور عند الشارع في الماء والأرض، وكافّة الحشايش لا ريب بخروجها عن المصداقين فلا ريب بالحكم المذكور. نعم ظاهر

خبر عبيدة بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الدقيق لا بأس بأن يتوضّأ به.

قلت: وفيه أوّلاً أنّه مخالف للإجماع فلا ينبغي التعويل عليه، أو بحمله على دقيق غير الحشايش. والحاصل فالرواية لا ينبغي التمسّك بها، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب جواز التيمّم بأرض الجصّ والنورة قبل الإحراق.

وفي الجواهر: لم أجد خلافاً فيه بين الأصحاب.

وعن مجمع البرهان أنّه لا ينبغي أن يكون نزاع فيه.

قلت: لصدق اسم الأرض على أرض الجصّ والنورة وقد عرفت مشروعيّة التيمّم على الأرض ولو شكّ بمعدنيّتها فاستصحاب الأرضيّة قاض بجواز التيمّم بهما.

والحاصل فإنّه بعد صدق الأرض على أرض الجصّ والنورة جاز التيمّم بها لسائر الأراضي ولا تكون هي والتراب في عرض واحد ولا تقديم لأحدهما. نعم المنقول عن الشيخ في النهاية جواز التيمّم بأرض الجصّ والنورة مشروط بفقدان التراب وهو كما ترى خال من الدليل بل الدليل قاض بالعكس لصدق اسم الصعيد على أرض الجصّ والنورة بعد ما عرفت أنّ الصعيد اسم للأرض فتقديم التراب لا وجه له. هذا كلّه في أرض الجصّ والنورة قبل احراقها.

أمّا لو أُحرقت أرض الجصّ والنورة فقد اختلفت كلمة الأصحاب في جواز التيمّم بها؛ فذهب الشيخان وأتباعهما بالمنع من التيمّم بهما بعد الإحراق، وذهب السيّد المرتضى وسلاّر وجماعة إلى جواز التيمّم بهما بعد الإحراق، ومال إليه الشهيد في الذكرى وهو صريح المحقّق في المعتبر بعد نقل كلام السيّد المرتضى وبعض الأخبار، قال: لأنّه أرض فلا يخرج باللون والخاصيّة عن اسم الأرض كما لا تخرج الأرض الصفراء والحمراء عن اسم الأرض، انتهى.

حجّة الشيخين أنّ أرض الجصّ والنورة بعد الإحراق تخرج عن كونها أرضاً فلا يصدق عليها اسم الأرضيّة وحيث كان كذلك فلا يصحّ التيمّم بها.

وحجّة السيّد المرتضى ومن تبعه رواية السكوني المتقدّمة التي فيها أنّه سُئل عليّ عليه السلام عن التيمّم بالجصّ، فقال: نعم، وعن النورة، فقال نعم، وكذلك خبر الراوندي عن عليّ أيضاً، قال: يجوز التيمّم بالجصّ والنورة.

قلت: وظاهر هذين الخبرين الجواز بعد الإحراق لأنّ الجصّ لا يكون جصّاً ولا يصدق عليه الاسم إلّا بعد إحراقه، وكذلك النورة وإن خرجا بالإحراق عن اسم الأرض لثبوت مشروعيّة التيمّم بهما لخصوص الدليل، وما قيل في ضعف الأخبار لا يصغى إليه لانجبارهما بعمل الأكثر بل الشهرة على مؤدّاهما. ومن هذا كلّه تعرف قوّة ما ذهب إليه السيّد المرتضى ومن تبعه، والله أعلم.

تبصرةٌ: اختلفت كلمة الأصحاب في جواز التيمّم بالخزف؛ قال ابن الجنيد

فيما نقل عنه عدم جواز التيمّم بالخزف وهو خيرة المحقّق في المعتبر. وقال العلاّمة في التذكرة بجواز التيمّم بالخزف، وتبعه الشهيد في الذكرى، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، وتوقّف فيه السيّد في المدارك، وصاحب الحدائق.

حجّة القول الأوّل ـ كما في المعتبر ـ أنّه بالإحراق يخرج عن مسمّى الأرض، قال: ولا يعارض بالسجود عليه لأنّه قد يجز السجود على ما ليس بأرض كالكاغد، انتهى.

واستدلّ العلاّمة في التذكرة على جواز التيمّم به ما لفظ عبارته في التذكرة، قال: منع ابن الجنيد التيمّم بالخزف، وبه قال الشافعي لأنّه خرج بالطبخ عن اسم الأرض وهو ممنوع، ولهذا جاز السجود عليه، وعليه لو دقّ حتّى صار تراباً فكذلك، انتهى.

قلت: وحجّة العلاّمة ﷺ فيها ما لا يخفى فإنّ جاز السجود عليه لا يشرع التيمّم لعدم الترابط فيهما ولجواز الإذن من قبل الشارع في السجود عليه دون التيمّم به. والحاصل فإنّ الأصل عدم مشروعيّة التيمّم إلّا بما نصّ عليه من قبل الشارع وما لا نصّ عليه بخصوصه مندرج تحت أصاله عدم المشروعيّة ولم نجد ما يدلّ على جواز التيمّم بالخزف فنخرج به عن حكومة الأصل، اللّهمّ إلّا أن يستند إلى جواز التيمّم بالخزف إلى استصحاب أرضيّته، وبيانه أنّه قبل إحراقه بالنار لا ريب بكونه من الأرض وهو يجوز التيمّم به وبعد إحراقه يحصل الشكّ أنّه بالإحراق خرج عن كونه أرضاً أم لا، فاستصحاب الأرض فيه ثابت أو

استصحاب الحكم أي يجوز التيمّم به، فإن تمّ هذا خرجنا به عن أصالة عدم المشروعيّة وإلّا كان الحكم فيه عدم جواز التيمّم فيه، والله أعلم.

تذكرةٌ: اعلم أنّه يجوز التيمّم في تراب القبر وإن نبش مكرّراً بلا خلاف منّا كما في الذرايع وهو مذهب الأصحاب كما في المدارك وظاهره دعوى الإجماع بل هو صريح كما في التذكرة والذكرى وعن جامع المقاصد وهو الحجّة في المقام مضافاً لصدق اسم الصعيد عليه حقيقةً وكونه تراب قبر غير رافع لمشروعيّة التيمّم به. نعم خالفنا فيه بعض مخالفينا وهم الذين جعل الله الرشد في خلافهم؛ هذا كلّه إذا لم يعلم نجاسته بدم الميّت. ولو شكّ بنجاسته استصحبت طهارته، ولو علم نجاسته بدم الميّت أو بنجاسة أُخرى لم يصحّ التيمّم به بلا ريب،ولو اختلط تراب القبر بصديد الميّت تحته صورتان:

الأُولى: إذا اختلط بالصديد واستهلك الصديد بحيث يطلق عليه تراب جاز التيمّم به لاستهلاك المانع وصحّة إطلاق اسم التراب عليه فيصحّ التيمّم به وهو طاهر لعدم نجاسة الممازج له ـ أعني الصديد ـ.

الصورة الثانية: أنّه مازجه ممازجة سلبت عن التراب اسم الإطلاق فلا ريب بعدم صحّة التيمّم به لعدم صحّة التيمّم بالتراب المخلوط بغيره وذلك لعدم استيعاب التراب للأعضاء الممسوحة لأنّ بعض ما ليس هو بتراب يصادف بعض البشرة الواجب مسحها بالتراب وهو لا إشكال فيه كما لا ريب بين الأصحاب في صحّة الصورة الأُولى.

لكن الذي يظهر من الشهيد في الذكرى عدم جواز التيمّم بالتراب المختلط بالصديد مطلقاً حيث قال: لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب، انتهى.

قلت: وهو منزّل إمّا على عدم استهلاكه في التراب أو تنجّسه بدم الميّت، والله أعلم.

إيضاحٌ: لا خلاف بين الأصحاب في جواز التيمّم في التراب المستعمل في التيمّم، بل قال في المدارك: قد أجمع الأصحاب على جواز التيمّم في التراب المستعمل في التيمّم، وبه صرّح العلاّمة في التذكرة، والشهيد في الذكرى، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، بل عن غير واحد استفاضة حكاية الإجماع.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى أنّ التراب لم يخرج عن صدق اسم التراب عليه باستعماله أوّلاً، ولأنّ استعماله أوّلاً لم يثبت كونه مانعاً من استعماله ثانياً أو ثالثاً وغير ذلك، فلا يخرج عن كونه طهوراً. نعم منع الشافعي من التيمّم بالتراب المستعمل في التيمّم وقاسه على الماء المستعمل في الطهارة وهو كما ترى فإنّه قياس لا نقول فيه على أنّ المقيس عليه غير تامّ عندنا، بل بطلانه واضح، فإنّ الماء المستعمل في الطهارة إذا لم يستعمل بالنجاسة يرفع الحدث مرّة ثانية بلا ريب عندنا، والله أعلم.

مسألةٌ

لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز التيمّم في التراب المغصوب بل هو

إجماعيّ عندهم كما في التذكرة وعن المنتهى وغيره، وهو الحجّة، والقاعدة النهي في العبادات القاضي بفسادها لأنّ الضرب جزء من التيمّم كما ظاهر الأخبار، وحيث كان كذلك يشترط فيه النيّة ولا ريب بكونه منهيّاً عنه لوقوعه على التراب المغصوب.

نعم لو قلنا بأنّ الضرب شرط في صحّة التيمّم لا جزء صحّ التيمّم بالتراب المغصوب إن لم نعتمر فيه النيّة وإن فعل حراماً لتصرّفه في مال الغير، وإن اعتبرنا فيه النيّة مع كونه شرط وهو الأقوى، لأنّ الأصل في كلّ مأمور فيه النيّة كان كان باطلاً التيمّم لأنّ الضرب متقرّب فيه وقد وقع النهي عنه فلا تحصل فيه نيّة التقرّب لأن النهي رافع لنيّة التقرّب فلا تحقّق معه وهو ليس كالاغتراف من الإناء المغصوب للوضوء لخروجه عن حقيقة الوضوء، ولعدم حصول النيّة فيه لأنّ النيّة في الوضوء إنّما هي عند أوّل جزء من أفعال الوضوء والاغتراف ليس منه بل هو أمرٌ خارج عن الوضوء، وأوّل أفعال الوضوء هو غسل الوجه فلاحظ. هذا كلّه لو علم غصب التراب. أمّا لو جهل الغصب أو غفل عنه بعد العلم به صحّ تيمّمه لعدم اندراج هذه الصورة في معقد الإجماعات ولعدم توجّه النهي إلى الجاهل والغافل، وكذلك المكره، ولا نجد ما يدلّ على فساد تيمّم الجاهل والغافل والمكره، والله أعلم.

فائدةٌ: لو حبس المكلّف في مكان مغصوب، قال المحقّق في جامع المقاصد: جاز له التيمّم، وقوّاه في الذرايع، وجزم فيه في الجواهر حيث قال: لأنّ الإكراه

أخرجه عن النهي فصارت الأكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق، انتهى.

قلت: وهو في غاية الإشكال لأنّ الأكوان المباحة للمكره إنّما هي الأكوان الاضطراريّة مثل تحيّز المكان وشبهه، وأمّا الأكوان الاختياريّة فهي باقية على قاعدة النهي عن التصرّف في مال الغير فالضرب للتيمّم في المكان المغصوب لا ريب بأنّ رفع اليدين للضرب كون اختياريّ وهو منهيّ عنه فلا يصحّ لقاعدة النهي القاضي بفساد العبادة مثله الغسل في السجن والمشي فيه لا لغرض لازم فإنّه تصرّف زائد على الإكراه فهو منهيّ عنه بل كلّ حركة زائدة على الإكراه هو منهيّ عنها.

ومن هذا تعريف الحال فيما لو حبس المكلّف في حوض ماء مغصوب ولم يمكنه الخروج منه فإنّه لا ريب بعدم صحّة الغسل منه لو أراد الاغتسال فيه لأنّه منهيّ عن التصرّف في مال الغير والغسل أمر زائد على ما أُكره عليه.

قال في المقاصد والذرايع وغيرهما: لو اغتسل لم يكن فيه زيادة إتلاف وتصرّف وهو كما ترى لضرورة حصول زيادة التصرّف لو اغتسل. هذا كلّه فيما لو كان الماء لم يستولي على كافّة جسده.

أمّا لو كان المغصوب يستولي على كافّة جسده الظاهر صحّة غسله كما لو أُلقي في الماء الغريق المغصوب أمكن منه نيّة الغسل وهو في حال الهوى وارتماسه في الماء المغصوب لأنّه لم يحصل فيه زيادة تصرّف كما هو واضح.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: لو تيمّم في المكان المغصوب فلا يصح لأنّه لا يبطل تيمّمه إذا كان التراب المضروب عليه مباحاً لتوجّه النهي إلى أمر خارج عن العبادة فإنّ الكون ليس من أفعال التيمّم وإنّما هو من ضروريّات الجسم، انتهى.

وفيه أنّ رفع اليدين للضرب لا ريب بكونه كوناً من الأكوان وهو مأمور به في عدّة أخبار وقد وقع في مال الغير وهو منهيّ عنه وهو أحد أجزاء التيمّم فيقع التيمّم باطل. وإليه ذهب في كشف اللثام وبه جزم في الجواهر.

فرعٌ: لو امتزج التراب بالجسم الطاهر كالشنان وغيره من الحبوبات أو المعادن ودقّ، قال الشيخ: لم يجز به التيمّم إلّا أن يستهلكه التراب.

قلت: أمّا لو استهلكه التراب بحيث يطلق عليه اسم التراب فلا ريب بجواز التيمّم به لأنّ وجود الخليط بعد استهلاكه كعدمه فهو غير مانع، وأمّا لو لم يستهلكه التراب فالوجه بطلان التيمّم لقيام الظنّ بل القطع بوصول الخليط إلى العضو الممسوح عليه فيمنع وصول التراب وقد عرفت اشتراط صحّة التيمّم وصول التراب إلى جميع العضو الممسوح والظاهر أنّ عليه الأصحاب كافّة، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب: لا يجوز التيمّم بالتراب النجس، وفي المدارك

أنّه مذهب الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع بل دعواه صريحاً كما عن جامع المقاصد وكشف اللثام المؤيّد بنفي الخلاف كما عن التذكرة وهو الحجّة مضافاً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيّب هو الطاهر لأنّ النجس لا تلحقه هذه الصفة.

وعن جامع المقاصد أنّ الطيّب هو الطاهر؛ قاله المفسّرون.

واحتجّ له في الحدائق: «وخلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لكون الطهور الطاهر المطهّر.

قلت: وهو حسن.

والحاصل فإنّه لا ريب بالحكم المذكور بين الأصحاب، والله أعلم.

فرعٌ: لو اشتبه التراب الطاهر بالنجس ولم يميّز أحدهما من الآخر فالظاهر وجوب تكرّر التيمّم بهما احتياطاً مقدّمة لتحصيل المأمور به وهو بخلاف المشتبه من الماء الطاهر بالنجس وقد تقدّم البحث فيه، وهو بخلاف الطهارة الترابيّة فإنّا لم نجد من الأدلّة ما يدلّ على ترك التراب المشتبه أحدهما بالآخر.

فائدةٌ: اعلم لو فقد المكلّف التراب ولم يمكن تحصيله إلّا بالشراء وجب شراءه لأنّه مقدّمة لتحصيل الواجب على نحو شراء الماء للطهارة لأنّ التراب أحد الطهورين لكن يراعى حال المكلّف في الشيء بين كونه ضارّاً بحاله وعدمه فيسقط في الأوّل دون الثاني، والله أعلم.

فرعٌ: قال العلاّمة في المنتهى: ولو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر، جاز التيمّم به لأنّ التراب يوجد فيه والحايل لا يمنع من التصاق اليد، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه رفع مقامه استناداً إلى إطلاق «اضرب بيديك» فإنّه يتحقّق الامتثال لو ضرب حتّى مع وجود حائل لصحّة صدق الضرب عليه أو استناداً إلى أصالة عدم حيلولة الحائل.

وفيه أنّ الإطلاقات الدالّة على وجوب الضرب الظاهر منها مماسّة جميع باطن اليد من الممسوح عليه وهو المراد منها ولو بضميمة الإجماع المحقّق على اشتراط مماسّة الكفّين للتراب.

والذي ينبغي أن يقال في تحرير هذا الفرع أنّه إذا اختلط في التراب شيء مقطوع بحيلولته فلا ريب بعدم صحّة التيمّم معه وإن علم عدم حيلولته فلا ريب بصحّة التيمّم، وإن شكّ حيلولته فالأصل قاض بعدم حيلوليّة الموجود فيصحّ التيمّم ولا فرق في ذلك بين كونه كثيراً أو قليلاً حتّى لو كانت شعرة واحدة أو تبنة فإن علم الحيلولة لم يصحّ التيمّم، وإن علم عدم الحيلولة صحّ، وإن شكّ جرت أصالة عدم الحيلولة إلّا عن خلاف الشيخ إنّه قال: لا يجوز بالممزوج بما منع منه ـ غلب أو لم يغلب ـ.

وفي الغنية: لا يجوز بتراب خالصه شيء من ذلك بدليل الإجماع.

قلت: ويمكن تنزيل كلامهما على كون الخليط بما هو قابل على أن يحول ولم يستهلك، والله أعلم.

مسألةٌ

المشهور بين الأصحاب جواز التيمّم بالرمل، وفي المدارك هو مذهب فقهائنا أجمع، وعن المنتهى نصّ الأصحاب عليه، وعن التذكرة الإجماع عليه كما عن المعتبر وجامع المقاصد.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى صدق اسم الأرض على الرمل وقد عرفت جوازه على الأرض، وأرض الرمل أرض يصحّ صدق الاسم وعدم صحّة سلبها عنه.

قال السيّد في المدارك: والرمل أجزاء أرضيّة اكتست حرارة أجبت لها التشتّت.. إلى آخر عبارته. ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما عن ابن الجنيد من القول بعدم جواز التيمّم بالرمل. نعم القول بالكراهة بالرمل محقّق بين الأصحاب بل نقل فيما بينهم الإجماع عليه ولما ورد أنّ الرمل ممسوخ، والله أعلم.

مسألةٌ

صاهر الأصحاب أيضاً جواز التيمّم بأرض السبخة، وعن المعتبر أنّه مذهب علمائنا أجمع، وعن التذكرة الإجماع عليه، وعن جامع المقاصد أنّه أشهر القولين، وعن الذخيرة أنّه المشهور، والحاصل فإنّ الإجماع محقّق وهو حجّة في المقام، ولصدق اسم الأرض على السبخة فيصحّ التيمّم بها.

وقال السيّد في المدارك: والسبخة أرض اكتست حرارة أوجبت لها تغيّر ما في الكيفيّة لا تخرج به عن حقيقة الأرض، انتهى. ولكن ظاهر الأصحاب كراهيّة التيمّم بها بل هو إجماعيّ عندهم، ولما ورد أنّ السبخة ملعونة عذّبت في الدهر ثلاث مرّات ومن هذا كان التيمّم بها مكروه، والله أعلم.

إكمالٌ: بعد ما عرفت مشروعيّة التيمّم كلّ ما صدق اسم الأرض فاعلم أنّ المستحبّ أن يكون من رُبى الأرض وعواليها ويكره أن يكون من مهابطها وهو المشهور المعروف بين الأصحاب ، بل هو إجماعيّ فيما بينهم كما عن المعتبر وجامع المقاصد على الحكمين معاً، وهو الحجّة المؤيّد ببعد الأراضي العالية عن النجاسة وقربها من الأراضي الهابطة، ولما ورد عن مولانا أمير المؤمنين من النهي عن ذلك كما في خبر غياث المحمول على الكراهة بقرينة الإجماع، وما ورد في خبر آخر «لا وضوء من موطئ» وفسّره النوفلي بما تطأ عليه برجلك، والغالب لا يحصل الوطئ لعوالي الأرض.

والحاصل فإنّ الاستحباب التيمّم من عوالي الأرض حال التيمّم والكراهة من البواطن حال التيمّم لا ريب فيه فلو اتخذت العوالي بواطن لحقها حكم الكراهة أو اتخذت البواطن عوالي لحقها حكم الاستحباب بلا ريب لأنّ حكم الكراهة والاستحباب معلّق عليهما.

إيضاحٌ: اعلم أنّ الذي يظهر من كلام الأصحاب بل هو صريحه أنّ للتيمّم مراتب وليس جميع ما يصحّ عليه التيمّم بعرض واحد بل أحدها أقدم من الآخر

وإن كان يجز عليه التيمّم لو فقد الأقدم، فالمنقول عن الشيخ الأوّل التراب فلو وجد التراب لم يصحّ التيمّم بغيره فإن فقده فالحجر، فإن فقده تيمّم بغبار عرف دابّته أو لبد سرجه، فإن لم يكن معه دابّة تيمّم بغبار ثوبه، فإن لم يكن معه شيء تيمّم بالوحل.

وقال المفيد: إذا حصل في الأرض وحل وهو محتاج إلى التيمّم ولم يجد الصعيد فلينفض ثوبه أو عرف دابّته إن كان رقيقاً او لبد سرجه فإن خرج شيء من ذلك تيمّم به وإن لم يخرج فليضع يده على الأصل ثمّ يرفعها فيمسح أحدهما بالأُخرى حتّى لا يبقى فيهما نداوة فليمسح بهما وجهه وظاهر كفّيه، انتهى.

وقال ابن إدريس في سرائره: لا يعدل إلى الوحل إلّا إذا نفذ التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلّا إذا فقد الحجر والمدر، ولا يعدل عن غبار ثوبه إلّا إذا فقد غبار عرف دابّته أو لبد سرجه، ولا يعدل إلى الوحل إلّا بعد فقدان ذلك، انتهى.

وقال المحقّق في المعتبر: إذا فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب أو عرف الدابّة أو لبد السرج وغير ذلك ممّا فيه غبار وهو مذهب علمائنا.

وفي الحدائق: المشهور تقديم الحجر على غبار الثوب وعرف الدابّة ولبد السرج بل جعله مساوياً للأرض.

وفي التذكرة: عن الذكرى الإجماع على أنّ الحجر أرض.

وفي المدارك تقديم الغبار على الطين ونسبه إلى قطع الأصحاب.

ونقل عن سلاّر ويحيى بن سعيد تقديم الغبار على الحجر.

ونقل عن السيّد المرتضى: مساواة الغبار للتراب.

والذي ينبغي في المقام ذكر أخبار الباب وما يستفاد منها، فأحد الأخبار ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمّم به.

وصحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الموافق إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته فإنّ فيها غبار.

وصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن كان ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبّر، وإن كان في موضع لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه.

ومضمر ابن المغيرة: إن كنت في أرض مبتلّة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مغبّر، وإن كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تتيمّم به.

وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذ سئل عن رجل دخل في أجمة ليس فيها ماء

وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصعيد.

قلت: ظاهر الرواية الأُولى ـ أعني رواية أبي بصير ـ تقديم الغبار على الطين وظاهرها عند فقد التراب وغيره كما لو لم يوجد إلّا الطين والغبار قدّم الغبار كما هو ظاهرها، وأمّا ظاهر صحيح زرارة مشروعيّة التيمّم بالغبار عند فقدان ما يتيمّم به وهي خالية عن تقديم أحد أفراد ما يتيمّم به على الأرض فلا ينبغي جعلها دليلاً في المقام لما عرفت من إيراد أدلّة ما يدلّ على مراتب يتيمّم به والرواية ظاهرها انحصار الأمر بالغبار لعدم تمكّنه من النزول إلى الأرض لخوف أو غير ذلك فانحصر الأمر بالغبار، ولم يجد فرداً آخراً من الأفراد التي يجوز التيمّم عليها.

وظاهر رواية رفاعة تقديم التيمّم على المسح على الثلج أو التيمّم بالطين عند عدم وجدان غيره أي عند انحصار الأمر فيه فإنّه يتيمّم بالطين، وظاهر مضمر ابن المغيرة تقديم التيمّم بالغبار على الأرض المبتلّة، والمراد بالأرض المبتلّة هو الطين، فالغبار مقدّم على الطين، وظاهر خبر زرارة التيمّم في الطين عند الانحصار وعدم وجدان غيره وهي لا شاهد فيها على تقديم بعض المراتب على بعض، والله أعلم بكلام أهل البيت.

والحاصل فإنّه يحصل من مجموع ملاحظة الأخبار وضمّ إليه كلام الأصحاب أنّ مراتب التيمّم ثلاثة: أوّلها مطلق الأرض، والثانية الغبار، والثالثة الوحل. وبناء على اعتبار التيمّم بالثلج تكون أربعة، وبناء على تأخير

الحجر تكون خمسة، بل ستّة بناء على التراب في الغبار بين الثوب وعرف الدابّة ولكن المعروف المشهور هو ونها ثالثة بضمّ بعضها إلى بعض.

والحاصل فإنّ الظاهر من هذا الترتيب هو عبارة عن الأُولى لا عدم الصحّة فهو الذي أفهمه من مجموع الأخبار وكلام الأصحاب فإنّ غايه ما تحصل الأولويّة وإلّا فليس المراتب على جهة الإلزام بحيث لا يصحّ المتأخّر رتبة لو وجد ما هو أقدم كما لا يخفى.

وبالجملة فإنّه يجوز التيمّم بالغبار عند فقد التراب نصّاً وإجماعاً، وكذلك يجوز التيمّم بالوحل عند فقدان الأرض والغبار نصّاً وإجماعاً.

بقي الكلام في كيفيّة التيمّم في الوحل.

فائدةٌ: قال المفيد في المقنعة في كيفيّة التيمّم بالوحل أنّه يضع يده على الوحل ثمّ يرفعهما فيمسح أحدهما بالأُخرى حتّى لا يبقى فيهما نداوة ثمّ يمسح بهما وجهه.

وقال المحقّق في المعتبر: يضع يده على الوحل ويتربّص فإذا يبس تيمّم به، وبه قال ابن إدريس.

وقال في الجواهر بعد نقل كلام المحقّق إلّا أنّه ينبغي إزالته عن اليد كنفض التراب.

وعن الشيخ في المبسوط أنّه يضع يديه في الطين ثمّ يفركه ويتيمّم به.

وقال ابن حمزة في الوسيلة: والذي تحقّق لي أنّه يلزمه أن يضرب يديه على الوحل قليلاً ويتركه عليهما حتّى ييبس ثمّ ينفضه عن اليد ويتيمّم به.

وقال العلاّمة في المنتهى: يجب أخذ شيء من الطين فيلطخ به جسده إلى أن يجفّ ويتيمّم به لأنّه تيمّم بتراب وهذا عندي عند عدم ضيق الوقت.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي بعضها مخالف لظاهر الأخبار.

قلت: والإنصاف الرجوع في المقام إلى الأخبار ومقتضى ظاهرها أنّ التيمّم بالوحل كيفيّة كالتيمّم بالأرض بأن يضرب على الوحل ويمسح الوجه والكفّين وهو التيمّم المعهود من قبل الشارع ولو كان له كيفيّة خاصّة لذكرت في بعض الأخبار سيّما البيانيّة، وحيث لم يوجد في الأخبار كيفيّة خاصّة للتيمّم بالوحل علم أنّ المراد التيمّم المعهود كالتيمّم على الأرض، وما يظهر من بعض الأصحاب في خصوص كيفيّة خاصّة في التيمّم بالوحل لا شاهد عليها ولا ريب أنّه لو كان للتيمّم بالوحل كيفيّة لبيّنها الشارع وأنّه لا كيفيّة له أطلق وجوب الضرب على الطين.

نعم لا بأس بإزالة ما يعلق بالكفّين من الطين لأجل تحقّق مباشرة باطن الكفّ للوجه وظاهر الكفّين بل لا يبعد اشتراطه فيلزم حينئذ إزالة ذلك. نعم ذكر العلاّمة وغيره جزمه من أخذ الطين وتلطيخ الجسد إلى أن يجفّ ويتيمّم به.

قلت: لعلّ هذا واجب إن أمكن وكان الوقت يسع الفعل وإيقاع الصلاة

لأنّه بعد يبس الطين يكون تراباً وقد عرفت أنّه لا ينتقل فرضه إلى الوحل إلى بعد فقدان مطلق الأرض والغبار وهذه فرضه في تحصيل التراب لكنّه خارج عمّا نحن فيه لكونه تدبير لتحصيل التراب وهو أمر خارج عن حقيقة التيمّم بالوحل، والله أعلم.

إيضاحٌ: اختلف الأصحاب فيمن لم يوجد المراتب الثلاثة أعني مطلق الأرض والغبار والوحل ووجد الثلج فقد نقل عن أكثر الأصحاب سقوط الفرض ـ أعني فرض التيمّم بالثلج ـ كما في المدارك، ونقل عن السيّد المرتضى وابن الجنيد جواز التيمّم بالثلج.

قلت: وإطلاق عبارتهما أن يضرب على الثلج كما يضرب على الأرض.

وقال الشيخان: الوضوء فيه والغسل إن حصل فيه مثل الدهن، وعبارة الشيخ المنقولة في كتاب الأخبار ظاهرة في ذلك، وكذلك عبارة المفيد في المقنعة حيث قال: وإن كان في أرض قد غطّاها الثلج ولا سبيل له إلى التراب فيكسره ويتوضّا به مثل الدهن وبه جزم العلاّمة في القواعد والتحرير بل قال بتقديم الثلج على التراب إذا حصل فيه من الماء ما يسمّى غسلاً.

قلت: أمّا ما ذهب إليه السيّد المرتضى من جواز التيمّم بالثلج عند فقدان المراتب الثلاثة فهو مشكل بل ممتنع لأصالة عدم المشروعيّة إلّا ما ثبت ولم يثبت جواز التيمّم فيه إلّا الأرض والغبار والطين وغير هذه الأُمور الثلاثة مندرج

تحت أصالة المنع، بل وكذلك معاقد الإجماعات على عدم مشروعيّة غير الأرض والغبار والوحل وغيرها إجماعاً لا يسوغ فيه التيمّم.

قال ابن إدريس في ردّ السيّد المرتضى بعد نقل كلامه بأنّ الإجماع منعقد على أنّ التيمّم لا يكون إلّا بالأرض أو ما يطلق عليه اسمها، انتهى. قلت: هو كذلك ولكن قد استدلّ بعض الأساطين من الأصحاب للسيّد بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سئل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في سفره ولم يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

قلت: وتقريب الاستدلال بهذا الصحيح أنّ قوله «ولم يجد» إلى آخره، أي لم يجد ماءاً ولا تراباً إلّا الثلج، فقال يتيمّم. وفيه أوّلاً: الرواية مخالفة للإجماع على ما حكي عن جماعة على عدم جواز التيمّم بالثلج. وثانياً: حمل الرواية في الجواهر على إرادة الأمر بالتيمّم فيها أي التيمّم بالتراب وقوله هو بمنزلة الضرورة أي فقدان كلّما يتيمّم به من غبار وطين، انتهى.

وعند التحقيق أنّ هذا الحمل ليس بحسن إذ لا شاهد عليه، وحملها في الذرايع على قرب احتمال إرادة السائل فقد خصوص الماء والمجيب أمر بالتيمّم أي التيمّم بالتراب ونحو.. إلى آخره.

والحاصل فإنّ الأليق في ردّ الرواية كونها مخالفة للإجماع كما قدّمناه فتسقط عن درجة الاعتبار، والحاصل فإنّ الظاهر كما عليه الأكثر سقوط فرض

الصلاة عند فدان الماء والمراتب الثلاثة المشروع فيها التيمّم، والتيمّم في الثلج غير مشروع فيكون وجوده كعدمه فهو فاقد للطهورين فيسقط فرض الصلاة؛ هذا كلّه إذا لم تحصل في الثلج نداوة بحيث يحصل منها مسمّى الغسل. أمّا لو حصل منه نداوة يحصل منها مسمّى الغسل ولو مثل الدهن فهو كما قال العلاّمة بالقواعد والتحرير من تقديمه على التراب وقد سبق نقل عبارته، ولا ريب بتعيّنه وتقديمه على التراب لكونه واجد للماء ولا ينتقل فرضه إلى التيمّم فيجب عليه الوضوء فيه أو الغسل إن كان، وكونه مثل الدهن كاف في صحّة الوضوء أو الغسل عند وجدان الماء الكثير، وكون الماء جامد لا يزيد حكمه عليه مضافاً إلى تصريح الأخبار بالاجتزاء في الوضوء أو الغسل بالثلج ولو دلكاً كما في خبر معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: يصيبنا الدفق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءاً جامداً فكيف أتوضّأ؟ أُدلّك جلدي؟ فقال: نعم.

وما رواه عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب وهو على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيّهما أفضل: أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم.

وصحيح محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج، قال،: يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

قلت: وهذه الأخبار صريحة في جواز الوضوء والغسل بالثلج إذا حصل فيه بعض الأجزاء المائيّة التي منها يحصل مسمّى الغسل أو الوضوء ولو دلكاً كما هو صريح خبر معاوية بن شريح المتقدّم، وما في رواية عليّ بن جعفر من قوله «أيّهما أفضل» إلى آخره، الذي ربّما يستفاد منها مساواة الثلج للتيمّم بالميزاب فهو في غير محلّه لأنّها أوّلاً ليست هي من كلام الإمام عليه السلام، وثانياً الظاهر منها الاستفسار من الإمام عليه السلام أنّه يلزم المسح بالثلج ولا يتيمّم، وهذا قسم من أقسام التعبير الذي ليس هو عزيز في عبارات بعض الناس في هذه الأزمان.

وقول الإمام عليه السلام في هذه الرواية «إذا بلّ رأسه وجسده أفضل» فإنّه لو حصل من الماء على الرأس أو الجسد بمثل الدهن صدق عليه أنّه ابتلّ الرأس والجسد وليس المراد من البلل للرأس والجسد هو جريان الماء عليه قطعاً.

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم فهو صريح بمساواة الثلج لماء النهر لكونه ردّد الإمام عليه السلام الغسل بالثلج أو ماء النهر وكون الغسل فيه يجزي كما يجزي الغسل بماء النهر بأيّ حال كان ولو مثل الدهن.

والحاصل فإنّ من مجموع ما ذكرناه تعرف أنّ الثلج إذا حصلت فيه مسمّى الغسل قدّم على المراتب الثلاثة لكونه ماء ولكن مع هذا كلّه فقد نقل عن الشيخ وتبعه جماعة بتقديم التراب لو وجد المكلّف ثلجاً وتراباً ولا أعرف وجهه، اللّهمّ إلّا أن تحمل عبارته على صورة عدم حصول نداوة في الثلج ولا يحصل منه مسمّى الغسل فلا ريب حينئذ بتقديم التراب لعدم صحّة التيمّم بالثلج كما

تقدّم، والله أعلم.

فائدةٌ: الواجد للثلج ولم يحصل فيه نداوة يحصل منها مسمّى الغسل أو الوضوء وأمكنه معالجته بستخين أو تكسير أو تحريك بحيث بهذه المعالجة تحصل فيه نداوة يحصل فيها مسمّى الغسل وجبت المعالجة ولا ينتقل فرضه ا لى التيمّم البتّة لكونه يصدق عليه أنّه واجد للطهارة المائيّة لكن بشرط عدم حصول المشقّة في المعالجة المنفيّة في الشرع وكون الوقت يسمح للعمل وأداء الصلاة، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه قد رتّب الشيخ في النهاية على ما حكي عنه في التيمّم في الغبار تقدّم غبار عرف الدالّة ثمّ لبد السرج ثمّ غبار الثوب، وعكس ابن إدريس في السرائر هذا الترتيب.

قلت: لكن المشهور ـ كما في الحدائق ـ عدم الترتيب بين غبار الثوب وعرف الدابّة ولبد السرج. وفي الجواهر من غير خلاف إلّا من الشيخ وهو الأقوى للأصل ولظاهر الأخبار، ولا خصوصيّة لهذه الثلاثة المذكورة وإنّما ذكرت في الأخبار لكونها مظنّة لوجود الغبار فيها كما لو وجده هذه الثلاثة وحصل القطع بعدم وجود غبار فيها لا يجب التيمّم بها إذ المناط في الوجوب هو الغبار فلو وجد في بساط وجب التيمّم عليه بلا ريب، على أنّ بعض الأخبار صرّحت بالضرب على البرذعة ومنه يعرف عدم خصوصيّة لهذه الثلاثة وإنّما هو من جهة الغالب فيها حصول الغبار، فلو وجد اللبد وعرف الدابّة والثوب وحصل

الظنّ بعدم حصول غبار فيها لا يجب الضرب بل يجب الضرب على ما لو ظنّ فيه غبار فيعرف منه أنّ ذكر هذه الثلاثة إنّما هو على جهة المثاليّة ولا خصوصيّة فيها، والله أعلم.

فائدةٌ: إنّما يجب الضرب على الغبار للتيمّم إنّما هو غبار التراب فلا يجزي التيمّم بسائر غبار الأجسام من الشنان والحنّا وغيرهما من الأجسام لما عرفت من الأخبار والإجماعات على عدم جواز التيمّم بغير الأرض. وأمّا غبار الأرض لو امتزج بغبار آخر مثل غبار الأُشنان وغيره فإن غلب غبار الأرض الغبار الآخر بحيث يطلق عليه أنّه غبار أرض صحّ التيمّم به وإلّا فلا، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه لو وجد المكلّف غباراً على الثوب بخصوصه، قال المفيد فيما حكي عنه: وجب نفضه والتيمّم بما يخرج منه من التراب وهو المحكي عن الشيخ أيضاً، وعن سلاّر، وحكي عن الأكثر عدم وجوب نفض الثوب بل يضرب عليه المكلّف ويتيمّم.

قلت: والتحقيق في المقام أنّ الثوب إن كان بنفضه يخرج منه ما يعدّ تراباً وجب لأنّه يكون المكلّف واجد للتراب وهو مقدّم على الغبار بحيث لا يصحّ التيمّم بالغبار مع وجود التراب، ومن هذا تعرف قوّة ما ذهب إليه الشيخان وإن لم يحصل بنفضه تراب فلا يجب نفضه بل يضرب عليه على ما فيه من الغبار، وظاهر الأخبار التي فيها «اضرب على عرف دابّتك ولبد سرجك» وغير ذلك منزّلة على عدم حصول تراب لو نفض ولا خصوصيّة للثوب في المقام، ومن

هذا تعرف قوّة ما ذهب إليه الأكثر وعند الإمعان بما ذكرناه تعرف أنّه لا خلاف بين الشيخين والأكثر لتنزيل كلا القولين على قاعدة لا ينكرها المقابل، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في وقت التيمّم

قال المحقّق في الشرايع: لا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ويصحّ مع تضيّقه، وهل يصحّ مع سعته؟ فيه تردّد، والأحوط المنع، انتهى.

أقول: اشتملت عبارة المحقّق على أحكام ثلاثة، والكلام يقع في كلّ واحد منها:

الأوّل: لا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت إجماعاً؛ حكاه جماعة من أساطين الأصحاب مثل المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التحرير والقواعد التذكرة والمنتهى، والشهيد في الذكرى، والمقداد في التنقيح، والمحقّق في جامع المقاصد، والسيّد في المدارك وغيرهم، وهو الحجّة، ولأنّ التيمّم لا يجب في نفسه بل إنّما يجب عند وجوب العمل المشروط بالطهارة، والعمل إنّما يجب بعد حصول وقته ولا ريب أنّ قبل دخول الوقت لم يجب شيء من العمل، وحيث لم يجب العمل فلا يجب التيمّم وهو واضح، وبهذا يفرق بين الطهارة الترابيّة والطهارة المائيّة من مشروعيّة الإتيان بالطهارة المائيّة قبل الوقت وهي بخلاف الترابيّة

بناء على هذا وإلّا فقد منع بعضهم مشروعيّة الطهارة المائيّة قبل الوقت أيضاً كما عن كشف اللثام، فبناء على هذا لم يفرق بين الطهورين في عدم جواز تقدّمه على الوقت.

وأمّا الحكم الثاني ـ أعني التيمّم عند ضيق الوقت ـ فهو لا ريب ولا إشكال في صحّته عندهم بل هو إجماعيّ فيما بينهم وقد تكثّرت حكاية الإجماع عليه فهو الحجّة، والظاهر أنّ هذا الحكم عندهم لا ريب فيه ولا إشكال، إنّما الإشكال من المراد من ضيق الوقت، فهل هو عدم زيادة باقي الوقت عن قدر التطهّر والصلاة على حسب حال المكلّف من الطول والقصر أو المراد بالاعتدال وضمّ بعض المستحبّات إلى العمل أيضاً أو المراد ما جرت عليه عادة أغلب الناس؟ وجوهٌ بل أقوالٌ.

قلت: والإنصاف أنّ المراد من آخر الوقت هو المعنى العرفي وهو المحكّم في مثال المقام فإنّ الأشياء التي لم يرد فيها من قبل الشارع بيان فإنّه المرجع فيها فما حكم فيه العرف أنّه آخر الوقت فهو، والله أعلم.

وأمّا الحكم الثالث ـ أعني صحّة التيمّم مع سعة الوقت ـ فقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب، فقد قال العلاّمة في المختلف بعدم جواز التيمّم مع سعة الوقت، ونسبه إلى أكثر الأصحاب، ونسبه في المهذّب البارع ـ كما حكي عنه ـ والمسالك وغيرهما ـ إلى المشهور، وعن شرح المفاتيح للمحقّق آغا باقر البهبهاني أنّه كاد يكون إجماعاً، بل عبارة ابن إدريس مُشعرة بدعوى الإجماع حيث قال:

إنّه مذهب جميع علمائنا إلّا من شذّ بل نقلت دعوى الإجماع عليه صريحاً كما عن الانتصار والناصريّات والجمل والغنية.

والقول الثاني جواز التيمّم مطلقاً عند سعة الوقت وضيقه، وجعله العلاّمة في أحد كتبه المشهور وهو خيرة جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في البيان والمقدّس في مجمع البرهان، والكفاية والمفاتيح وغيرهم من الأصحاب، وقوّاه السيّدان في المدارك والرياض.

والقول الثالث التفصيل بين رجاء زوال العذر فالمنع، وعدمه فالجواز، وهو خيرة جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الروضة، والمحقّق الثاني في مقاصده، والمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التذكرة، وعن الموجز اشلحاوي، وشرحه، وغاية المرام، وصاحب المعالم، وقوّاه في الرياض، ونفى البأس عنه في المدارك، بل الأوّل نسبه إلى الأشهر، والثاني إلى أكثر المتأخّرين، وتوقّف في الروض.

حجّة القول الأوّل ـ أعني عدم صحّة التيمّم في أوّل الوقت ـ الإجماع المتكرّر نقله عن جماعة مؤيّد بحكاية الشهرة عن جماعة.

واحتجّ ثانياً بأنّه مكلّف بالصلاة الاختياريّة أي المائيّة في مجموع الوقت، ولا ينتقل فرضه إلى الاضطراريّة إلّا بالعجز عن الاختياريّة، ولا يعلم العجز إلّا بعد ضيق الوقت.

واحتجّ ثالثاً بالأمر بتأخّر التيمّم إلى آخر الوقت كما في صحيح محمّد بن مسلم، قال، سمعته يقول: إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.

وحسنة زرارة عن أحدهما قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت.

وموثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت.

وفي الرضوي: ليس للمتيمّم أن يتيمّم حتّى يأتي إلى آخر الوقت.

واحتجّ رابعاً بالنهي عن التيمّم إلّا في آخر الوقت كما في موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام في جنب لم يجد ماء يتيمّم ويصلّي، فقال: لا حتّى آخر الوقت.

واحتجّ خامساً بوجوب إعادة الصلاة لو وجد المتيمّم ماءاً في الوقت كما في صحيح يعقوب بن يقطين إذ سأل أبا الحسن عن متيمّم صلّى فوجد بعد صلاته ماءاً أيتوضّأ ويعيد أم تجوز صلاته؟ فقال: إذا وجد قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

حجّة القول الثاني ـ أعني جواز التيمّم مطلقاً عند ضيق الوقت وسعته ـ الأوّل مقارنة الطهارة الترابيّة مع الطهارة المائيّة وعطفها عليها في ا لكتاب الشريف دليل على مشاركتها لها في الحكم، فكما يجوز في الطهارة المائيّة إيقاعها في سعة الوقت فكذلك الطهارة الترابيّة.

واحتجّ ثانياً بعموم المنزلة ومعناها المشاركة في الأحكام وأحد أفراده ما نحن فيه.

واحتجّ ثالثاً بالنبوي المشهور المنجبر ضعفه بالشهرة وهو قوله: أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت.

وفي نبويّ آخر: أيّما رجل من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءاً ووجد الأرض فقد جعلت له الأرض مسجداً وطهوراً.

واحتجّ رابعاً بالأخبار الكثيرة الدالّة على عدم إعادة الصلاة لمن تيمّم ثمّ وجد الماء، وتصريح بعضها بوجدان الماء في الوقت وهي كثيرة، منها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : من أصاب الماء وقد صلّى تيمّم وهو في الوقت، فقال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم الإعادة وما هو إلّا لصحّة صلاته المرتّب على صحّة تيمّم في سعة الوقت.

وأمّا حجّة القول الثالث ـ أعني جواز الإتيان بالتيمّم في أوّل الوقت عند عدم زوال العذر وهو ظنّ إصابة الماء وعدم جوازه عند الظنّ بزوال العذر في آخر الوقت فإنّ منشأ هذا القول هو الجمع بين الأخبار فإنّ ما دلّ من الأخبار على جواز التيمّم في أوّل الوقت محمول على عدم رجاء إصابة الماء وزوال العذر، وما دلّ على عدم جواز التيمّم في أوّل الوقت محمول على رجاء زوال العذر في آخر الوقت.

قلت: وهو الأقوى، ولأنّه آخذ بكلا القولين فإنّه بعد ملاحظة القولين الأوّلين والنظر في أدلّتهما ترى أنّ ظاهر الأدلّة التي دلّت على المنع من التيمّم في أوّل الوقت رجاء زوال العذر في آخر الوقت، وكذلك الأدلّة التي دلّت على جواز التيمّم في أوّل الوقت ظاهرة في عدم رجاء زوال العذر في آخر الوقت.

والحاصل فإنّ الأقوى في المقام هو القول الثالث أعني التفصيل بين رجاء الإصابة وعدمها، والله أعلم.

ثمّ فليعلم أنّ المراد برجاء زوال العذر وعدمه هو العلم بالإصابة في زوال العذر وهو أعمّ من إصابة الماء أو زوال العذر المانع من استعمال الماء، والمراد بالعلم هو العلم العادي دون الظنّ فإنّ الظنّ لا يعوَّل عليه في الأحكام الشرعيّة إلّا ما قام عليه الدليل والمقام ليس منه فهو غير معتبر في المقام، والتقيّد بالعلم العادي إنّما هو لأجل إخراج المتسرّع الجزام والمشكّك المفرط فوق المعتاد، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر مشرعيّة التيمّم مطلقاً عند فقد الماء تمسّكاً بإطلاق ما دلّ من الكتاب والسنّة على بدليّة التراب عن الماء، فلو تيمّم للكون على الطهارة صحّ وصار بحكم الطاهر لكن لا يجزيه الدخول فيه في العبادة المشروطة بالطهارة لما عرفت من عدم صحّة التيمّم قبل دخول وقت العبادة المشروطة، والله أعلم.

فروعٌ: قال الشهيد في الذكرى: حكم الشيخ في المبسوط بأنّه لو دخل عليه وقت صلاة وهو متيمّم لفائتة أو لنافلة جاز أن يصلّي الحاضرة به، انتهى.

قلت: ووافقه المحقّق في المعتبر وهو الأقوى على القولين فإنّه بناء على جواز التيمّم في أوّل الوقت فهو واضح لأنّه بعد القول بجواز التيمّم في أوّل الوقت وإنّه يجوز له الدخول فيه بالمكتوبة صحّ سواء كان التيمّم أوّلاً لنافلة أو لغيرها أو ابتداء للصلاة، وكذلك يصحّ على القول بوجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت لأنّ ظاهر الأوامر الواردة في تأخير التيمّم إلى آخر الوقت إنّما هي ناظرة إلى غير المتيمّم الذي قد دخل الوقت وهو متيمّم بل هي منساقة لمن أراد التيمّم ابتداءً بعد دخول الوقت والفرض خلاف هذا لأنّه دخل الوقت وهو متيمّم لنافلة ـ مثلاً ـ فجاز له إيقاع الصلاة الواجبة بذلك التيمّم ولا دليل على عدم الجواز، ودعوى كون علّة تأخير التيمّم نفس انتظار زمن مشروعيّته ممنوع لاختصاص ذلك بمن أراد التيمّم بعد دخول الوقت، أمّا من كان متيمّم قبل الوقت ودخل عليه ا لوقت فلا دليل على وجوب تأخيره بل المشروعيّة أوّلاً كافية في جواز دخوله في الصلاة الواجبة ثانياً.

ويدلّ على ما ذكرناه ظاهر صحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار؟ فقال: نعم.

بناء على الإتيان بنوافل الليليّة والنهاريّة، فلو صلّى صلاة الليل بالتيمّ ودخل وقت الصبح جاز له الدخول بالصلاة في أوّل وقتها، والله أعلم. وإن كان الاحتياط لا يخفى وجهه، والله أعلم.

فرعٌ:قال في الحدائق: قد صرّح جمع من الأصحاب بأنّ من عليه فائتة

فالأوقات كلّها صالحة للتيمّم، انتهى.

قلت: وهو قويّ استناداً بظاهر قوله ﷺ: أيّما رجل من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءاً ووجد الأرض فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، بتقريب إرادة الصلاة الشامل للفائتة فإنّ الظاهر من النبوي أنّ الأرض طهور لمن أراد إيقاع الصلاة عند فقدان الماء وضعفه منجبر بالعمل.

وقد يستدلّ أيضاً بعموم صحيح حمّاد بن عثمان وقد سُئل عن الرجل لا يجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة؟ قال: هو بمنزلة الماء.

وعموم «كلّ صلاة» شامل للفائتة أيضاً، وتنزيل الأرض منزلة الماء أقوى شاهد على المساواة، فكلّما يجوز لك في الماء يجوز بالأرض، والله أعلم.

فروعٌ: الظاهر يصحّ التيمّم لصلاة الكسوفين والظاهر أنّه لا خلاف فيه لأنّه مخاطب بالصلاة وحيث كان فاقد للماء شرع له التيمّم لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وكذلك تدلّ عليه سائر الأدلّة وهو لا ريب فيه.

ويجوز التيمّم أوّل الوقت في الكسوفين حتّى على القول بالمضايقة إن ضيق معالجة الانجلاء، أمّا لو علم بطؤ الانجلاء جرى فيه ما تقدّم من الخلاف، ولو أخبر المنجّم بالبطؤ لا يسمع منه لعدم حجيّة قوله في المقام.

وكذلك يشرع التيمّم لصلاة الآيات كافّة عند فقد الماء، ولصلاة الجنازة،

ولصلاة الاستسقاء، بل قال الشهيد في الذكرى: يجوز التيمّم لصلاة الاستسقاء عند الخروج إلى الصحراء، إلى غير ذلك، وهي تعرف بأدنى تأمّل، والله أعلم.

فرعٌ: لو تيمّم المكلّف وعلى بدنه نجاسة صحّ تيمّمه كما صرّح به غير واحد من الأصحاب لأنّ المدار في صحّة التيمّم هو طهارة أعضاء الممسوحة من الوجه والكفّين وأمّا غير ذلك من الجسد فهو غير مانع من صحّة التيمّم كما عرفت في الطهارة المائيّة فإنّه لو توضّأ وعلى بعض جسده نجاسة صحّ وضوءه إجماعاً ولا فرق في المقامين وهو لا ريب فيه بناء على جواز التيمّم في أوّل الوقت، أمّا على القول بالمضايقة فهو مشكل لأنّ المراد بالمضايقة هو التأخير إلى زمان لا يسع إلّا التيمّم وإيقاع الصلاة، فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة لزم زيادة الزمان لأجل إزالة النجاسة، فإذا أزالها خرج التيمّم عن كونه آخر الوقت.

وأجاب عنه الشهيد في الذكرى وروض الجنان، قال في الأوّل: ويجوز التيمّم قبل الإزالة على القولين لأنّ المراد من ضيق الوقت ضيقه عن أداء الصلاة وشرائطها التي منها إزالة النجاسة عن البدن.

وقال في الثاني: لا منافاة بين جواز التيمّم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت لأنّ المراد عدم زيادة على الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمّم وإزالة النجاسة، انتهى. وهو كذلك بلا ريب فإنّه الظاهر من أدلّة الباب وكلمات الأصحاب القائلون بالمضايقة، والله أعلم.

فرعٌ: روى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا يحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة.

قلت: وظاهرها كما ترى من إعادة الصلاة بعد ذلك لو أصاب الماء وبمضمونها قال الشيخ في المبسوط والنهاية ولم أجد موافق للشيخ والقاعدة فيه قاضية بعدم الإعادة لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، الأمر قاض بالإجزاء، وأمّا الرواية فهي ضعيفة جدّاً لأنّ رجالها فطحيّة ومع ذلك فقد أعرض الأصحاب عنها مع أنّ الشيخ في الخلاف قال بعدم الإعادة في الفرض وادّعى الإجماع عليه فهو محجوج بإجماع الذي ادّعاه، على أنّ القاعدة قاضية بالصحّة، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الواجب في التيمّم النيّة لكونه عبادة، والأصل في العبادات قصد النيّة المستفاد كتاباً وسنّة، وللإجماع المحقّق من سائر المسلمين، ولعدم صدق الامتثال بدونها، والمراد بها القصد إلى الفعل بالقلب كما عرفت تفصيل ذلك في الوضوء، ولو تلفّظ بالنيّة كان أمكن وهو خيرة جماعة منهم العلاّمة، وقد تقدّم ذلك مفصّلاً في الوضوء فلاحظ، ويعتبر فيها قصد الإطاعة لأمره جلّ شأنه والتقرّب إليه أو امتثالاً لأمره كما تقدّم ذلك كلّه في الوضوء لعدم الفرق بين الطهارتين لكونهما شيئاً واحداً لإقامته مقام الماء في كثير من الأخبار ولا معنى له إلّا المشاركة في الأحكام.

نعم يفترق التيمّم عن الطهارة المائيّة عند جماعة بنيّة رفع الحدث فإنّه في الطهارة المائيّة تحصل نيّة رفع الحدث بخلاف التيمّم فإنّه لا تحقّق فيه نيّة رفع الحدث كما هو خيرة الشيخ في الخلاف، والمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، وعبارة الأخير: لا يجوز للمتيمّم نيّة رفع الحدث لإجماع الناس كافّة على أنّه غير رافع، ومتى لم يرفع امتنعت نيّته شرعاً، انتهى.

قلت: ولي في المقام نظر واضح وهو أنّه لا ريب بأنّ المراد بالحدث شرعاً هو عبارة عن الحالة التي لا يمكن الدخول بها في الصلاة بل في كلّ مشروط في الطهارة ولا ريب ولا إشكال أنّ التيمّم يزيل تلك الحالة التي تمنعه من الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة لكونه متطهّر شرعاً فيجوز له الدخول في كلّ عبادة مشروطة بالطهارة بعد زوال تلك الحالة المانعة جاز له الدخول في كلّ عمل مشروط بالطهارة وهو معنى رفع الحدث حقيقتاً فساوى الماء في رفع الحدث لأنّ المتطهّر بالماء لا ريب برفع حدثه ولا معنى له إلّا جواز دخوله في العبادات التي هي مشروطة بالطهارة من الحدث ولم نجد في الأخبار ولا في كلام الأصحاب أنّ المتطهّر بالماء ارتفع حدثه غير أنّ له الدخول بالعبادات، فالمتيمّم مثله.

نعم لكلّ طهارة غاية فإنّ الطهارة في الماء غايتها حصول الحدث فإنّه به ترفع طهارته وغاية طهارة المتيمّم حصول الحدث له أيضاً ووجدان الماء فإنّ المتيمّم إذا وجد الماء انتقضت طهارته بل الناقض هو زوال العذر حكاً من

قبل الشارع كما صرّحت به لاأخبار الكثيرة، فيكون التيمّم له غايتان: أحدهما الحدث، والثاني وجدان الماء وهو نصّ من قبل الشارع على جعل وجدان الماء غاية لرفع طهارة المتيمّم فإنّ المتيمّم لو وجد الماء انتقضت طهارته بلا ريب نصّاً وإجماعاً.

وحيث عرفت هذا اتجه القول بأنّ التيمّم رافع للحدث أيضاً.

وقال في الذرايع: إنّ التيمّم إنّما يرفع منع الحدث في تلك الحالة لا يرفع ذاته.

قلت: ولو كان كما قال لما جاز له الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة لأنّ الأدلّة الدالّة على جواز الدخول في العبادة لمن ارتفع حدثه لا من كان محدثاً لكن في حال العمل في العبادة ممنوع وهو واضح.

والحاصل فإنّ الأقوى هو القول بأنّ التيمّم رافع للحدث حقيقة، وبه قال الشهيد الأوّل في القواعد، والشهيد الثاني في الألفيّة، واستحسنه السيّد في المدارك، اللّهمّ إلّا أن يثبت الإجماع الذي ادّعاه العلاّمة في المنتهى فيكو هو المخرج لنا عن القاعدة، والله أعلم.

فعلى ما ذكرنا من كون التيمّم يرفع الحدث ونوى بتيمّمه التقرّب به صحّ لما عرفت، أمّا على القول الثاني لم يصحّ التيمّم لأنّ ما نراه لم يكن مشروعاً، وما شرع لم ينوه، والله هو العالم.

نيّة: اعلم أنّه هل يشترط في التيمّم نيّة بدليّته عن الغسل أو الوضوء أم لا يشترط؟ فإنّ في المسألة قولان:

الأوّل عدم اعتبار نيّة البدليّة في التيمّم عن الغسل أو الوضوء وهو خيرة كاشف اللثام وجماعة منهم صاحب الحدائق بل فيها أنّه المشهور.

والقول الثاني اعتبار نيّة البدليّة وهو خيرة جماعة منهم الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في المنتهى، بل عن بعضهم أنّه الأشهر، بل عن الأوّل أنّه الذي يقتضيه المذهب.

حجّة القول الأوّل، الأصل براءة الذمّة من وجوب نيّة البدليّة.

وثانياً: بصدق الامتثال لو جاء بالتيمّم ولم ينو البدليّة.

وثالثاً بأنّ وصف البدليّة أمر خارج عن التيمّم واختلاف كيفيّة التيمّم فيما لو كان عن الوضوء أو الغسل إنّما هو لخصوص الدليل فلاحظ.

حجّة القول الثاني أنّ التيمّم مرّة يقع عن الوضوء وأُخرى عن الغسل، والحقيقة واحدة، فلا يحصل الفرق والاختلاف إلّا بنيّة البدليّة، ولأنّ اختلاف كيفيّة التيمّم يستلزم اختلاف الحقيقة فيلزم نيّة البدليّة.

قلت: والأوّل هو الأرجح لرجحان أدلّته، وحجّة القول الثاني لا تصلح للنهوض بالمدّعى لعدم الاستلزام اختلاف الحقيقة فإنّ اختلاف الكيفيّة في التيمّم لخصوص الدليل الدالّ مع اتحاد الحقيقة فإنّه لا مانع من ذلك شرعاً ولا

عقلاً، والله أعلم.

في مقارنة النيّة في التيمّم: قال في الحدائق: المشهور أنّ محلّها عند الضرب لأنّه أوّل التيمّم فيجب مقارنة النيّة للضرب على الأرض حيث إنّه أوّل أفعاله كما في غيره من العبادات التي يجب مقارنة النيّة لأوّل أفعالها، ولو تأخّرت إلى مسح الوجه بطل التيمّم لخلوّ بعض أفعاله عن النيّة، انتهى.

قلت: وهو الحقّ والدليل واف في المقام.

وقال العلاّمة في النهاية: يجوز تأخير النيّة إلى عند مسح الوجه وظاهره أو صريحه تنزيل الضرب منزلة أخذ الماء من الإناء في الطهارة المائيّة، وفيه أنّ الضرب في التيمّم أحد الواجبات التي تعلّق بها الأمر مثل مسح الجبهة والكفّين بخلاف أخذ الماء من الإناء في الطهارة المائيّة قطعاً لكونه أمراً خارجاً عن حقيقة الوضوء ولم يرد فيه أمر من قبل الشارع، والذي كان وجوب النيّة في الوضوء عند غسل الوجه إجماعاً، والله أعلم.

استدامة: حكم النيّة في الأعمال التي هي عبادة التي من جملتها التيمّم فإنّه يشترط فيه استدامة حكم النيّة حتّى يفرغ منه، والمراد من الاستدامة هو كونه لا ينوي الخلاف وثابت على ما نواه بحيث لو سئل عن العمل كان ملتفتاً إليه لأنّ المراد من الاستدامة هو كونه ذاكراً للعمل من اوّل الفعل إلى الفراغ، ضرورة أنّه لو أُريد ذلك لم تحصل من أكثر الناس.

والحاصل إنّ استدامة النيّة في المقام لازم للإجماع كما حكي عن جماعة من الأصحاب فهو الحجّة، والله أعلم.

الضرب باليدين: في التيمّم واجب وهو المشهور بين الأصحاب بل نقل الإجماع عليه مستفيض وعلى كونه شرطاً في صحّة التيمّم.

وقال جماعة من الأصحاب بعدم وجوب الضرب في التيمّم بل يكفي وضع اليدين على الصعيد وهو صريح كلام الشهيد في الذكرى حيث قال: معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة الضرب، وفي بعضها الوضع، وفي النهاية والمبسوط عبّر باليدين، وتظهر الفائدة في وجوب مسمّى الضرب باعتماد، والظاهر أنّه غير شرط لأنّ الفرض قصد الصيعد وهو حاصل بالوضع، انتهى.

قلت: وهو صريح بعدم القول بوجوب الضرب بل الوضع كاف وهو صريح الدروس أيضاً وهو خيرة المحقّق كما قيل، والمقدّس في آيات الأحكام.

فمن هذا كلّه ظهر أنّ في المسألة قولين:

حجّة القول الأوّل الإجماع المنقول على لسان جماعة من أساطين الأصحاب.

والثاني: الأخبار الكثيرة الواردة في بيان كيفيّة التيمّم الدالّة على وجوب الضرب للأمر به وكونه مأخوذاً في صحّته، منها صحيح إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام أنّ التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين.

وخبر زرارة قال: سألته عن التيمّم، فقال: ضرب واحد للوضوء وللغسل

تضرب بيديك مرّتين.

وصحيحة زرارة أيضاً: تضرب بكفّيك.

ومضمر ليث المرادي: تضرب بيديك على الأرض.

وصحيح ابن مسلم قال: سألته عن التيمّم فضرب بكفّيه.

وموثّقة زرارة في حكاية قضيّة عمّار: فضرب بيديه على الأرض.

إلى غير ذلك من الأخبار التي قد استند إيها في وجوب الضرب في التيمّم، والإنصاف أنّ جميع ما ذكر منظور فيه:

أمّا دعوى الإجماع فهو موهون بمصير جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين إلى خلافه.

وأمّا الأخبار فيمكن حملها على إرادة التمثيل به لغلبة توقّف المماسّة على الضرب فإنّ المماسّ للأرض في التيمّم لا ريب بكونه شرط وهو لا يحصل إلّا بالضرب غالباً، وخروج الأخبار مخرج الغالب لا يصيّره شرطاً كما لا يخفى.

على أنّه لو سلّم وجوب الضرب في التيمّم فهو لا يدلّ على الحكم الوضعي بل يستفاد منه الحكم التكليفي وهو خصوص الحرمة فقط لو لم يضرب بيديه الأرض وإن صحّ تيمّمه، اللّهمّ إلّا أن يتمّ الإجماع المدّعى على خصوص الشرطيّة.

وكيف كان فإنّه لا ريب بكون الضرب على الأرض هو الأحوط في صحّة

التيمّم وإنّ نفس المماسّة لا يكفي، وهذا الاحتياط لا ينبغي تركه لما عرفت.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة ما استند إليه الشهيد وغيره من عدم وجوب الضرب في التيمّم تمسّكاً بأصالة البراءة من الضرب لأنّه تكليف زائد والأصل ينفيه، وإنّ الأخبار المتقدّمة لا تقطع لأصل لأنّها لورودها مورد الغالب وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وهو حاصل موضع اليدين على الأرض وإن كان قد يقال أنّ الآية لا دلالة فيها على المدّعى لأنّها غاية ما تدلّ على مشروعيّة التيمّم ومشروعيّة كونه بالصعيد ولم تتعرّض لبيان الكيفيّة فهي خارجة عن محلّ النزاع. والإنصاف أنّ نفس وجوب الضرب في التيمّم لا كلام فيه لورود الأمر فيه على عدّة من الأخبار وإنّما الكلام في الشرطيّة وعدمها، والأقوى العدم وإنّ الأحوط الإعادة لو ترك الضرب كما عرفت.

فرعٌ: على القولين لو استقبل المكلّف الريح بكفّيه المتربة فبناء على عدم اشتراط الضرب في التيمّم صحّ تيمّمه كما صرّح به العلاّمة في النهاية كما حكي عنه ذلك وغيره، وبناء على عدم الاشتراط بطل تيمّمه لعدم حصول الضرب باليدين الذي هو شرط في صحّة التيمّم.

وعن المقاصد العليّة للشهيد أنّ الاتفاق على عدم صحّة التيمّم لو تعرّض للمهبّ، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم لو تمكّن المكلّف من وضع اليدين على الأرض ولم يتمكّن من الضرب الظاهر أنّه على القولين صحّ تيمّمه؛ أمّا على القول بعدم اشتراط

الضرب في التيمّم فواضح، وأمّا على القول باشتراط الضرب فأيضاً صحيح لعموم قوله «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وقوله «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ضرورة أنّ مراد المولى التيمّم بالصعيد والضرب بالكفّين فإذا تعسّر أحدهما لا سقط الآخر كما لا يخفى، والله أعلم.

فائدتان:

الأوّل: اعلم أنّ ظاهر الأصحاب اشتراط كون الضرب بباطن الكفّين وظاهرهم كونه شرطاً في صحّة التيمّم وهو المشهور، بل عن شرح المفاتيح الاتفاق عليه.

قلت: مضافاً إلى السيرة القطعيّة على التزام به ولما ورد في الأخبار الكثيرة الواردة في معرض بيان كيفيّة التيمّم وظاهرها الضرب بباطن الكفّين ولو كان ذلك غير معتبر في نظر الشارع لتعيّن خلافه منه، وحيث لم يتبيّن خلاف هذه الكيفيّة علم إرادة الإلزام بها فحينئذ لا ريب بأنّ الإتيان بخلاف هذه الكيفيّة الخاصّة لا يجزي وتشريع. نعم لا تعذر الضرب بباطن الكفيّين لمرض أو غير ذلك جاز الضرب بظاهر الكفّين؛ قاله الشهيد في الذكرى، والمحقّق في جامع المقاصد استناداً إلى ظاهر إطلاق الآية والأخبار.

قلت: وهو الأقوى لأنّ الظاهر من الأدلّة كلّها اشتراط الضرب بباطن

الكفّين عند الاختيار وأمّا في صورة تعذّر الباطن جاز بظهر الكفّين للإطلاق المذكور مؤيّداً ما ذكرناه بعدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب كما في الجواهر فإنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيها بجواز الضرب على ظاهر الكفّين عند العجز عن الباطن ويحتمل أن يقال فيما لو تعذّر الضرب بباطن الكفّين سقط فرض التيمّم لأنّ الواجب بباطن الكفّين وعند تعذّره لا دليل على غيره، وما ذكر من إطلاق الآية والأخبار إنّما هي منساقط إلى المتعارف من الضرب وهو بباطن الكفّين، وظاهر الكفّين لا دليل عليه فهو باق على أصالة عدم المشروعيّة، ودعوى عدم الخلاف بعد ثوبتها فإنّه ليس من الإجماع بوجه كي يكون حجّة شرعيّة فيكون لو عجز عن الضرب بباطن الكفّ حكمه حكمه من فقد ما يمسح عليه فيسقط عنه فرض التيمّم؛ فافهم، والله أعلم.

الثانية: أن يكون الضرب في التيمّم بكلتا الكفّين فلا يجزي باليد الواحدة كما هو المشهور في الحدائق، وعن مجمع الفائدة أنّه ظاهر الأصحاب، وعن الذكرى أنّه مذهبهم، وعن حاشية الإرشاد أنّ عليه الإجماع وهو الحجّة مضافاً لما مرّ من الأخبار الدالّة على الضرب بكلتا اليدين المصرّحة في ذلك.

وحيث عرفت تصريح الأخبار في ذلك وانعقاد الإجماع عليه فلو ضرب بيد واحدة لا يعدّ ممتثلاً بلا ريب خلافاً لابن الجنيد حيث جوّز في التيمّم الضرب باليد الواحدة، قال: لصدق المسح المأمور به، ولما دلّ من الأخبار بالضرب باليد الواحدة كما في مضمرة سماعة التي قال فيها: فوضع يده على الأرض فمسح بها

وجهه وذراعيه، وغيرها مثلها.

قلت: وفيه أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على اليد الواحدة لاحتمال إرادة الجنس الصادق على اليد الواحدة وعلى الاثنين فلا ينبغي التمسّك بها بعد قيام هذا الاحتمال القوي في هذه الأخبار، وإن أبيت هذا الاحتمال فنقول: الأخبار الدالّة على الضرب بكلتا اليدين يتعيّن الأخذ بها لأرجحيّتها من هذه لموافقتها لفتوى الأصحاب واعتضادها بالإجماع المحقّق وهذه الأخبار أعرض عنها الأصحاب فهي ساقطة عن درجة الاعتبار لأنّه لم يحكى عن أحد من الأصحاب من عمل بها غير ابن الجنيد وحده كما لا يخفى.

فرعٌ: الظاهر لابدّ من مباشرة المضروب عليه لباطن الكفّين مع الإمكان فلو كان عليها حائل وجب إزالته مقدّمة لتحصيل الواجب ولعدم صدق الامتثال بدونه وإن لم يمكن إزالة الحائل فالظاهر وجوب المسح عليه فهو المشهور بين الأصحاب من غير خلاف كما عن غير واحد من الأصحاب، ولما ورد في خبر عبد الأعلى قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، امسح عليه.

قلت: وهي صريحة في المدّعى، ويدلّ عليه أيضاً فحوى ما دلّ على جواز المسح على الجبائر في الوضوء، وجريان ذلك في التيمّم غير خفي لاشتراكهما في الحكم، بل وما دلّ على تيمّم الجريح وغير ذلك، ومن هذا كلّه تعرف عدم

انتقاله إلى الضرب بظاهر الكفّين خلافاً للشهيد في الذكرى والروضة حيث ظارهما انتقال فرضه إلى الضرب بظاهر الكفّين، والله أعلم.

فرعٌ: لو كان باطن الكفّين نجس وكأنّه النجاسة غير ملوّثة وتعذّرت إزالتها وكانت النجاسة غير حائلة الظاهر عدم انتقال الضرب إلى ظاهر الكفّين حتّى مع طهارتهما واستدلّ عليه الشهيد في الذكرى بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثمّ قال: ولمساواته للجرح وقد نصّ الأصحاب على جواز التيمّم على الجرح، انتهى.

قلت: وهو حسن، ولأنّ نجاسة باطن الكفّين إذا كانت غير متعدّية بحيث يحصل منها تنجس المتيمّم وكانت غير حائلة بحيث تمنع من مباشرة البشرة للتراب غير مانعة من صحّة التيمّم لعدم وجدان ما يدلّ على المنع في الفرض المذكور، وفي المدارك جواز التيمّم وصحّته مطلقاً حتّى لو كانت النجاسة ملوّثة وحتّى لو كانت حائلة وهو المنقول عن صاحب الكفاية.

قال في المدارك: ولو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمّم وإن تعدّت النجاسة إلى التراب، ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح أزالها مع الإمكان وبعد التعذّر تيمّم كذلك، انتهى.

قلت: وعبارته صريحة فيما نقلنا ولا أعرف وجهه لأنّ اشتراط طهارة التراب شرط في صحّة التيمّم وهو إجماعيّ كما في جامع المقاصد، فلو تعدّت النجاسة إليه لا معنى لصحّة التيمّم كما قاله السيّد، وأيضاً فإنّ مباشرة البشرة

إلى التراب أيضاً هي إجماعيّة عندهم، فلو كانت النجاسة حائلة لم تحصل المباشرة التي هي شرط في صحّة التيمّم.

ولكن قال في الذرايع بعد أن نقل كلام السيّد في المدارك: ولعلّه لعدم تحقّق ذلك على تعميم اشتراط طهارة المتيمّم به لما لو تعذّرت.

قلت: وهو احتمال لا يعتنى فيه لأنّ اشتراط طهارة المتيمّم به بما استفاضه حكاية الإجماع على اشتراطه وطفحت به الأخبار ولا فرق في ذلك في الاختيار والاضطرار كالطهارة المائيّة فإنّه يشترط طهارة الماء والفرق بينهما معدوم كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من وجوب الضرب في التيمّ لا يشترط كونه على الأرض أو غيرها بل يجزي لو ضرب على أعضاء غيره أو أعضاء نفسه لإطلاق النصّ والفتوى، والتجمّعات البيانيّة إنّما ورد فيها بخصوص الأرض لا لخصوصيّة للأرض بل هي على جهة المثاليّة، ولأنّ الواجب في الضرب كونه على التراب فهو حينئذ المناط في الوجوب فحيث وجد التراب جاز الضرب عليه وأجزأه بل حتّى لو كان على خصوص الأعضاء التي يجب مسحها كما لو كان تراب على وجهه ـ مثلاً ـ أجزأه الضرب عليه وينفضها ويمسح وجهه والكفّين.

لكن مع هذا كلّه فقد صرّح السيّد في المدارك وتبعه صاحب المفاتيح بعد الاجتزاء بالضرب على أعضاء المكلّف نفسه، قال: ولو كان على وجه تراب صالح فضرب عليه ومسح لم يجزه لتوقيفيّة العبادة وتبادر غيره من الأدلّة وهو

كما ترى فإنّ هذا التبادر غير حجّة لكونه من غلبة الاستعمال فلا يصحّ مقيّداً للإطلاقات، فالأقوى جواز الضرب ولو كان على أعضاء نفس المكلّف كما عرفت، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّه لا يعتبر في صحّة التيمّم علوق الكفّين من المضروب عليه وهو المشهور كما عن الذخيرة، بل هو إجماعيّ كما عن جماعة من الأصحاب كالمنتهى وجامع المقاصد وكنز العرفان وغيرهم كما حكي ذلك، ونقل عن ابن الجنيد اشتراط العلوق في التيمّم، ومال إليه أصحاب الكفاية والمفاتيح والحدائق، وقيل: هو خيرة آغا باقر البهبهاني، وهو المنقول عن البهائي في الحبل المتين، ونقله عن والده، ونقله أيضاً في الحدائق عن علماء البحرين، وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين:

حجّة القول **الأوّل** أصالة البراءة من وجوب اشتراط العلوق.

وثانياً: بإطلاقات الأمر بالتيمّم الشاملة لما يعلق وغيره.

وثالثاً: جواز التيمّ بالحجر الصلد اختياراً وخلوّة عن تراب بحيث يعلق باليد لا ريب فيه.

ورابعاً: بما دلّ من الأخبار الكثيرة على نفض اليدين بعد الضرب ولو كان العلوق معتبر لما ورد الأمر بالنفض.

وخامساً: بالإجماعات المتقدّم نقلها.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة هذا القول لقوّة حجّته.

حجّة القول الثاني قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ أي من التراب؛ فإنّ الضمير الذي في قوله تعالى «منه» عائد إلى التراب، وحيث كان الضمير عائد إلى التراب يكون المراد وجوب مسح الوجه واليدين في التراب فإذا لم يعلق من التراب شيء في اليد لم يحصل المأمور به.

وردّه في المدارك بالمنع من عود الضمير إلى الصعيد، قال: بل المراد فيه ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يعود إلى التيمّم فإنّه قال: فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسلّماً لأنّه قال «بوجوهكم» ثمّ وصل بها «وأيديكم منه» أي من ذلك التيمّم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، انتهى كلام المدارك وهو ظاهر بعدم عود الضمير إلى الصعيد بل هو عائد إلى التيمّم فلا يكون دليلاً لمن قال باعتبار العلوق، وظاهر من تعرّض لهذا البحث أخذ في عود الضمير كما في صحيح زرارة، وأخذ المحقّق البهبهاني آغا باقر في الاستدلال على اشتراط العلوق كما في شرح المفاتيح بأن قال في اعتباره: لأنّ إطلاقهم استحباب النفض بلا تقيّد بما لو اتفق العلوق قاض باعتباره إذ لا نفض بدونه وهو لا يذهب أثره بالمرّة، ومنه يظهر اتفاقهم على اعتباره وإلّا لم يطلقوا استحبابه، انتهى.

قلت: وفيه أنّ الأوامر الواردة في استحباب النفض مطلقة سواء علق

التراب في اليدين أم لا، فلا يتمّ الاستدلال بالنفض على اعتبار العلوق والنفض إمّا واجب أو مندوب أمر تعبّديّ لا نعرف وجهه وليس العلّة بالأمر به هو حصول العلوق بل النفض مستحبّ لا نعرف وجهه، والله أعلم.

مسح الوجه: قول فيما يجب مسحه على أقوال:

الأوّل: وجوب مسح الجبهة في التيمّم من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى فهو متفق عليه بين الأصحاب والإجماع نقل عليه عن جماعة كما في الذكرى والروض وجامع المقاصد والمدارك وغيرهم.

القول الثاني: ما عن الصدوق وفيما لا يحضره الفقيه وجوب مسح الحاجبين أيضاً مع الجبين وعبارته صريحة في ذلك حيث قال: وإذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرّة ثمّ نفضها ومسح بهما جبينه وحاجبيه، انتهى، وهو خيرة الشهيد في روض الجنان وفي الذكرى نفى عنه البأس.

والثالث: وجوب مسح الجبينين وهو المشهور كما عن مجمع البرهان، وعن شرح المفاتيح قطع بأنّه المشهور، ثمّ قال: ولعلّه لا نزاع فيه بين الفقهاء.

الرابع: وجوب استيعاب مسح الوجه كلّه وهو المنسوب إلى أبي علي، واستشعره بعضهم من الجعفي، وعن مجمع البرهان هو الأحوط.

الخامس: وجوب مسح الحاجبين إلى الجبهة والجنبين وهو خيرة المحقّق الثاني في جامع المقاصد.

السادس: وجوب مسح الجبهة خصوصاً والجبينين فقط وهو خيرة جماعة من الأصحاب، وعن المعتبر أنّه خيرة الثلاثة وأتباعهم، وقوّاه الشهيد في الروضة، وعن الحدائق والرياض مستشعرين وجوبه من كلّ من عبّر بمسح الجبهة.

أقول: هذا جميع ما عثرت عليه من الأقوال في المقام.

ثمّ اعلم أنّ الجبهة لغةً هي ما بين الصدغين متصلاً عند الناصية، والجبينان لغة عرقان مكتنفا الجبهة من جانبها فيما بين الحاجبين مصعّداً إلى قصاص الشعر كلّه على ما في القاموس، وأمّا الحاجبان فهما معروفان لدى كلّ أحد فلا ينبغي الذكر لهما.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ حجّة القول الأوّل وهو وجوب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى فهو الإجماع المتكرّر نقله من جماعة، والأخبار به كثيرة جدّاً، وهي صريحة في المدّعى فلا إشكال فيه.

وأمّا القول الثاني وهو وجوب مسح الجابين أيضاً فهو الظاهر من العلاّمة كونه من المسلّمات حيث قال في المنتهى: ولا يجب مسح ما تحت الحاجبين من الشعر، وظاهره أنّ مسح الحاجبين مفروغ منه.

وفي المدارك أنّ وجوب مسح الحاجبين لم نجد له أثراً في الأخبار، وما أبعد ما بين هذين العبارتين.

قلت: وربّما يستدلّ لهذا القول بالرضوي الذي فيه أنّه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه، فبناء على اعتباره يكون دليلاً في المقام وضعفه منجبر بالشهرة المتقدّم نقلها، وبناء أنّه ليس برواية أصلاً والشهرة إنّما تجبر ضعف الرواية فلا يكون دليلاً في المقام أصلاً، فيتّضح لك قوّة كلام السيّد في المدارك من عدم العثور له على أثر في الأخبار لأنّ السيّد لا يرى الفقه الرضوي من الأخبار في شيء.

واستدلّ بعضهم بالأخبار الدالّة على مسح الوجه فإنّها تدلّ على وجوب مسح الحاجبين منضمّاً للوجه وهو كما ترى فإنّه لا تدلّ عليه بأحد الدلالات الثلاثة فهي غير شاملة للحاجبين بلا ريب.

ومن هذا كلّه تعرف صحّة القول بعدم وجوب مسح الحاجبين وإن كان الأحوط المسح خروجاً عن شبهة الخلاف كما جزم به بعض فحول الأصحاب كما تقدّم النقل عنهم.

حجّة القول الثالث ـ وهو وجوب مسح الجبينين ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم من الأيّام لعمّار في سفر له: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ فقال: تمرّغت في التراب. قال، فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه أحدهما بالأُخرى ثمّ لم يعد ذلك.

وما رواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه وصف التيمّم فضرب

بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينيه وكفّيه مرّة واحدة.

قلت: وهما صريحان بوجوب مسح الجانبين فقط.

واستدلّ أيضاً بالأخبار الدالّة على وجوب مسح الوجه بأنّها تدلّ على وجوب مسح الجنبين منضمّاً.

قلت: وهذا القول قويّ وإن احتمل بعضهم في الخبرين المتقدّمين إرادة الوجه كلّه فيخرجان عن إفادتهما المطلوب ولكن ليس بشيء.

وعلى كلّ حال فالاحتياط قاض بمسح الجنبين خروجاً عن فتوى بعض الأصحاب بل الاحتياط فيه لازم، والله أعلم.

حجّة القول الرابع ـ أعني وجوب مسح الوجه كلّه مستوعب ـ فهو أُمور: أحدها: قاعدة الشغل لأنّ المسح واجب ولا تفرغ الذمّة إلّا باستيعاب مسحه.

والثاني: مساوات البدل والمبدل منه في ا لكيفيّة وبيانه أنّ التراب أقامه الشارع مقام الماء فكما يجب في الماء غسل الوجه كلّه فكذلك يجب فيما أُقيم مقامه ذلك وهو مسح الوجه كلّه في التراب.

والثالث: الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب مسح الوجه الظاهر في الاستيعاب كما في صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر يقول وذكر التيمّم وقضيّة عمّار: فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

وحسن الكاهلي قال: سألته عن التيمّم فضرب بيديه على البساط فمسح بها وجهه ثمّ مسح كفّيه أحدهما على ظهر الأُخرى.

وصحيح داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم، فقال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كمنا تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله وهو يهزأ به: يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة، فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً.

قلت: وفي الكلّ نظر؛ أمّا قاعدة الشغل فهي لا تجري بعد ثبوت الدليل الدالّ على وجوب مقدار خاصّ معلوم من قبل الشارع.

وأمّا مساواة البدل للمبدل منه فلم تثبت في جميع الأحكام، غاية ما في الباب إنّما هي في موارد خاصّة والمقام ليس منها قطعاً، ولو كان كذلك لوجب أيضاً مسح جميع الذراعين في التراب لأنّه في الماء يجب الغسل والفرض أنّه لا قائل فيه من الأصحاب، وتخصيص الوجه في هذا الحكم دون الذراعين بلا دليل، والله أعلم.

وأمّا الأخبار فهي معارضة بما تقدّم من الأخبار الدالّة على وجوب مسح البعض وتلك الأخبار أقوى لفتوى الأكثر بها ولكونها موافقة للكتاب لأنّ ظاهر الباء التي بقوله ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ البعض وبضميمته تفسير الباقر عليه السلام أنّ المراد بمسح الوجه من الآية الشريفة بعضه، وهذه الأخبار مخالفة للكتاب كما عرفت ونحن مأمورون بالعرض على الكتاب الشريف فما وافق

الكتاب أخذناه وما خالف الكتاب رفضناه، على أنّ وجوب مسح الوجه كلّه هو قول من جعل الله الرشد في خلافهم كما عن العلاّمة فإنّه حكى القول بالاستيعاب عنهم فالأخبار حينئذ تحمل على موافقة مذهب أهل الخلاف، وأمّا باقي الأقوال فهي ضعيفة جدّاً فلا ينبغي التعرّض لها لاستلزامها الطول في المقام فإنّها موجودة في كتب الأصحاب فراجعها، والله الموفق.

فائدتان:

الأُولى: الظاهر من وجوب المسح إلى طرف الأنف هو طرف الأنف الأعلى وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب بل في الأمالي ـ كما قيل ـ الإجماع عليه فلا يجب مسح طرف الأنف الأسفل.

قلت: وكذلك الأخبار الدالّة على وجوب مسح الجبهة ووجوب مسح الجنبين فإنّ طرف الأنف الأعلى داخل تحت مصداقيهما فتدلّ على وجوب مسح طرف الأنف الأعلى منضمّاً كما هو واضح، ومخرج طرف الأنف الأسفل إذ ليس من الجبهة والجنبين في شيء. نعم لو عملنا في أخبار وجوب مسح الوجه كلّه اندرج تحتها طرف الأنف الأسفل لكن قد عرفت ضعفها وطرحها، ولكن عن الأمالي أنّ المسح إلى طرف الأنف الأسفل أولى وتبعه غير واحد.

قلت: وهو حسن احتياطاً، والله أعلم.

الثانية: وجوب البدأة في مسح الوجه من الأعلى أي من قصاص الشعر، عن

المنتهى نسبته إلى ظاهر عبائر المشايخ، وعن شرح المفاتيح إلى ظاهر الأصحاب، وعن الكفاية وفي الحدائق هو المشهور بين الأصحاب، وفي الذرايع لظاهر الإجماعات، وعن الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة.

قلت: وتدلّ عليه الأخبار الواردة عن ساداتنا ومواليا فإنّها دالّة على أنّ الابتداء من قصاص الشعر خصوصاً في مقام البيان، فعلم أنّ المطلوب هو لا غيره وأنّ الإتيان بخلاف هذه الكيفيّة مخالف لما أمروا به بل ولو كان غير هذه الكيفيّة مجزية بالمسح بغير الأعلى لبيّنه الإمام عليه السلام للسائل في مقام البيان. ومن هذا كلّه يعلم أنّه لم يشرع إلّا ما بيّنه الإمام عليه السلام وهو المسح من الأعلى أي من قصاص الشعر.

واستدلّ بعضهم بمساواته للوضوء فكما يجب الغسل من الأعلى فكذا يجب المسح منه لاتحاد البدل والمبدل منه.

قلت: وهو ليس بشيء لعدم وجود ما يدلّ على اتحادهما في الأحكام من كلّ وجه كما هو واضح، ومع هذا كلّه فقد نقل عن المقدّس في مجمع البرهان عدم وجوب البدأة في مسح الوجه من الأعلى بل من أيّ مكان صحّ استناداً إلى إطلاقات المسح الصادق بمسح الأعلى وغيره، ولأصالة البراءة من الوجوب في تخصيص المحلّ، ومال إليه السيّد في المدارك.

قلت: وإنّ الإطلاقات قاضية بما قاله رحمه الله لكن ما ذكرناه من الادلة البيانيّة

الدالّة على المسح من الأعلى تكون مقيّدة لهذه الإطلاقات والإجماعات وغيرها مقيّدة لهذه الإطلاق، وأمّا الأصل فينقطع بما ذكر، والله أعلم.

مسح ظاهر الكفّين: الظاهر أنّه إجماعيّ بين العلماء كافّة، بل قيل إنّه ضروريّ من الدين وهو مفروغ عنه وإنّما الكلام في مقدار الممسوح فظاهر الأكثر بل هو المشهور كما في الحدائق من الزند إلى طرف الأصابع، وعن المهذّب البارع نسبته إلى جمهور الأصحاب، وعن كشف الرموز أنّ عمل الأصحاب عليه، وعن جامع المقاصد الاتفاق عليه، وعن الانتصار والغنية الإجماع عليه، وعن الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة.

وفي المسألة أيضاً قولان آخران:

أحدهما: قول الشيخ أبي علي ابن بابويه وتبعه ابنه الصدوق وهو وجوب مسح اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع.

والقول الثاني: نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّه يجب مسح اليدين من أُصول الأصابع إلى رؤوسهما.

قلت: فالأقوال حينئذ ثلاثة فيما عثرت عليه فالأقوى في المقام هو المقول المشهور، والذي يدلّ عليه أوّلاً الإجماع ـ كما تقدّم ـ المؤيّد بالشهرة المحقّقة.

الثاني: الأخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان، ولا ريب بأنّه لو كان الواجب في مسح الكفّين أزيد من ذلك لوجب بيانه لأنّه في مقام العمل، فمن الأخبار

صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

وصحيح إسماعيل بن همام عن مولانا الرضا عليه السلام في كيفيّة التيمّم: ضربة للوجه وضربة للكفّين.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بظاهرها على وجوب المسح من الكفّ والمراد من الكفّ المفصل الذي هو بين الذراع وبينه في خصوص التيمّم ولا ينافيه من إطلاق الكفّ ويراد فيه من أُصول الأصابع كما في قطع كفّ السارق لورود النصّ فيه في كثير من الأخبار، فالمراد بالكفّ بالتيمّم غير الكفّ الذي يقطع في السرقة.

حجّة القول الثاني ـ وهو قول ابن بابويه ـ رواية سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

ورواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمّم، قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ مسح بشماله الأرض فمسح من مرافقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمّ مسح بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، الرواية.

قلت: وهذه الأخبار قد تكلّف بعض موالينا من العلماء في حملها أو أكثرها محامل بعيدة غير خالية عن تكلّف وبعد ولكن أحسن ما يقال فيها أنّ هذه الأخبار لا عامل بها إلّا من عرفت وقد أعرض عنها كلّهم وهي بين أيديهم فلزم حينئذ طرحها لعدم مقاومتها لما تقدّم من الأخبار المعتضدة بالشهرة المحقّقة بل الإجماع المنقول على لسان من عرفت ولا ريب أنّ الأخبار كلّما صحّ سندها وأعرض عنها الأصحاب عرف أنّ فيها داء عظيم وما هو إلّا موافقتها لمذهب من جعل الله الرشد بخلافهم، والمقام هو كذلك كما صرّح فيه بعضهم؛ فلاحظ، والله أعلم.

تنبيه: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بوجوب استيعاب الممسوح من الكفّين.

قال العلاّمة في المنتهى: هو قول علمائنا أجمع.

قلت: وهو المتبادر من الأخبار، فلو أخلّ في مسح البعض بطل التيمّم بلا ريب لعدم صدق المسح المأمور به ولا فرق بين العمد والنسيان، ولا بين القليل والكثير لصدق الإخلال في الكيفيّة المتلقّاة من قبل الشارع، ولو حصل استيعاب المسح بمرّة واحدة كفى، ولو لم يحصل بالمرّة الواحدة أعاد المسح حتّى يحصل الاستيعاب.

وأمّا ما بين الأصابع فإنّه يجب مسح ما يصدق عليه أنّه ملحق بظاهر الكفّ لصدق كونه من ظاهر الكفّ الواجب مسحه، وأمّا ما كان من الباطن بحيث يصدق عليه أنّه من باطن الكفّ فلا يجب مسحه كما هو واضح.

مسألةٌ

الظاهر من الأصحاب وجوب الترتيب في التيمّم وبيانه أن يضرب الأرض أوّلاً فيمسح على الجبهة ثمّ يمسح ظهر الكفّ الأيمن ثمّ يمسح ظهر الكفّ الأيسر، واشتراط هذا الترتيب في التيمّم مجمع عليه كما عن العلاّمة في المنتهى والتذكرة، وعن شرح الجعفريّة والرياض وغيرهم وهو عندهم كالوضوء؛ فكما يجب الترتيب في الوضوء يجب في التيمّم وبه صرّح السيّد المرتضى حيث قال: وكلّ من أوجبه في الوضوء أوجبه في التيمّم، فمن فرّق خرق الإجماع.

قلت: ويدلّ على الحكم المذكور مضافاً للإجماع المحقّق، الأخبار الكثيرة المتقدّمة البيانيّة الدالّة على تقديم الضرب ثمّ مسح الجبهة ثمّ مسح ظاهر الكفّ الأيمن ثمّ مسح ظاهر الكفّ الأيسر، والأخبار كلّها في مقام بيان الحكم ومشروعيّته وإنّ خلاف هذه الكيفيّة لا تجزي وغير مشروعة لأنّ التيمّم عبادة وكيفيّتة موقوفة على ورودها من قبل الشارع ولم يرد منه إلّا تلك الكيفيّة الخاصّة فالإتيان بخلافها التزام بما لم يشرع من قبل الشارع فهو حرام فلا تحصل فيه العبادة، ومن هذا يعرف شرطيّة الترتيب في صحّة التيمّم، فلو أوقع المكلّف خلاف الترتيب بأن مسح اليد اليمنى قبل مسح الوجه بطل، أو مسح اليد اليسرى قبل اليد اليمنى بطل، أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل لأصالة التوقيف في العبادة.

واستدلّ المحقّق آغا باقر البهبهاني في شرح المفاتيح وحاشيته على المدارك ـ كما قيل ـ على وجوب الترتيب في التيمّم بفهم العرف حيث قال: إنّ أهل العرف إذا علموا كيفيّة الطهارة المائيّة ثمّ سمعوا أنّ الله جعل التراب بدل الماء تبادر إلى أذهانهم كون الترابيّة بهيئة المائيّة وإن علمت المخالفة في بعض الأشياء اقتصر عليه كما كشف وأزاد على ذلك فهم عمّار بن ياسر وهو من أهل اللسان والتديّن ولولاه كان عليه أن يسأل.. إلى آخر عبارته.

قلت: وظاهر كلامه أنّ معنى البدليّة قاض بإعطاء أحكام المبدل عنه بأسرها حتّى الترتيب، وفيه أنّ الظاهر من بدليّة التراب عن الماء في الأجزاء في العبادة به ومشروعيّته ولا يظهر منها بدله في الكيفيّة فإنّ العرف لم يفهم كونه موافقاً له في الكيفيّة، غاية ما في الباب يعرف أنّ التراب أقامه الشارع مقام الماء عند فقده، فإنّ قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ المتبادر منه أنّ التراب يقوم مقام الماء عند فقد وهو خال عن خصوص الكيفيّة.

والحاصل فإنّ العمدة في المقام هو الإجماع والأخبار الواردة في مقام البيان في بيان كيفيّة التيمّم ولكن نقل عن جماعة لم يشترطوا الترتيب في التيمّم لخلوّ كتبهم عن ذلك.

قلت: وخلوّ كتبهم لا يدلّ على مخالفتهم فإنّ عدم التعرّض للحكم الشرعيّ لا يدلّ على الخلاف فيه، وبناء عليه فقد عرفت تحقّق الإجماع وورود الأخبار الكثيرة الدالّة على الترتيب فهي حجّة عليهم، والله أعلم.

إيضاحٌ: وجوب الموالاة في التيمّم. قال الشهيد في الذكرى: وجوب الموالاة ذكرها الأصحاب وهو مشعر بدعوى الإجماع. وفي المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب. وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل ادّعى عليه الإجماع صريحاً المحقّق في جامع المقاصد وروض الجنان والروضة والغنية.

قلت: وبعد ملاحظة عبائر الأصحاب والاطّلاع على كلامهم يحصل الوثوق بالإجماع المدّعى في المقام فهو الحجّة فإنّه مؤيّد بفتوى الأصحاب.

واستدلّ الشهيد في الذكرى مضافاً للإجماع بأنّ التيمّم البياني وارد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته وقد تابعهم فيه الأُمّة فيجب التأسّي، وردّه في المدارك حيث قال: إذ من الجائز أن تكون المتابعة إنّما وقعت اتفاقاً لا لاعتبارها بخصوصها، انتهى.

قلت: وفيه أنّ فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الطاهرين عليهم السلام يقع على ضربين: الأوّل أن يفعله النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة في بيان الحكم الشرعي ابتداءً فهو حينئذ لا ريب بأنّ المراد فيه إفهام المكلّفيه وكيفيّة الإتيان بالمأمور به، فيعلم حينئذ وجه الفعل وأنّ المراد منه الوجوب والإلزام وإنّ الإتيان بخلاف هذه الكيفيّة لا تجزي.

والضرب الثاني: أن يقع فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته لا على الوجه المذكور بل يفعله اتفاق كسائر أفعاله الصادرة في الخارج التي لم يراد فيها بيان الأحكام الشرعيّة.

فالضرب الأوّل لا ريب بأنّ الفعل حجّة شرعيّة كقوله عليه السلام.

والضرب الثاني ليس كذلك كما هو واضح لجواز وقوعه اتفاقاً ولم يلحظ فيه إلزام.

وحيث عرفت ذلك فالظاهر أنّ التيمّمات البيانيّة الصادرة من أهل بيت العصمة إنّما المراد فيها بيان كيفيّة الحكم الشرعي وإنّ خلاف هذه الكيفيّة لا تجزي فهي دليل الوجوب فلا يرد حينئذ ما ذكره السيّد في المدارك من الردّ على الشهيد لمعلوميّة وجه فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وأنّ المراد فيه الوجوب والإلزام.

واستدلّ بعضهم على وجوب الموالاة في المقام بقاعدة البدليّة عن الوضوء فإنّ الموالاة واجبة في الوضوء فكذلك في المبدل منه.

وفيه: إنّه لم يظهر من الأدلّة قامت بدلاً إعطائه كافّة أحكامه اللاّزمة للمبدل منه كما تقدّم فلا يتمّ هذا الاستدلال.

والحاصل إنّ وجوب الموالاة في التيمّم هو الأقوى كما عرفت وإن توقّف فيه بعض الأصحاب كالعلاّمة في النهاية، والمقدّس الأردبيلي والسيّد في المدارك وغيرهم، وحجّتهم مقطوع بالإجماع المحقّق والتيمّم البياني الصادر من أهل بيت العصمة.

وحيث عرفت قوّة القول بوجوب الموالاة فالظاهر كونها شرطاً واقعيّاً في

صحّة التيمّم كما هو ظاهر الأكثر، ومنهم الشهيد في الروض.

وقال بعض الأصحاب: إنّ وجوبه تعبّديّ محض، فلو أخلّ في الموالاة صحّ تيمّم وأثم، والله أعلم.

مسألة

يجب مباشرة المكلّف للضرب بنفسه فلا يجزي فعل غيره ولو كان بإذنه مع الإمكان وقد نفى الخلاف عنه العلاّمة في الخلاف، والريب عنه ينفى في المدارك، بل قال في الحدائق أنّ عليه الإجماع.

قلت: وهو الحجّة مضافاً لظاهر قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فإنّ الأمر حقيقة في طلب الفعل من المكلّف فإنّ الخطابات متعلّقة بالمكلّفين دون غيرهم، ولما دلّ من الأخبار البيانيّة في مقام إفادة الحكم، وربّما يؤيّد بقاعدة إعطاء أحكام البدل إلى المبدل منه فإنّه لا ريب ولا اشكال بعدم جواز التولية في الوضوء فكذلك في التيمّم.

نعم لو تعذّرت المباشرة لمرض أو غير ذلك جازت التولية بلا خلاف فيما عثرت عليه، ونسبه في المدارك إلى علمائنا وهو مشعر بدعوى الإجماع، ولما ورد في الأخبار في تيمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة كما في مرسل ابن أبي عمير، وخبر ابن مسكين فإنّ ظاهرهما جواز التوليه عند عدم التمكّن من المباشرة.

وحيث عرفت ذلك فهل يضرب الصحيح بيدي العاجز أو يضرب الصحيح بيده ثمّ يتيمّم العاجز؟ وجهان، بل قولان، الظاهر الأوّل أن يضرب الصحيح بيدي العاجز ويتيمّمه لاشتراط المباشرة لكلّف المكلّف مع الإمكان وهي تمكّنه فلزم الإتيان بها، وبه قطع الشهيد في الذكرى، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والسيّد في المدارك وغيرهم، ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد في التولية أن يضرب الصحيح بيديه ثمّ يضرب بهما يدي العليل. ثمّ قال في الذكرى بعد نقل هذا القول: ولم نعرف مأخذه، انتهى.

قلت: وعن كشف اللثام الجزم بما ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال فيما نقل عنه أن يضرب المتولّي بيديه على الصعيد ثمّ يضرب بهما على يدي المضطرّ ثمّ يمسح بيدي المضطرّ أعضائه، انتهى.

قلت: وهو كما ترى كما قال الشهيد لم نجد لهذا القول مأخذاً، اللّهمّ إلّا أن ينزل كلام ابن الجنيد وكاشف اللثام على صورة عجز المريض من مباشرة كفّيه للأرض فحينئذ يضرب الصحيح بيديه ثمّ يتيمّمه المريض لأنّه عند عجز المريض جاز التولية بلا ريب فيه بين الأصحاب والنصوص فيه كثيرة وهي أن يضرب الصحيح بيده على الأرض ويتيمّم المريض وذلك عند عجز المريض عن الضرب.

ثمّ اعلم أنّه لو اختصّ العجز ببعض الأفعال كما لو عجزت يد واحدة من المكلّف اقتصر في التولية على العضو العاجز دون غيره لقاعدة «لا يترك الميسور

بالمعسور» وغيره من الأدلّة، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».

وفي تولية نيّة التيمّم للعاجز أو للمتولّي وجهان، بل قولان، الظاهر الأوّل وهو المعروف بين الأصحاب بل نسبه في المدارك إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع.

قلت: ولأنّ الظاهر من اشتراط وجوب النيّة في العبادات استنادها إلى فعله إذ لا يعقل التقرّب بفعل الغير وإن احتاط بعضهم في ضمّ نيّة المتولّي إلى نيّة العاجز المكلّف.

قلت: فإن كان الاحتياط في المقام لازم له لعدم وجود ما يدلّ عليه لأنّ ظاهر ما دلّ من الأخبار في جواز التولية للعاجز إنّما هي الأفعال الخارجة من ضرب ومسح وغير ذلك دون الأفعال القلبيّة التي لا يمكن تحقّقها من الغير جزماً فلا معنى حينئذ لهذا الاحتياط، والله أعلم.

إكمالٌ: قال العلاّمة في القواعد: ولو معك وجهه في التراب لم يجز إلّا مع العذر، انتهى. وظاهره أنّ مع عجز المكلّف جاز معك الوجه بل سائر الأعضاء ولا خصوصيّة للوجه وهو خيرته في التذكرة، والمحقّق في جامع المقاصد وهو المنقول عن الموجز الحاوي، وإرشاد الجعفريّة وغيرهم. واستدلّ عليه الشهيد والكركي بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

وفيه منع واضح لأنّ الظاهر من قوله «لا يسقط الميسور بالمعسور» إنّما هو

في الأوامر الواردة من قبل الشارع المترابطة، فلو تعذّر بعضها لا يسقط البعض الآخر بسقوط تلك لقوله «لا يسقط الميسور بالمعسور» وكذلك العمل الواحد إذا كان له أجزاء وشرائط وقد تعذّر بعض أجزاءه او شرائط وجب الإتيان بما أمكن، أمّا لو كان هناك فردان: أحدهما مشروع والثاني ليس بمشروع وتعذّر الإتيان بالمشروع فليس له الإتيان بما هو ليس بمشروع قطعاً، ولا يتمسّك في جواز الإتيان به بقوله «لا يترك الميسور بالمعسور» لأنّه ليس من الميسور المأمور به فاعلم أنّ تمعّك الوجه بالتراب غير مشروع أصلاً كما تقدّم في قضيّة عمّار بن يسار من النهي له عن التمعّك حيث قال له رسول الله ﷺ: تتمعّك كما يتمعّك الحمار. ولم نجد أنّه استثنى منه إذا كان لعذر فهو باق على أصالة عدم المشروعيّة فيرجع الحكم فيه إلى حكم فاقد الطهورين لعدم صحّة التمعّك وعجزه عن الضرب فيسقط عنه التكليف كما هو واضح وإن كان مع هذا كلّه فإنّ الأحوط تمعّك الوجه وسائر الأعضاء عند العجز وإيقاع الصلاة لأنّها لا تسقط بحال، والله أعلم.

تبصرة: ظاهر بعض الأصحاب وجوب تطهير أعضاء التيمّم وهو خيرة الشهيد في أغلب كتبه، والمحقّق الثاني، والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة، وموجز أبي العبّاس وشارحه الصيمري، وصاحب المعالي وجماعة غيرهم من الأصحاب، ونسبه في شرح المفاتيح إلى الفقهاء المشعر بدعوى الإجماع، بل ادّعى الإجماع صريحاً الشهيد في حواشيه على القواعد.

وذهب بعض الأصحاب إلى جواز التيمّم على الأعضاء النجسة إذا كانت النجاسة غير متعدّية، وهو خيرة السيّد عميد الدين فيما حكي عنه، قال: وإن كانت يداه نجستين.

ونقل عن ابن فهد أنّه اشترط أحد الأمرين: إمّا طهارة الأعضاء أو الجفاف إذا كان المحلّ نجس.

وقال السيّد في المدارك: إنّ مقتضى الأصل عدم اشتراط طهارتها والمصرّح به قليل، وتبعه صاحب الحدائق، وإن احتاط السيّد في المدارك بعد كلامه حيث قال: إلّا أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه.

وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين:

حجّة القول الأوّل الإجماع كما عن الشهيد في حواشي القواعد مؤيّداً بالشهرة بين المتأخّرين كما عن الخراساني، واستدلّ عليه الشهيد في الذكرى أنّ التراب ينجس بملاقاة المتنجّس فلا يكون طيّباً، وبمساواته أعضاء الطهارة المائيّة، انتهى.

حجّة القول الثاني الأصل براءة الذمّة من وجوب تطهير الأعضاء.

وقال السيّد في المدارك في ردّ دليل الشهيد بأنّ الدليل الأوّل أخصّ من المدّعى، والثاني قياس محض. ثمّ قال: ومقتضى الأصل عدم الاشتراط والمصرّح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب إلّا أنّ الاحتياط المصير إلى ما ذكروه انتهى.

قلت: والحقّ في المقام التفصيل وهو أنّه إن كانت النجاسة في الأعضاء تلوّث التراب وتلحقه النجاسة فلا ريب ولا إشكال بعدم صحّة التيمّم لاشتراط طهارة التراب إجماعاً ولكونه يخرج التراب عن كونه طيّباً، أمّا لو كانت النجاسة غير متعدّية للتراب جاز التيمّم وإن كانت أعضاء الطهارة نجسة بل حتّى لو كانت عين النجاسة باقية ما لم تكن حائلة بين التراب والبشرة للأصل وللإطلاقات الدالّة على المسح، وأمّا ما دلّ على عدم صحّة المسح على الأعضاء النجسة من إجماع وغيره فهو منزّل على صورة تلوّث التراب بالنجاسة وتعدّيها إليه، وربّما أيضاً يحمل كلام الأصحاب من الفريقين على ما ذكرناه فلا خلاف حينئذ في المقام، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في عدد الضربات في التيمّم

قال المحقّق في الشرايع: ويجزي في الوضوء ضربة واحدة للجبهة وظاهر كفّيه، ولابدّ فيما هو بدل للغسل من ضربتين، وقيل في الكلّ ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر، انتهى.

قلت: ظاهر عبارة المحقّق بل صريحها أنّ الأقوال في المقام ثلاثة:

القول الأوّل: التفصيل بين ما كان التيمّم عن الوضوء فيجب فيه ضربة واحدة للوجه وظاهر كفّيه، وفيما كان التيمّم عن غسل جنابة أو حيض أو

غيرهما فيجب فيه ضربتان؛ أوّلهما للجبهة والثانية لظاهر الكفّين، وهو خيرة جماعة منهم المحقّق ـ كما سمعت ـ والعلاّمة في المختلف والمنتهى، والمحقّق الثاني، والآغا في شرح المفاتيح، ونسبه صاحب المعالم وشارحها والحدائق ونهاية الأحكام ومجمع البرهان إلى المشهور، ونسبه جماعة انّه مذهب الأكثر كما عن الذكرى والتنقيح والحبل المتين والمدارك، وعن المنتقى أنّه المعروف بين المتأخّرين، وعن كشف الالتباس أنّه مذهبهم، وعن آغا باقر أنّه المشهور بين القدماء، وعن الأمالي أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به، وعن الشهيد نسبته إلى عمل الأصحاب، وعن الحلّي أنّه الأظهر في الروايات والعمل وبه أفتي، واستظهر جماعة دعوى الإجماع عليه من التهذيب والتبيان ومجمع البيان، إلى غير ذلك من كلام الأصحاب في المقام.

والقول الثاني: إنّ الواجب في التيمّم ضربتان، سواء كان بدلاً عن الوضوء أو كان بدلاً عن الغسل، ضربة للوجه، وضربة لظاهر الكفّين؛ وهو خيرة المفيد، وحكي عن عليّ بن بابويه، وعن المنتقى أنّه مذهب جمع من القدماء.

والقول الثالث وجوب ضربة واحدة في التيمّم ولا فرق في ذلك بين ما كان بدلاً عن وضوء أو بدلاً عن الغسل يمسح بها وجهه وظاهر كفّيه؛ وهو خيرة القديمين والمفيد في الغرية، والمرتضى في جمله وشرح الرسالة والناصريّات، وابن زهرة في الغنية، ونسب إلى المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية والحدائق والرياض وجماعة غيرهم من الأصحاب.

وحكى العلاّة في المنتهى قولاً رابعاً عن عليّ بن بابويه في رسالته من وجوب ثلاث ضربات في التيمّم إذا كان بدلاً عن الغسل؛ ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفّ اليمنى، وضربة لظاهر الكفّ اليسرى. وحكاه المحقّق في المعتبر عن قول منّا.

وكيف كان فالأقوال فيما عثرت عليها في المسألة أربعة كما تقدّم.

حجّة القول الأوّل ـ وهو القول بالتفصيل ـ دعوى صهور الإجماع من عبائر جماعة، وثانياً ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما مرّة للوجه ومرّة لليدين.. إلى آخر الحديث.

قلت: وهي كما ترى فإنّها صريحة بالقول بالتفصيل لمكان قوله «ضرب للوضوء وضربتين إذا كان بدلاً عن غسل الجنابة» ويتمّ الحكم في سائر الأغسال من غسل الحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الأموات بالإجماع على عدم الفرق، ضرورة أنّه إذا ثبت الضربتان لأحد الأغسال ثبت في باقي الأغسال.

ونقل في المقام أخبار أُخر تدلّ على القول بالتفصيل أيضاً.

حجّة القول الثاني ـ أعني وجوب الضربتين مطلقاً ـ ما روي في الصحيح عن إسماعيل بن همام الكندي عن مولانا الرضا عليه السلام قال: التيمّم ضربتين؛ ضربة للوجه وضربة للكفّين.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمّم، فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين.

إلى غير ذلك من الأخبار.

حجّة القول الثالث ـ أعني وجوب ضربة واحدة في التيمّم مطلقاً ـ موثّقة زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيده الأرض ثمّ رفعهما ثمّ نفضهما فمسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان قال: سألت الصادق عليه السلام عن التيمّم، قال عليه السلام: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ معه: تتمعّك كما تتمعّك الدابّة؟ فقال: كيف التيمّم يا رسول الله؟ فوضع يده على الأرض ثمّ رفعها فمسح بها وجهه ويديه فوق الكفّ.

وفي إزاء هذه الأخبار أيضاً أخبار كثيرة بمضمونها وهي تدلّ بظاهرها على وجوب ضربة واحدة في التيمّم سواء كان بدلاً عن الوضوء أو كان بدلاً عن الغسل.

قلت: وبعد الإحاطة بما ذكرناه من الأخبار ودعوى الشهرة على جميع الأقوال تعرف أنّ المقام في غاية الإشكال وإن كان ربّما نقول أنّ وجوب ضربة واحدة مطلقاً هو الأقوى لأنّ دعوى الشهرة في الأقوال الثلاثة ثابتة فتسقط

عند التصادم ولكن ترجع لهذه الأخبار باعتضادها بأصالة البراءة من وجوب تعدّد الضرب. وأيضاً فإنّ تلك الأخبار موافقة لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم فإنّ المعروف من مذاهبهم كما ذكره الأصحاب وجوب تعدّد الضرب إذا كان بدلاً عن الغسل، وحيث كان كذلك وجب حمل الأخبار المتقدّمة على التقيّة كما هو واضح، لكن مع هذا كلّه فإنّ المقام في غاية الإشكال، فالاحتياط لازم في مثل المقام أن يضرب ضربتين فيما كان بدلاً عن الغسل، وما كان بدلاً عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، وأقلّ الاحتياط أن يضرب ضربتين أيضاً فيما كان بدلاً عن الوضوء، خروجاً عن شبهة خلاف من تقدّم ذكره من الأصحاب، واحتاط بعضهم بالإتيان بتيمّمين؛ أحدهما بضربة، والثاني بضربتين، وهو حسن بل يلزم إن خيف فوت الموالاة على الطريق الأوّل الذي ذكرناه فلاحظ، والله الهادي.

وأمّا القول الرابع الذي نقل عن ابن بابويه فإنّ عبارته في رسالته كما نقل عنه صريحاً في الدعوى من وجوب ثلاث ضربات في مطلق التيمّم، قال: إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرّة واحدة ثمّ انفضهما وامسح بهما وجهك، ثمّ اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع، انتهى.

قلت: وعبارته ظاهرة بل صريحة في دعواه، وظاهرها الإطلاق من عدم

الفرق بين ما كان بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل، ومستند هذا القول على ما ذكره بعض الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت الصادق عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه ثمّ ضرب بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، إلى آخر الحديث.

قلت: ولم نجد مستنداً له غير هذا الصحيح فيما عثرنا عليه وهو لا ينبغي التعويل عليه لإعراض المشهور عنه بل الكلّ إذ لم نجد عاملاً به إلّا ابن بابويه فلا ريب حينئذ بضعفه وعدم اعتباره فلا يكون مستنداً لحكم شرعي، والله أعلم بالصواب.

إيضاحٌ: الظاهر بين الأصحاب اتحاد كيفيّة التيمّم في الأغسال كلّها سواء في ذلك غسل الجنابة والحيض والنفس والاستحاضة ومسّ الميّت، فإنّه من قال بوحدة الضرب أو بتكرار الضرب في الغسل فإنّه لم يختلف في الأغسال، وعبائر الأصحاب بذلك صريحة.

قال المفيد في المقنعة بعد ذكر تيمّم الجنب، قال: وكذلك تفعل الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل، انتهى، وغيره مثله، فإنّ عبائرهم طافحة في ذلك، والذي يدلّ عليه ظواهر الأخبار الدالّة على عدم الفرق ويعرف ذلك من استقراء الأسئلة وجواب الإمام عليه السلام .

والحاصل إنّ هذا لا ريب فيه عندهم إنّما الكلام هل يجب في الغسل تيمّمان أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر عن الغسل أو تيمّم واحد؟

قلت: أمّا فيما كان بدلاً عن غسل الجنابة يكفي تيمّم واحد وهو المعروف من مذهب الأصحاب بل عليه الاتفاق كما في الذرايع، مضافاً إلى قاعدة البدل إعطائه أحكام المبدل منه فإنّ التيمّم بدلاً عن الغسل وهو لا يجب معه الوضوء بل الغسل وحده كاف في غسل الجنابة إجماعاً فكذلك ما أُقيم مقامه فإنّه يكفي تيمّم واحد عن الغسل ولا يحتاج تيمّم ثان بدلاً عن الوضوء.

وأمّا الأغسال التي يلزم معها الوضوء مثل غسل الحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الميّت، فأقول: إنّ المسألة تبنى على القولين فيما تقدّم من القول بوجوب الوضوء مع هذه الأغسال والقول بعدم وجوب الوضوء معها.

أمّا على القول بوجوب الوضوء مع هذه الأغسال فالظاهر وجوب تيمّمين؛ تيمّم يكون بدلاً عن الغسل والآخر عن الوضوء، لأنّ تعدّد الأسباب قاض بتعدّد المسبّبات، ولأصالة عدم سقوط أحد السببين بالإتيان بمسبّب واحد، ومن هنا قال الشهيد في الذكرى: وقد صرّح بعض الأصحاب بوجوب تيمّمين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك، انتهى. وإليه ذهب كلّ من قال بوجوب الوضوء مع الأغسال عدا غسل الجنابة.

قلت: وبناء على هذا القول لا ريب فيه ولا ينافي ما رواه الشيخ عن أبي

بصير قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً؟ قال: نعم. لتنزيله على إرادة تساويهما في الكيفيّة دون الكميّة فإنّ التيمّم إذا كان بدلاً عن الجنابة موافق للكيفيّة للتيمّم إذا كان بدلاً عن باقي الأغسال ولا فرق بينهما في خصوص ذلك، ولا دلالة فيه على تساويهما في الكميّة فلاحظ.

وحيث عرفت ذلك كلّه بناء على اشتراط الوضوء مع الأغسال عدا غسل الجنابة اتضح لك أنّ هذا كلّه يسقبط بناء على القول الثاني وهو عدم اشتراط وضوء في الأغسال كلّها، والغسل كاف عن الوضوء، وإنّ الأغسال كلّها مثل غسل الجنابة في عدم احتياجها إلى الوضوء وقد تقدّم أنّه هو الأقوى، وتفصيل الكلام فيه تقدّم في قول المحقّق في اشرايع، وكلّ غسل يلزم معه الوضوء قبله أو بعده إلّا غسل الجنابة.

والحاصل فإنّه بناءً على هذا القول يلزم تيمّم واحد بدلاً عن الغسل مطلقاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون غسل جنابة أو حيض أو غير ذلك.

ثمّ اعلم أنّه بناء على القول الأوّل من وجوب الإتيان بتيمّمين أحدهما بدلاً عن الغسل والثاني بدلاً عن الوضوء، هل يلزم الإتيان بنيّة البدليّة فيهما معاً نيّة بدليّة الوضوء ونيّة بدليّة الغسل لأنّه قد استقرّ في ذمّة المكلّف تيمّم بدلاً عن الغسل وآخر بدلاً عن الوضوء ولم ينصرف واحداً منهما إلى البدليّة عمّا هو بدل منه إلّا بالنيّة أوّلاً.

وأمّا على القول الثاني ـ وهو عدم الاحتياج إلى الوضوء في الغسل ـ فلا يحتاج إلّا تيمّم واحد ويكفي فيه نيّة تعيّنه بدلاً عن الغسل ويكون ما تقدّم ساقط من أصله، والله أعلم.

فرعٌ: لو وجدت الحائض أو شبهها ـ بناء على وجوب الوضوء مع غسلها ـ ماءاً يكفي بأحد الطهارتين ـ إمّا الغسل أو الوضوء ـ وجب صرفه في أحدهما وتيمّمت للحدث الآخر، وهل تتخيّر في رفع أحد الحدثين في الماء أو يتحتّم الغسل وتأتي بتيمّم بدلاً عن الوضوء أو بالعكس؟ وجوه أقربها الإتيان بالغسل لأنّه أهمّ في نظر الشارع لأنّ الحدث الأكبر أهمّ عند الشارع ويعرف ذلك من موارد كيرة أحدها تحتّم تقديم الجنب بالماء مع المجتمع مع ذو الحدث الأصغر، والله أعلم.

فائدةٌ: إذا كان المكلّف مجنب واجتمع مع الجنابة حيض أو نفاس أو مسّ ميّت، فإن نوى بتيمّمه الجنابة فلا ريب ولا إشكال بعدم احتياجه إلى تيمّم آخر بدلاً عن الوضوء وكان التيمّم عن الجنابة مجز عن باقي الأحداث، وجاز له الدخول في سائر العبادات لأنّ التيمّم الواقع كان بدلاً عن غسل الجنابة ولا ريب بجواز دخول سائر الأغسال بغسل الجنابة. والذي يظهر من الأدلّة إعطاء أحكام البدل إلى المبدل منه.

وإن نوى بتيمّمه الاستباحة من جميع الأغسال كذلك فإنّه لو كانت عليه هذه الأغسال كلّها واغتسل بالماء عن الجنابة أجزأ عن باقي الأغسال كلّها

إجماعاً ونصّاً كما تقدّم، ولا ريب أنّ التراب كالماء في هذه الأحكام كما لا يخفى.

بناء على تداخل الأغسال والتيمّم بدل عن الغسل فيعطى حكمه، وأمّا على القول بعدم تداخل الأغسال وإن حكم الغسل بالماء غير التيمّ فلا ريب بوجوب الإتيان بتيمّمان بعدد الأغسال بحيث يكون كلّ غسل بإزاء تيمّم، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ولو قطعت كفّاه سقط وجوب مسحهما واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضها مسح على ما بقي، انتهى.

قلت: أمّا سقوط وجوب مسح الكفّين لو قطعتا فلا ريب فيه لتعذّرهما فيسقط التكليف لتعذّر المحلّ، وأمّا وجوب مسح الجبهة وما بقي من الكفّين فلأنّه كان الواجب مسح الجميع مع وجود المحلّ وحيث تعذّر سقط ما كان متعذّر لامتناعه ولم يسقط البعض الآخر قاعدة «لا يسقط الميسور بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يسقط كلّه».

وحيث عرفت وجوب مسح الجبهة فهل يضرب المكلّف بذراعيه ويمسح بهما جبهته أو يقوم سائر أعضاءه بذلك أو يولي الغير مسح جبهته بأن يضرب الغير بيديه ثمّ يمسح جبهة مقطوع اليدين أو يمعك جبهته بالأرض؟ احتمالاتٌ بل أقوالٌ:

الأوّل: خيرة كثير من الأصحاب كما قيل.

والثاني: خيرة المحقّق في جامع المقاصد.

والثالث: كما في الروضة.

قلت: والكلّ حسن ولم نجد لأحد هذه الأقوال مرجّح، ولأنّ المكلّف يجب عليه مسح جبهة وهو المتولّي لذلك حيث يمكن وعند التعذّر جاز بكلّ طريق يحصل به المسح وإن كان أقرب الأقوال الأوّل والثاني، والذي دون الثالث لأنّ التولية إنّما شرعه عند العجز عن التيمّم كلاًّ وغيره لا دليل عليه فيقتصر على مورد النصّ، والتخصيص بالذراعين أو التمعّك لا وجه له بل بأيّ طريق حصل فيه مسح الوجه مباشرة للمكلّف وجب وإن كان بغير الذراعين من بدن؛ فتأمّل جيّد، والله أعلم.

والذي يظطهر من كلام بعض الأساطين سقوط التيمّم عند تعذّر مسح بعض الأعضاء لقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه كما عساه يظهر ذلك من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم لأنّ الدخول في الصلاة مع تعذّر المائيّة إنّما يسوغ بمسح الوجه واليدين، وإذا كان المنع إنّما يزول بفعل المجموع ولم يتحقّق ولم يزل المنع، انتهى.

قلت: وفيه أمّا القاعدة المذكورة إنّ ا تجري إذا فرض التكليف بالاجتماع وإنّ المكلّف به هو التيمّم المشتمل على مسح الكفّين والوجه، وكلّه شيء واحد،

وأمّا لو فرض أنّ كلّ فعل من أفعال التيمّم مكلّف فيه بتكليف مستقلّ فإنّ الضرب تكليف ومسح اليدين تكليف آخر، ومسح الوجه تكليف ثالث وهو الحقّ لورود الأمر بهنّ من قبل الشارع، وحيث عرفت ذلك فسقوط أحد التكاليف لا يسقط التكليف الآخر لعدم الربط بينهما لكون هذه الأفعال كلّها كلّ فرد فرد عبادة مستقلّة لا مركّبة من هذه الأفعال.

على أنّ كلام الشيخ ليس ظاهر بإرادة سقوط أصل التيمّم بل هو منزّل على إرادة سقوط تيمّم نفس المقطوع، والذي يدلّ على إرادة هذا المعنى آخر كلام اليخ ـ كما في الجواهر ـ بأنّ ما أمر الله به قد عدم فوجب أن يسقط فرضه.

قلت: وآخر كلامه هذا صريح بأنّ مراده من تلك العبارة هو سقوط تيمّم نفس المقطوع لا سقوط أصل التيمّم فلا يكون مخالفاً لما عليه الأصحاب، والله هو العالم.

فرعٌ: الظاهر بين الأصحاب استحباب نفض اليدين بعد ضربيهما في التيمّم، وفي المدارك: لا نعرف في ذلك خلافاً، وعن المختلف أنّه مذهب الأصحاب، وعن المنتهى مذهب علمائنا المشعر بدعوى الإجماع.

قلت: والمستند في هذا الحكم الأخبار الكثيرة الآمرة بنفض اليدين كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تضرب بيديك ثمّ تنفضهما.

وما رواه ابن أبي المقدام: فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما.

وغيرهما من الأخبار وهو وإن كان الأمر حقيقة في الوجوب ولكن إنّما حمل على الاستحباب في المقام بقرينة الإجماع المصرّح به على عدم وجوب نفض اليدين في التيمّم فيكون قرينة صارفة للأمر عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وقد صرّح بالإجماع جماعة منهم العلاّمة في التذكرة والمقاصد العليّة والمدارك على عدم وجوب نفض اليدين.

وحيث عرفت ذلك فيكفي في تحقّق الاستحباب ما يصدق عليه أنّه نفض عرفاً ولو ضرب أحد الراحتين على الأُخرى، وفي مسح أحد الراحتين على الأُخرى تردّد في تحصيل الاستحباب بل الأقوى العدم لعدم صدق النفض عليه لأنّ النفض هو معنى معروف في نفض اليدين هو ضرب الكفّين أحدهما بالآخر كما تشهد فيه رواية نوادر الراوندي أنّ النفض المستحبّ في التيمّم ضرب أحد اليدين بالأُخرى، وبه جزم الشيخ في بعض كتبه، وجعل النفش المستحبّ في التيمّم هو ضرب أحد اليدين بالأُخرى.

قلت: اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ المفهوم من الأخبار هو إزالة أثر التراب المعلق في يد المكلّف ففي أيّ طريق حصل أجزأ ولو بأن يمسح أحد اللكفّين بالأُخرى لإزالة ذلك الأثر وبه حصل الامتثال، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: من صلّى بتيمّم لا يعيد صلاته سواء كان في سفر

أو حضر، انتهى.

قلت: في المسألة أقوال ثلاثة فيما عثرت عليه:

أحدها: ما ذهب إليه المحقّق وإليه ذهب المشهور، ولكن عبارة الشرايع قاصر عن إفادة المعنى وكان لايق في التحرير أن يقال: لو لم يجد المكلّف ماءاً وتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء لا يعيد صلاته سواء كان في سفر أو حضر.

والقول الثاني: ما نقل عن القديمين من وجوب إعادة الصلاة على المتيمّم في الوقت لو وجد الماء، ولا يجب الإعادة في خارجه.

والقول الثالث ما نقل عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة من وجوب إعادة الصلاة على خصوص الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء ثمّ وجده دون المسافر.

قلت: والأظهر ما ذهب إليه المحقّق من عدم وجوب الإعادة لو تيمّم بتيمّم صحيح وصلاة، والذي يدلّ عليه أوّلاً الإجماع المنقول عن العلاّمة في المنتهى، والثاني قاعدة الإجزاء فإنّه تيمّم تيمّماً صحيحاً مأموراً به وأوقع الصلاة بذلك التيمّم، والأمر قاض بالإجزاء، وهذه القاعدة معمول بها عند جلّ الأصحاب، ولأنّ إعادة الصلاة في مثل المقام لا دليل يدلّ عليه لأنّ وجوب تكرير الصلاة إنّما يحصل من وقوع خلل في العبادة ولم نتحقّق ذلك ولا فوات فيجب الإتيان بالصلاة مرّة ثانية.

والذي يدلّ ثالثاً على عدم وجوب إعادة الصلاة الأخبار الصحيحة

الصريحة، أحدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا لم يجد الرجل طهور وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته.

ومن الأخبار صحيح ابن مسلم: سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد وقد فعل أحد الطهورين.

قلت: والظاهر أنّ عدم الإعادة في لسان أهل بيت العصمة هي عبارة عن عدم صلاحيّة المأتي به ويحتمل المراد فيه نفي القضاء، وعلى كلا الحالين يتمّ به المطلوب.

ومن الأخبار صحيح زرارة الذي قال فيه لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد تيمّم صلّى بتيمّمه وهو في وقت، قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه.

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصلاة.

وفي النبوي: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءاً فتيمّما صعيداً وصلّيا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرا له ذلك، فقال صلى الله عليه وآله للذي لم يعد: أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرّتين.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بعدم وجوب الإعادة مضافاً لما تقدّم. فظهر لك قوّة القول بعدم وجوب الإعادة لو وجد بعد ذلك ماءاً سواءاً كان الوقت باق أو لا، لإطلاق الأخبار وغيرها، ولا بين كونه في سفر أو في حضر، كلّ ذلك تمسّكاً بما عرفت من الإطلاقات.

حجّة القول بوجوب إعادة الصلاة في الوقت ولا يجب خارجه كما تقدّم نسبة هذا القول عن القديمين، ما في صحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام بعد أن سأله عمّن تيمّم فصلّى فوجد الماء أيتوضّأ ويعيد أم جازت صلاته؟ فقال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة.

قلت: وهي وإن كانت صريحة في الدعوى إلّا أنّها قاصرة عن مقاومة ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على عدم وجوب الإعادة من وجوه مع إعراض المشهور عنها وفتواهم على خلافها، وموافقتها لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم، ولكن بعض الأصحاب من حمل هذه الرواية على الاستحباب بالإتيان بالطهارة والصلاة مع سعة الوقت وهو حسن وقد صرّح بذلك النبوي المتقدّم مِن أنّ من أعاد له الأجر مرّتين.

وأمّا الثالث الذي قد سبق النقل عنه عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة فلم أعثر له على حجّة نقلها الأصحاب بالتفصيل بين المسافر والحاضر سوى ما تخيّله بعضهم من انصراف الأخبار إلى المسافر لندرة وجود الماء في حقّه بخلاف

الحاضر وهو كما ترى مخالف لصريح الأخبار والإجماع، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّه نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية أنّ من كان على جسده أو ثوبه نجاسة وتيمّم وصلّى ووجد بعد ذلك ماء لإزالتها أعاد الصلاة وجزم فيه في الشرايع.

قلت: استناداً لما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا يحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة.

قلت: هذه الرواية وإن كانت صريحة في المدّعى إلّا أنّها ضعيفة كما نصّ عليها جمع من الأصحاب لاشتمالها على فطحيّته مع أنّ المشهور ذهب إلى عدم وجوب الإعادة كما عن الذخيرة، ولا ريب أنّ إعراض المشهور عنها يوجب وهنها وعدم التعويل عليها بل يظهر دعوى الإجماع على عدم وجوب الإعادة في الفرض المذكور حيث قال في الخلاف بعد نقل وجهي الشافعي: والذي يقتضيه مذهبنا أن لا إعادة وهو يظهر منه دعوى الإجماع.

وحيث عرفت ذلك فالأقوى عدم وجوب الإعادة في الفرض المذكور وفاقاً للمشهور استناداً لقاعدة الإجزاء، ولا ينافي نجاسة ثوبه في الصلاة لأنّ اشتراط طهارة الثوب في الصلاة إنّما هو عند الإمكان كما يشهد به صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل عريان حضرته الصلاة

فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه أيصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءاً غسله وإن لم يجد ماءاً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه تقدّم التفصيل في وجوب طلب الماء عند عدمه فراجع، فلو أخلّ في طلب الماء وتيمّم وصلّى ثمّ بعد فراغه من الصلاة وجد الماء في رحله أو مع أصحابه الظاهر أنّه يجب عليه التطهّر بالماء والإتيان بالصلاة لعدم مشروعيّة تيمّمه وصلاته لأنّه كان مكلّفاً بالطلب ومشروعيّة التيمّم بعد طلب الماء ولا ريب أنّ التيمّم قبل طلب الماء غير مأمور به بل لا يبعد أنّ الإتيان به تشريع محرّم والذي وجب عليه الإتيان بالطهارة المائيّة بعد وجدانها والإتيان بالصلاة كما هو واضح خلافاً للسيّد في المدارك فإنّ ظاهره عدم وجوب الإعادة في الفرض استناداً إلى قاعدة الإجزاء وهو كما ترى لعدم توجّه الأمر له بالتيمّم قبل طلب الماء، هذا كلّه إذا كان الوقت واسعاً. أمّا مع ضق الوقت فلا ريب ولا إشكال بصحّة تيمّمه وصلاته لعدم تكليفه في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لا يسع إلّا الطهارة وإيقاع الصلاة، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّ المتيمّم المخلّ بالطلب قد عرفت وجوب إعادة الصلاة عليه لو وجد الماء ولا خصوصيّة له في الحكم المذكور وجوده في رحله أو عند أصحابه بل لو وجده في غير هذين المثالين وجب عليه الإعادة خلافاً للفاضلين والشهيد وظنّي أنّه اقتصاراً على مورد النصّ لأنّ الأخبار الكثيرة فيما تقدّم من وجد الماء في رحله أو عند أصحابه.

قلت: وهو لا يفيد الخصوصيّة بل الظاهر منه المثاليّة، والله أعلم.

مسألةٌ

من لم يجد الماء ولا ما يتيمّم به وهو المعبّر عنه فاقد الطهورين فالظاهر سقوط فرض الصلاة أداء وهو المشهور بين الأصحاب كما عن كشف الالتباس. وعن جامع المقاصد الظاهر مذهب أصحابنا، وفي المدارك وعن روض الجنان ظاهر مذهب أصحابنا لا نعلم فيه خلافاً وهو يشعر بدعوى الإجماع مضافاً لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، ولا ريب أنّ بقاء التكليف بالمشروط عند انتفاء الشرط لا يصدر من الحكيم لأنّه تكليف بالمحال، ويدلّ عليه ما في الصحيح: لا صلاة إلّا بطهور، والظاهر منه أنّه لا تشرع الصلاة إلّا بطهور وعند عدمه غير مشروع في حقّه كما هو واضح، وعدم الإمكان من أحد الطهورين يحصل من جهات عديدة:

أحدها: عدم الوجدان.

الثاني: كون المكلّف مقيّداً فلا يمكنه استعمال أحد الطهورين.

الثالث: لو سجن في مكان نجس ولا يمكنه استعمال التراب لنجاسته.

الرابع: إذا كان الطهوران مغصوبين وغير ذلك.

والحاصل فإنّ الظاهر لو فقد الطهورين يسقط عنه فرض أداء الصلاة ولكن في المسألة أقوالاً كثيرة:

أحدها: إنّ فاقد الطهورين يصلّي أداً ويجب عليه الإعادة بعد ذلك، ذكره المحقّق في الشرايع ولم نعثر على قائله، وقيل ـ كما نسب عن المفيد إلى والده ـ أنّ من كان فاقد للطهورين فعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته.

قلت: فإن كان ما ذكره على جهة الوجوب والإلزام فهو مردود لعدم وجود ما يدلّ عليه بل وجود ما يدلّ على عدم الوجوب ثابت في المقام، وإن كان على جهة الاستحباب فهو أيضاً كذلك من عدم وجود دليل في المقام، اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ ما دلّ على أنّ الحائض تجلس في مصلاّها ذاكرة للهّ تعالى بمقدار صلاتها ويثبت ذلك بتنقيح المناط أنّ كلّ من سقط عنه تكليف الصلاة استحبّ له الذكر في أوقات الصلاة، ويضمّ إليه التسامح في أدلّة السنن على قول، وكيف كان فهذان القولان في مكان من الضعف والوهن.

والحاصل فإنّ فاقد الطهورين الظاهر أنّه يسقط عنه فرض الأداء، وأمّا قضاء الصلاة فإنّ فيه للأصحاب قولان:

أحدهما السقوط نحو الأداء فكما سقط فرض الأداء كذلك يسقط فرض القضاء؛ وهو خيرة المحقّق في المعتبر والشرايع والمفيد في أحد قوليه، وابن سعيد في جامعه، والعلاّمة في جملة من كتبه، والمحقّق الثاني.

والقول الثاني وجوب القضاء وهو خيرة الشيخ في المبسوط، والسيّد في الناصريّات، وابن إدريس في سرائره، وجعله في الجواهر هو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين.

قلت: والأقوى سقوط القضاء للأصل، ولأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد ولا أمر بذلك، ولأنّ القضاء فهو فرع فوات الأداء، ولا ريب أنّه لم يفته فرض فيجب عليه قضاءه لعدم ورود الأمر لفاقد الطهورين فهو غير مكلّف قطعاً.

حجّة القول الثاني ـ أعني وجوب القضاء ـ عموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوات من قوله «من فاتته فريضة فليقظها كما فاتته» وقوله في صحيح زرارة «متى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»، وصحيحة زرارة الأُخرى وهي قوله «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة، صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها».

قلت: وبعد الاتصاف وإعطاء النظر حقّه تعرف أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على الدعوى لأنّها غاية ما تدلّ على أنّ من كان مخاطباً بالفرض وفاته الفرض وجب عليه الإتيان لذلك الفرض الفائت قوله «من فاتته فريضة» وهو لا ريب فيه عندنا ومحلّ الكلام خارج عن هذا لأنّ فاقد الطهور غير مخاطب بالفرض ولم يتوجّه له خطاب بوجه من الوجوه، فإن كان غير مكلّف بأداء الصلاة لم يصدق عليه أنّه فاته الفرض فليقض الفائت لفقدان الشرط فلا يصدر الأمر من الحكيم بحكم مشروط يعلم فقدان شرطه.

والحاصل فإنّ هذه الروايات لا ريب بعدم شمولها لما نحن فيه فتأمّل جيّداً فإنّه قد كثر في هذا الفرع الكلام بين المحصّلين.

وقال الشيخ في الجواهر مقتصراً للقول بوجوب القضاء ما لفظه: إنّ دخول الوقت هو سبب الوجوب في صدق اسم الفوات وإلّا لم يجب القضاء

على الساهي والنائم والناسي، انتهى.

قلت: ووضوح الفرق بين هذه الأمثلة وبين ما نحن فيه غير خفي، فإنّ الساهي والنائم والناسي مكلّفون بالفرض لصحّة توجّه الخطاب لهم ودخول الوقت سبب لوجوب الفرض مع التمكّن من إيقاعه عند حصول شرايطه والسهو والنسيان غير ما تعيّن من توجّه الخطاب فهم مكلّفون واقعاً ومخاطبون بأداء الفرض فإذا لم يؤدّي إمّا لسهو أو نسيان أو غفلة أو عصيان شمله قوله «من فاتته فريضة» لتحقّق الفوات في حقّه بخلاف فاقد الطهورين فإنّه غير مخاطب أصلاً ولم يكن مفوّت لفرض «فلا يشمله من فاتته فريضة».

وما نقضه السيّد في المدارك من وجوب قضاء صوم الحائض فإنّه غريب لأنّ الحائض أيضاً لا ريب ولا إشكال أنّها غير مكلّفة في سائر العبادات وغير مخاطبة أصلاً نحو فاقد الطهورين، ووجوب قضاء الصوم في حقّها إنّما هو لخصوص الدليل أمر تعبّديّ لا نعرف وجهها ويلزم الأخذ بها امتثالاً فلا يصلح نقضاً كما عرفت.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف أنّ القول بسقوط الفرض عن فاقد الطهورين أداء وقضاء هو الأقوى، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا وجد المتيمّم الماء قبل دخوله في الصلاة تطهّر، انتهى.

قلت: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب أنّ المتيمّم لو وجد ماءاً قبل أن يدخل في الصلاة وتمكّن من استعماله والتطهّر منه ولا مانع منه شرعاً ولا عقلاً وجب عليه التطهّر به وانتقض تيمّمه إجماعاً كما عن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في التحرير والمختلف والتذكرة، وادّعي أنّ الإجماع من أهل العلم كافّة، ونقله متواتر كتواتر النصوص الدالّة على انتقاض التيمّم بوجود الماء المتمكّن من استعماله، وأمّا وجوب التطهّر بالماء فهو مما لاريب فيه تمسّكاً بعموم خطابات الطهارة المائيّة، أمّا لو كان الماء موجوداً ولكن منع من استعماله بمانع شرعيّ أو عقلي فلا ريب ولاإشكال بعدم انتقاض التيمّم لأنّ وجود هذا الفرد من الماء كعدمه فهو عادم لوجود الماء واقعاً فيشرع في حقّه التيمّم.

فرعٌ: لو تيمّم المكلّف وصلّى ثمّ وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم تجب عليه الإعادة وكانت صلاته صحيحة، وهو المعروف بين الأصحاب لقاعدة الإجزاء وقد مرّ الكلام في تحقيق هذه القاعدة والبناء عليها مفصّلاً، ولا فرق في ذلك ـ أي في صحّة صلاته ـ بين وجدانه الماء في الوقت أو في خارجه فلاحظ، وهو لا إشكال فيه عند محقّقي الأصحاب، إنّما الكلام والاختلاف بينهم فيما لو وجد المكلّف الماء وهو في الصلاة بأن تيمّم ودخل في الصلاة ثمّ وجد الماء في أثناء صلاته فهنا قولان للأصحاب:

أحدهما: أنّه يقطع الصلاة ما لم يركع ويتطهّر بالماء؛ وهو خيرة الجعفي والعمّاني والصدوق والسيّد المرتضى في جملة من كتبه، والشيخ في نهايته، والمقدّس

الأردبيلي في برهانه، وصاحب المعالم والمفاتيح، والسيّد في الدرّة، وغيرهم، كلّ ذلك على ما نقل عنهم، ونقل عن التهذيب ذلك لكن قيّد الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت للطهارة والصلاة.

والقول الثاني: يمضي في صلاته حتّى لو تلبّس بتكبيرة الإحرام ووجد الماء؛ وهو خيرة ابن بابويه، والمهذّب البارع، والسيّد ابن زهرة، والشيخ في مبسوطه، وابن إدريس في سرائره، والمحقّق في الشرايع والمعتبر، والعلاّمة في أكثر كتبه، والشهيد، والمقداد في تنقيحه، وغيرهم من الأصحاب، وعن الكافية أنّه مذهب الأكثر، وعن مجمع البرهان أنّه المشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه.

وعن ابن حمزة أنّه إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب ظنّه على أنّه إن قطع وتطهّر لم تفته الصلاة فعل وإلّا لم يقطعها إذا كبّر.

وعن الديلمي أنّه يقطعها ما لم يقرأ.

وعن الشيخ في المبسوط والجمل والسيّد استحباب الرجوع قبل الركوع.

وعن المنتهى والتذكرة تجويز الأمرين.

وعن الدروس: لو وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء فالأقرب القطع.

هذه الأقوال في هذه المسألة فيما عثرت عليها.

حجّة القول الأوّل صحيح زرارة، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في

صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين.

وما روي عن عبد الله بن عاصم قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم فيقوم في الصلاة فجاء الغلام يقول هذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّا، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته.

قلت: وأمّا حجّة القول الثاني ـ أعني المضي في صلاته لو وجد الماء ولو كان متلبّس بتكبيرة الإحرام ـ أُمورٌ، أحدها: الإجماع كما تقدّم النقل عن الحلّي، المؤيّد بالشهره المحكية عن صاحب مجمع البرهان، وباستصحاب صحّة الطهارة والصلاة، وبأصالة البراءة من وجوب القطع، وبالنهي الوارد في الكتاب عن قطع الأعمال فإنّ الظاهر من الآية الشريفة البناء على صحّة العمل حتّى يعلم البطلان، ولقاعدة الإجزاء التي عرفتها غير مرّة، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضّأ؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخل على طهور بتيمّم.

وخبر محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال، قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حتّى يدخل في الصلاة، قال: يمضي في صلاته.

والرضوي ـ المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة أو الإجماع ـ: فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الإحرام وأُوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك

وامض في صلاتك.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها ظاهرة بعدم جواز نقض التيمّ ووجوب المضي في الصلاة ولو وجد الماء أوّل صلاته، بل حتّى لو كان في أوّل تكبيرة الإحرام كما يظهر من التعليل في الصحيح المتقدّم لمكان قوله أنّه دخل على طهور أي افتتح الصلاة بطهور مشروع مأمور به، وحصول الماء بعد الدخول بالعمل لا يؤثّر نقضاً بالطهارة المأمور بها.

وأمّا رواية محمّد بن حمران فقد قال المحقّق في المعتبر: والأخذ في رواية محمّد بن حمران من وجوه، الأوّل: أنّ محمّد بن حمران أشهر في العلم والعدالة. ومنها: أنّها أخفّ وأيسر، والأيسر مراد الله تعالى، إلى غير ذلك من المرجّحات. ومن هذا كلّه تعرف قوّة هذا القول.

وأمّا أدلّة القول الأوّل فقد أجاب عنها العلاّمة في المنتهى حيث قال: وأمّا رواية زرارة وعبد الله بن عاصم فتحمل على الاستحباب أو على أنّ المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدّماتها كالأذان، وبقوله: ما لم يركع ما لم يتلبّس بالصلاة، وبقوله: وإن كان قد ركع دخوله فيها إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ، انتهى.

قلت: وأنت خبير ما في هذا الحمل من البُعد وشدّة مخالفته للظاهر بلا شاهد بل نقول إنّ هذه الأدلّة لا تقاوم ما دلّ على عدم نقض التيمّم والمضي في الصلاة فإنّه بعد الإحاطة بأدلّة القولين يحصل الوثوق التامّ بما دلّ على عدم

نقض التيمّم وصحّة الصلاة والمضي فيها حتّى لو حصل الماء عند أوّل تكبيرات الإحرام مؤيّد بالشهره العظيمة، فتعيّن حينئذ المصير إلى هذا القول لما عرفت.

واستدلّ لما ذهب إليه ابن حمزة بأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة فلا يصلح فيها إتمام العبادة إلّا بعدم وجود الماء إلى تمام العمل والقاعدة الشغل.

وذكر بعضهم حجج الأقوال الأُخر التي ذكرناها والكلّ واهية لم يقم عليها دليل معتبر بل الدليل على خلافها فلا ينبغي التعرّض لها، والله أعلم.

فرعٌ: قال العلاّمة في المنتهى: لو وجد المتيمّمون ماءاً مباحاً انتقض تيمّمهم لوجود الدليل الدالّ على انتقاض التيمّم بوجود الماء وهو صادق في حقّ كلّ واحد منهم، انتهى.

قلت: وينبغي توضيح المقام، فنقول: إنّه لا ريب ولا إشكال بأنّ واجد الماء إنّما ينتقض تيمّمه إذا تمكّن من استعماله ولا مانع منه شرعاً أو عقلاً، فإذا كان كذلك صدق عليه شرعاً أنّه واجد للماء وانتقض تيمّمه، أمّا لو لم يتمكّن من استعمال الماء فهو لا ريب ولا إشكال بعدم صدق الواجد عليه ووجود الماء كعدمه كما عرفت ذلك غير مرّة فلا ينتقض تيمّمه جزماً، فلو وجد المتيمّمون ماء مباحاً وحازوه جميعاً وكان الماء كاف في طهارتهم انتقض تيمّمهم جميعاً بلا ريب لأنّ كلّ واحد منهم يصدق عليه أنّه واجد للماء، وإن حازه واحد منهم وملكه انتقض تيمّمه وحده لصدق الواجد عليه وحده ولم ينتقض تيمّم الباقين، أو أنّ الماء لا يكفي غير واحد منهم وحازوه جميعاً لم ينتقض تيمّمهم

أيضاً لتزاحم الحقوق فيه فلا يصدق واجد الماء المتمكّن من استعماله في حقّ واحد منهم وترجيح أحدهم على الآخر ترجيح بلا مرجّح.

وحيث عرفت ذلك فإن كان مراد العلاّمة خصوص الصورة الأُولى فهو لا ريب فيه، وإن أراد الأعمّ الشامل لجميع الصور التي ذكرناها فهو كما ترى من المنع الواضح المخالف للقواعد، وكذلك لو كان الماء ملكاً لواحد ووهبه لجماعة متيمّمون وهو لا يكفي طهارتهم جميعاً لم ينتقض تيمّمهم لعدم كفاية الماء بالطهارة وشرط ناقضيّة التيمّم كونه كافياً للطهارة.

ولو وجد المكلّف ماءاً قبل أن يدخل في الصلاة وكان متمكّن من استعماله انتقض تيمّمه بلا ريب إجماعاً ونصّاً، فلو منع منه عاد فرضه إلى التيمّم لصدق أنّه غير واجد للماء، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب وكان معهم من الماء ما يكفي أحدهم؛ فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له، أو لمالك يسمح ببذله فالأفضل يختصّ الجنب به، وقيل: يختصّ به الميّت، وفي ذلك تردّد، انتهى.

اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال أنّ الماء إذا كان ملكاً لأحدهم اختصّ به هو دونهم ووجب عليه صرفه في طهارته، ويحرم عليه بذله لهم، أمّا وجوب صرفه

في طهارته فواضح لكونه مخاطباً بها، وأمّا حرمة بذله لكونه يفوت الواجب ببذله، ولو ملّكه لغيره لا ريب بكونه أثم وتصحّ طهارة الغير به إن ملكه لأنّ حرمة البذل لا تفسد طهارة المالك له بعد تملّكه.

ولو تغلّب أحدهم على صاحبه في الجنازة أثم وملك الماء لقوله «من حاز شيئاً فهو له» وصار الماء ملكاً له بلا ريب.

وأمّا لو كان الماء ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو المالك يسمح ببذله ففيه أقوال ثلاثة، وهي ظاهرة في الاستحباب لمكان قول المحقّق: الأفضل تخصيص الجنب به وهو المشهور كما في روض الجنان، وعن المعتبر أنّه أشهر الروايتين استناداً إلى ما رواه ابن بابويه في صحيح عن عبد الرحمن أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل عن الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز.

ومثله خبر الحسين بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويترك الميّت؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة.

وخبر الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ماء ما يكفي أحدهما، أيّهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنّة وفريضة ابدأ بالفرض.

قلت: وظاهر هذه الأخبار كما ترى وجوب تخصيص الجنب بالماء لأنّه حقيقه في الوجوب كما قرّر في محلّه ولكن المحقّق كما تقدّم ومثله غيره من الأصحاب قالوا بالاستحباب لمكان قوله: الأفضل، مع عدم وجود قرينة صارفة للأمر عن ظاهره، اللّهمّ إلّا أن يستفاد الاستحباب من كون الماء كان ملكاً لهم وسلطنة الناس على أموالها لا رافع لها، فهم مشتركون فيه لم يكن لأحدهم مزيّة على الأمر فيكون الأفضل للشريك الرضاء في بذل الماء لتغسيل الجنب به.

وحيث بناء على هذا يلزم صرف الأخبار إلى استحباب بذله للجنب وبقاء الأمر على الوجوب لا معنى له، وكون أهميّة الحكم في نظر الشارع لا توجب على الغير بذل ماله مع حاجته إليه شرعاً.

وقيل: يختصّ به الميّت ولكن لا نعرف قائله، وإن أرسله المحقّق هنا، والعلاّمة في التحرير، وقد اعترف جماعة من الأصحاب بعدم معرفة صاحب هذا القول، وكيف كان فقد استدلّ له في المقام في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت له: الميّت والجنب يتفقان في مكان ولا يكون الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهما فأيّهما أوّلاً؟ فقال: يتيمّم الجنب، ويغسّل الميّت لمكان استدراك طهارة

الحي دون واجب الدفن المحرّم النبش.

قلت: وهذا المرسل لا يقاوم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على تقديم الجنب المعتضدة بالشهرة المحقّقة.

واعلم أنّ المحقّق في المعتبر نقل قولاً عن الشيخ في المبسوط والخلاف بالتخيير بلا أولويّة أصلاً، واستدلّ عليه الشيخ ـ كما في المعتبر ـ بأنّها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض، فتعيّن التخيير، وباختلاف الروايات فيه على وجه لا ترجيح فتحمل عليه، وردّه في المعتبر بأنّ ما ذكره ليس موضع البحث فإنّا لا نخالف أنّ لهم الخيرة لكن البحث فيمن الأولى أولويّة لا تبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير، انتهى.

قلت: وحكم الشيخ بالتخيير لعدم معلوميّة الراجح لا أعرف وجهه لظهور رجحان تقديم الجنب كما طفحت به الأخبار الصريحة المعتضدة بالشهرة، وردّ المحقّق في المعتبر جيّد حسن لأنّ المالك لو فرض اختياره تغسيل الميّت دون الجنب كان له ذلك بلا ريب، وإنّما الكلام في الأفضليّة، فكلام الشيخ خلاف الأخبار كما سمعت.

وهنا قولٌ آخر كما صرّح به ابن إدريس في السرائر حيث قال بتقديم طهارة الحيّ إن خيف فوات الصلاة وضيق وقتها وإلّا قد يغسّل الميّت.

قلت: هذا منه ﷺ بني على عدم العمل بالأخبار الدالّة بإطلاقها على تقديم

المجنب كما هو شأنه في عدم العمل بأخبار الآحاد، والله أعلم.

ولكن مع هذا كلّه فقد سمعت كلام المحقّق بأفضليّة بذل الماء للجنب أو للميّت متردّد فيها وهو ظاهر بعدم عمله بالأخبار المتقدّمة والشهرة المحقّقة، ويظهر ذلك من التذكرة أيضاً، وغاية المراد، والتنقيح، فإنّهم لم يرجّحوا شيئاً في المسألة، والله أعلم.

بيانٌ: قال بعض الأصحاب بإمكان طهارة الجميع أعني المحدث بالحدث الأصغر، والمجنب والميّت بأن يتوضّأ المحدث ويجمع ماءه ويغتسل الجنب فيه الخالي بدنه عن النجاسة، ثمّ يجمع ماءه ويغسّل فيه الميّت، وهذا كلّه بناء على طهوريّة المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

قلت: وهذا يحصل فيه الجمع بين الحقوق بل نقل عن نهاية الأحكام التصريح بوجوبه مراعاة لتحصيل الحقوق جميعاً، والله هو العالم.

فرعٌ: إذا يمّم الميّت من جميع أغساله أو بعضها ثمّ وجد الماء وجب تغسيله قبل الصلاة عليه كما صرّح بذلك في الذرايع، ولو وجد الماء بعد الصلاة عليه غسل أيضاً بالماء وجوباً على الأقوى كما عن المعتبر والمنتهى والإيضاح وجامع المقاصد.

قلت: والأقوى وجوب التغسيل لو وجد الماء قبل الصلاة عليه وبعدها من غير تشكيك في المقام لأنّ التراب طهارة عذريّة لا تجزي إلّا عند عدم حصول

الماء، فلو حصل الماء قبل الدفن وجب تغسيله بالماء استناداً لما دلّ على وجوب تغسيل الميّت ما لم يدفن، والتشكيك في وجوب الغسل بعد الصلاة عليه لا نعرف لها وجهاً، ولم نجد أنّ وجوب الطهارة المائيّة مشروطة بعدم الصلاة عليه كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّ المتيمّم عند فقدان الماء يستبيح به جميع ما يستبيحه المتطهّر بالماء من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن والاجتياز في الحرمين والمكث في المساجد وقراءة العزائم والصلاة على الجنائز وقراءة غير العزائم من القرآن وسجود التلاوة وغير ذلك، وصوم الجنب وصوم النقيّة من حيضها ونفاسها، وصوم المستحاضة، ووطئ الحائض لو لم تجد ماءاً للغسل وتيمّمه بناء على عدم جواز الوطئ قبل الغسل. وخلاصتها أنّ حكمه يكون حكم المتطهّر بالماء وهو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل صرّح بعضهم من غير خلاف استناداً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على تساوي التراب للماء وكون التراب بمنزلة الماء:

منها: صحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام: هو بمنزلة الماء.

وفي صحيح محمّد بن مسلم: إنّه أحد الطهورين.

وما ورد: إنّ ربّ الأرض هو ربّ الماء.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على التساوي. نعم نقل عن فخر المحقّقين

ومال إليه الشيخ في كشف الغطاء من استباحة المتيمّم اللبث في المساجد ودخول الحرمين ومسّ كتابة القرآن، وحكى عن والده العلاّمة تارة أنّه لا يرى التيمّم بدلاً عن الغسل للطواف، وأُخرى أنّه لا يجيزه كذلك له ولمسّ كتابة القرآن، ونقل عن العلاّمة عن موضع من المنتهى استقراب نفيه لصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة، ونقل عن نهاية الأحكام فيه مع تجويزه لوطئ منقطعة الحيض.

وقد قال في المنتهى: التيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة غير ناقلٍ فيه خلاف إلّا من الأوزاعي.

ونقل عنه أنّه قال في نهاية الأحكام في موضع منها: يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة أو نافلة أو مسّ مصحف وقرائة عزائم.

وقال في التذكرة: لو تيمّم ـ أي الجنب ـ لضرورة ففي جواز قرائته العزائم إشكال، مع قوله في موضع آخر منها: لا خلاف في أنّه إذا تيمّم لنفل يعني من الصلاة استباح مسّ المصحف وقرائة القرآن إن كان التيمّم عن جنابة.

وتردّد الشهيد في الذكرى في التيمّم لصوم الجنب ووطئ الحائض بعد حكمه أنّه يستباح به كلّما يستباح بالمائيّة وقد أكّد على ذلك في البيان والدروس مستقرباً فيه تيمّم الحائض لزوال حرمة وطئها، ونقل عنه في النفليّة ميلانه إلى نفيه الصوم، وكاشف اللثام أيّد قول فخر المحقّقين إلى غير ذلك، والكلّ كما

ترى مدفوعة بالأخبار الكثيرة الدالّة على مساواة التيمّم للماء في المرتبة المؤيّد بالشهرة العظيمة بل الإجماع المنقول كما في الذرايع.

وحيث عرفت ذلك ترى أنّ هذه الاحتمالات لا يصغى إليها إذ الأغلب بل الكلّ لم نجد ما يدلّ عليها من كتاب وسنّة.

نعم استدلّ فخر المحقّقين على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وتقريب الاستدلال أنّه تعالى جعل غاية التحريم الاغتسال ولو زال ذلك التحريم بالتيمّم لخرجت الغاية عن كونها غاية.

قلت: وهذا لا ينافي قيام الدليل المعتبر على قيام بدليّة التيمّم عن الغسل فإنّ التيمّم أقامه الشارع مقام الغسل فكما يجوز العبور في المسجد بعد الغسل فكذلك بعد التيمّم كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، انتهى.

قلت: وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب كما عن مجمع البرهان والكفاية، وعن المختلف والمدارك والمفاتيح أنّه مذهب الأكثر، بل عن آغا باقر البهبهاني أنّه مذهب سائر علمائنا، ولا فرق في وجوب إعادة التيمم بدلاً عن

الغسل وجد ماءاً للوضوء أم لا خلافاً للسيّد علم الهدى حيث قال بوجوب تيمّماً بدلاً عن الوضوء، ولو وجد ماءاً يكفي للوضوء توضّأ به.

ونقل عبارته الشهيد في الذكرى عن شرح الرسالة حيث قال: إنّ الجنب إذا تيمّم ثمّ أحدث حدثاً أصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضّأ به لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع وجاء ما يوجب الأصغر وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب استعماله ولا يجزيه تيمّمه، انتهى.

قلت: ومقتضاه أنّه لو لم يجد ماءاً لوضوءه لزمه التيمّم بدلاً عن الوضوء وتبعه على ذلك في المفاتيح، وقوّاه في الذخيرة، واختاره في الحدائق.

قلت: والظاهر هو الأقوى، وبيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدّمة وهي أنّ الشارع جعل الغسل بالماء للجنب والحائض والنفساء وغير ذلك رافعاً للحدث، واقعاً، وقد تقدّم تحقيق ذلك، وهو لا ريب نصّاً وفتوى، وكذلك لا ريب ولا إشكال بأنّ التراب أقام الشارع مقام الماء عند فقدانه وبه صرّحت الأخبار الكثيرة وطفحت به عبائر الأصحاب، ولا نعرف معنى إقامته إلّا عطائه تلك الحالة وأنزله بمنزله، فكما أنّ الماء لو اغتسل به المحدث بالحدث الأكبر يرتفع حدثه فكذلك التراب لو تيمّم به فإنّه يرفع حدثه وإلّا لخرج المساوي عن كونه مساوياً، والحدث إنّما هو الحالة التي يمنع من الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث، ولا ريب ولا إشكال بأنّ المجنب لو تيمّم جاز له الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة، ومنها نعرف أيضاً أنّه قد ارتفع حدثه

واقعاً. نعم ثبت بالأدلّة أنّ الجنب المتيمّم لو وجد ماءاً يكفي للغسل انتقضت طهارته وصار محدثاً فيكون انتقاض حدثه مغيّاه إلى غاية، وهي إمّا سبب آخر للحدث الأكبر من جنابة، والثانية وجود الماء وهو غير عجيب بعد ورود الدليل به فيكون حكماً من الشارع، وأمراً تعبّديّاً والأخبار الواردة بأنّ المتيمّم لو وجد الماء انتقض تيمّمه كثيرة قد أوردناها فيما تقدّم فلاحظها.

وحيث عرفت ذلك فنقول: لو أجنب المجنب ولم يجد ماءاً للغسل تيمّم بدلاً عن الغسل وقد ارتفع حدثه واقعاً، فلو أحدث بالحدث الأصغر ووجد ماءاً يكفيه للوضوء توضّأ به وإن لم يجد ماءاً يكفي وضوءه ووجب عليه التيمّم بدلاً عن الوضوء خاصّه لأنّ حدثه عن الجنابة قد ارتفع بالتيمّم الأوّل، والحدث الأصغر إنّما أوجب وضوءاً كما لو اغتسل بالماء فلا ريب بارتفاع حدثه بالأكبر فلو أحدث بالأصغر وجب عليه الوضوء خاصّة لارتفاع حدثه الأكبر بالغسل، فلو وجد ماءاً للوضوء وجب عليه الإتيان بالوضوء ولا يجوز له التيمّم لأنّه مكلّفاً بالإتيان بالطهارة المائيّه وهي موجودة فوجب الإتيان بها.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة ما ذهب إليه السيّد المرتضى ومن تبعه، لكن الاحتياط لا بأس به بأن يتيمّم بدلاً عن الجنابة أوّلاً وبدلاً عن الوضوء ثانياً، وكذا لو وجد ماءاً يكفيه للوضوء توضّأ به وإمّا تيمّم بدلاً عن الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء، والله ورسوله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه حيث بان لك من الإجماعات المتكرّر نقلها فيما تقدّم

والأخبار الكثيرة أنّ المتيمّم لو وجد الماء وتمكّن من استعماله انتقض تيمّمه بشرط أن يمضي زمان يسع الطهارة ومقدّماتها التي هي من لوازمها، وحيث عرفت ذلك فلو وجد المتيمّم ماءاً وتمكّن من استعماله ومضى زمان يسع الطهارة انتقض تيمّمه بلا ريب لما عرفته ولصدق الواجد عليه، فلو منع من الطهارة به إمّا بمانع شرعي أو عقلي وأراد العبادة المشروطة بالطهارة وجب عليه التيمّم لأنّ تيمّمه الأوّل قد انتقض فصار محدثاً فيجب عليه التيمّم لاشتراط العبادة بالطهارة المائيّة، وعند العجز عنها فالطهارة الترابيّة، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّ خروج الوقت غير ناقض للتيمّم.

قال السيّد في المدارك: وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وعن بعضهم الإجماع بقسميه عليه، ولإستصحاب الصحّة أيضاً، ولما ورد في الأخبار الكثيرة من تنزيل التراب منزلة الماء، وما ورد من حكاية النبيّ صلى الله عليه وآله مع أبي ذرّ أنّ الصعيد يكفيك عشر سنين، وما ورد من صلاته بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار، وما ورد بجواز الدخول في صلاة أُخرى بذلك التيمّم كما في صحيح حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء.

وروى زرارة في الصحيح قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماءاً.

وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة في المدّعى، والحاصل فالحكم لا ريب فيه نصّاً وفتوى.

وأمّا ما رواه أبو همّام عن الرضا عليه السلام من أنّه يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء، ونحوه خبر السكوني، فهما ضعيفان وقد أعرض عنهما الأصحاب ولا أجد أحدا عاملاً بهما، فهما محمولان على التقيّة، واحتمل الشهيد في الذكرى حملهما على الاستحباب ولكن لم نجد أثراً له، والله هو العالم.

إيضاحٌ: الظاهر أنّه يجوز التيمّم لصلاة الجنائز مع وجود الماء لكن بنيّة الندب، وهو المشهور كما في الذرايع، بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى والتذكرة والمفاتيح الإجماع عليه وهو الحجّة، مضافاً إلى أنّ الصلاة على الجنائز هو عمل خير من سائر الأعمال التي لا يشترط فيها الطهارة كما يظهر من خبر يوسف بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة على الجنازة على غير وضوء، فقال: نعم إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك.

قلت: فإنّ الظاهر أنّه ذكر من الأذكار الذي لم تكن الطهارة فيه شرط، واطلاق اسم الصلاة عليها مجاز، ويدلّ أيضاً على المدّعى ما ورد في موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، قال: يضرب بيديه على حائط ليّن فيتيمّم.

ولكن قد اعتبر بعض الأصحاب في ذلك خوف فوت الصلاة عليها

فيكون المدار في الحكم الفوت وعدمه فعند خوف فوت الصلاة يجوز التيمّم وإن كان الماء موجود وعند عدم خوف فوت الجنازة لا يشرع، ويشهد بذلك صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم ويصلّي.

قلت: وهي صريحة وقد عمل بها جماعة من الأصحاب منهم السيّد المرتضى، والشيخ، والمحقّق في المعتبر، والسيّد في المدارك، وغيرهم، والإجماع المدّعى نأخذ منه القدر المتيقّن وهي صورة لو خاف فوت الصلاة على الجنازة جاز له التيمّم مع وجود الماء لا مطلقا، والله أعلم.

خاتمةٌ

تشتمل على فروع كثيرة:

فرعٌ: استظهر جماعة من الأصحاب عدم الخلاف في مشروعيّة التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء استناداً لمرسل الصدوق والشيخ عن الصادق عليه السلام : من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه مسجده، فإن ذكر أنّه على غير وضوء فليتيمّم من دثاره كائناً ما كان، فإن فعل لم يزل في صلاة وذكر الله تعالى.

قلت: وظاهر الإطلاق سواء وجد الماء أم لا لمكان قوله «فليتيمّم من دثاره» وضعفه بالإرسال منجبر بعدم الخلاف بين الأصحاب في الحكم المذكور.

فرعٌ: لو وجد المكلّف الماء في أثناء صلاة النافلة، فقد استظهر الشهيدان في البيان والمسالك مساواتها للفريضة لإطلاق الأخبار وحينئذ يجري فيها الخلاف المتقدّم فيما لو وجد المتيمّم الماء في أثناء صلاته وقد تقدّم البحث عن ذلك فراجع. نعم بعض الأصحاب من جوّز قطع النافله اختياراً فحينئذ يحتمل انتقاض طهارته وفساد صلاته بوجدان الماء كما قوّاه السيّد في المدارك، وهل يجوز لمن وجد الماء في أثناء الصلاة الواجبة أن يعدل إلى النافلة مع سعة الوقت

لأجل أن يتمّها نافلة وبعد الفراغ يحصل الطهارة المائيّة فيأتي بالصلاة الواجبة أم لا؟

قلت: وجهان، والجواز أشبه لعموم ما دلّ على جواز العدول من النافلة إلى الواجبة، وفي العكس كما لو تلبّس بفرض وخاف من إتمامها فوات صلاة الجماعة جاز له العدول إلى النافلة لأجل أن يتدارك صلاة الجماعة بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب في جواز العدول إلى النافلة، والعدول رخصة لا عزيمة لعدم ما يدلّ على كونه عزيمة كما هو واضح، وبعد البناء على جواز العدول من الفرض إلى النافلة ـ كما هو الأصحّ ـ فيجري أيضاً هنا كلام السيّد في المدارك من جواز قطع النافلة ابتداءً.

فرعٌ: لو تيمّم المكلّف وصلّى ثمّ أحدث سهواً في أثناء صلاته وأصاب الماء ففي المسألة قولان، أحدهما عن المفيد في المقنعة فإنّه حكم بصحّة صلاته بأن يبني على صلاته ويتطهّر بالماء ويتمّ صلاته، ونقل الشهيد في الذكرى أنّه مذهب الشيخ، واستحسنه ابن حمزة والمحقّق في المعتبر، وأفتى به العلاّمة في المنتهى.

والقول الثاني أنّه تبطل الصلاة، ونسبه في الحدائق إلى المشهور.

حجّة القول الأوّل ما رواه محمّد بن مسلم وزرارة عن أحدهما قال، قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج ويتوضّا ويبني على صلاته التي صلّى بالتيمّم.

وصحيحة زرارة، قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماءاً، قال: يخرج ويتوضّا ويبني على صلاته التي صلاّها بالتيمّم.

حجّة القول الثاني اطلاق الأخبار الدالّة على بطلان الصلاة بالحدث في أثنائها وإطلاقها شامل لصورة العمد والسهو.

قلت: لا ريب ولا إشكال نصّاً وفتوىً أنّ الحدث في أثناء الصلاة إذا كان عن عمد مبطل للصلاة لأنّ الحدث ناقض للطهارة، ولا ريب أنّ الطهارة شرط في صحّة الصلاة إلى تمام الصلاة، وأمّا في صورة السهو فالظاهر أيضاً كذلك أخذاً بإطلاقات الأدلّة على بطلان الصلاة بالحدث عمداً أو سهواً. نعم يستثنى منه صورة واحدة وهي محلّ الفرض لو كان متيمّم وأحدث في أثناء صلاته سهواً ووجد الماء خرج وتوضّا وبنى على صلاته لخصوص الروايتين وهما صريحان بالدلالة على المدّعى وهي تكون مقيّدة للإطلاقات في خصوص الفرض، ويقتصر عليه بالخصوص فلا يسري الحكم إلى غيره.

وأورد الشيخ مهدي ملاّ كتاب بعدم صلاحيّة الخبرين للتقييد للإطلاقات لاشتراطه التكافؤ بين الأدلّة.

قلت: وهو حاصل هنا لأنّ الخبرين صحيحان وقد عمل بهما جماعة من الأصحاب.

وحيث عرفت هذا كلّه بان لك قوّة ما ذهب إليه المفيد، لكن ظاهر الخبرين

الإطلاق أي سواء كان الحدث عمداً أو سهواً لو أحدث المتيمّم في أثناء الصلاة ووجد الماء توضّأ به وبنى على صلاته، وبإطلاقهما حكم ابن أبي عقيل، والشهيد في البيان.

وفيه أنّ الحدث عمداً مبطل للصلاة إجماعاً فيلزم حمل الروايتين على صورة السهو كما فهمه المفيد وغيره من الأصحاب، والله ورسوله أعلم.

تمّ كتاب التيمّم من كتاب الطهارة

ومن كتاب جامع الأحكام،

يوم الخميس، السادس والعشرين من المحرّم

ويتلوه كتاب النجاسات، إن شاء الله

ونسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى، إنّه كريم مجيب

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين